



## تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024

في قراءة ثانية

المقررة النائبة السيادة ملامية خبير

لمرة: أكتوبر 2023

السنة التشريعية الثالثة: 2023-2024

الولاية التشريعية الحادية عشرة: 2021-2026



**تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس  
النواب بخصوص  
مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية  
2024 قراءة ثانية  
كما أحيل من مجلس المستشارين**

## فهرسة

الفهرسة
الورقة التقنية
المواضع المعدلة بمشروع قانون المالية رقم 55.23 برسم السنة المالية 2024، كما أحييت من مجلس المستشارين.
المقدمة
مصفوفة تقديم وتفسير المواضع المعدلة لمشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 والعملية من مجلس المستشارين في قراءة ثانية
جدول التصويت على مشروع قانون المالية رقم 55.23 برسم السنة المالية 2024 كما أحييل من مجلس المستشارين، قراءة ثانية.
الصيغة النهائية لمشروع قانون المالية رقم 55.23 برسم السنة المالية 2024، كما وافقت عليهما لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، في قراءة ثانية، وكما أحييت من مجلس المستشارين.

## ورقة تقنية

\* رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية: النائب السيد محمد شوكي

\* مقرر اللجنة: النائبة السيدة ماديحة خيير

➤ تاريخ إحالة مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، من مجلس المستشارين: 07 دجنبر 2023؛

➤ تاريخ الدراسة والتصويت: 07 دجنبر 2023؛

➤ عدد الاجتماعات: 1 ؛

➤ عدد ساعات العمل: ساعتان؛

➤ النسبة العامة للحضور: 60%؛

➤ عدد التعديلات التي قدمت على مشروع قانون المالية برسم سنة 2024، كما أُحيل من مجلس المستشارين: 73

تعديلا

همت المواد 3 و4 و5 و6 و08 وإضافة المادة 05 المكررة. والمادة 8 المكررة، وتوزعت التعديلات على

الشكل التالي:

- تعديلات جمركية: 15 ؛

- تعديلات ضريبية: 56 ؛

- تعديلات مختلفة: 02.

➤ عدد التعديلات المقبولة من طرف لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، قراءة ثانية: كل التعديلات التي وافق عليها

مجلس المستشارين وأحيلت على مجلس النواب؛

➤ نتيجة التصويت على مشروع قانون المالية 55.23 للسنة المالية 2024، كما وافقت عليه لجنة المالية

والتنمية الاقتصادية، في إطار قراءة ثانية، كما أُحيل من مجلس المستشارين:

الممتنعون: لا أحد

المعارضون: 07

الموافقون: 18

## المقدمة

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أرفع لمجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، بعد الدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، في قراءة ثانية، وذلك طبقاً للمادة 217 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وبعد إحالته من مجلس المستشارين.

فقد تم عقد اجتماع يوم الخميس 24 جمادى الأولى 1445 الموافق 07 دجنبر 2023، برئاسة السيد النائب محمد شوكي رئيس اللجنة، وبحضور السيد فوزي لقجع، الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كما حضره السيد راشد الطالب العلمي، رئيس مجلس النواب.

تفضل السيد الوزير المنتدب بتقديم مواد مشروع قانون المالية برسم السنة المالية 2024، التي تم تعديلها من طرف مجلس المستشارين. ويتعلق الأمر بالمواد: 3 و 4 و 5 و 6 و 8 وإضافة المادة 05 المكررة، والمادة 8 المكررة و التي تفرع عنها 73 تعديل.

وقبل الشروع في المناقشة والتصويت على المواد المعدلة في قراءة ثانية كما أحييت من مجلس المستشارين، أثار بعض السيدات والسادة النواب نقاشاً هم مجموعة من التعديلات التي وافق عليها مجلس المستشارين والتي لها حمولة سياسية كان من الأحرى التوسع بشأنها بمناسبة مناقشتها داخل مجلس النواب.

وجواباً على هذه الملاحظات أكد السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية أن التعديلات التي تم قبولها داخل مجلس المستشارين لها حمولة سياسية

سبق وأن التزم بإثارتها داخل مجلس المستشارين بمناسبة المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، مضيفاً أن هذه المواد ترتبط بتأثير الضريبة على القيمة المضافة، وبالتالي على القدرة الشرائية للمواطنين تمت الاستشارة بشأنها مع الجهات المعنية، وهو سبب قبولها داخل مجلس المستشارين، بما فيها تعديلات تقدمت بها فرق المعارضة بالمجلس المذكور، كما تم عقد اجتماعات مع هيئات مختلفة من قبيل هيئة نقل المسافرين، وعلى ضوء هذه الاستشارة تم قبول تعديل المقتضى الخاص بهذه الفئة.

أما بخصوص التعديل المتعلق بإشكالية الشيكات فبدوره كان موضوع التزام داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، حيث عقد السيد الوزير المنتدب اجتماعاً مع السيد والي بنك المغرب بخصوص مقتضاه وفق النقاش السياسي الذي تم داخل اللجنة المذكورة واتخذ بشأنه التعديل المناسب داخل مجلس المستشارين.

وبعد ذلك، تدارست لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب المواد المعدلة التي وافق عليها مجلس المستشارين مادة مادة، وصادقت عليها هذه الأخيرة وعلى مشروع قانون المالية رقم 55.23 في قراءة ثانية، كما أحيل من طرف مجلس المستشارين بالنتيجة التالية:

الموافقون: 18 المعارضون: 07 الممتنعون: لا أحد

المقررة

النائبة السيدة ماديحة خيير

**صيغة المواد المعدلة**  
**لمشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية**  
**2024، والمحالة من مجلس المستشارين في**  
**قراءة ثانية**



## المادة 2

**I- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2024:**

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتع بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

**II – طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023:**

- المرسوم رقم 2.23.47 الصادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.22.818 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة؛

- المرسوم رقم 2.23.317 الصادر في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على بعض الأنابيب الفولاذية؛

- المرسوم رقم 2.23.590 الصادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) المتعلق بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروضة على بعض المواد الصيدلانية.

## مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

## المادة 3

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام الفصول 76 المكرر- (3) و 130 – (4) و 156- (1) و 164 المكرر- (1) و 181- (1) و 203 المكرر و 275 و 282 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

**الفصل 76 المكرر -3-** يقصد بالتصريح المبسط.....الجارى بها العمل.

ويمكن أن يأخذ.....

يجب أن يتضمن ..... بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 1-156 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الإدارة.

لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.

يترتب عن تعقيده.....

(الباقي لا تغيير فيه)

**الفصل 130 - 4 (مضاف)**- إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لقائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أدائها أو ضمانها طبقاً للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.

تحدد بنص تنظيمي الأسباب التجارية التي يمكن أن تحول دون أن يفوت أو يعرض المتعهد هذه البضائع للاستهلاك.

**الفصل 156 - 1** - يضمن رواج البضائع عند العبور إما بسند للإعفاء مقابل كفالة أو بأي وثيقة أخرى تقوم مقامه و إما بالتصريح المبسط المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر-3 أعلاه. «

**الفصل 164 المكرر- 1** - تستفيد..... عن أحكام الفصل 5 أعلاه:

(أ).....

.....

.....

ض) المواد و المعدات و السلع المستوردة من طرف:

- العصبية الوطنية.....

.....

.....

- ..... (02 أبريل 2014)؛

- مؤسسة محمد السادس للعلوم و الصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) في إطار المهام المنوطة بها؛

(ط).....

(الباقي لا تغيير فيه)

**الفصل 181-1**- يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الضرائب الداخلية على الاستهلاك أو الأشخاص.....

(الباقي لا تغيير فيه)

**الفصل 203 المكرر**- يباشر بطريقة الكترونية..... للوزير المكلف بالمالية.

يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة الكترونية او معلوماتية.

وتوقع التصريحات وسندات الاعفاء مقابل كفالة والوثائق المذكورة أعلاه وفقاً للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وتحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.

**الفصل 275 -** يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية على البضائع المحجوزة مع مراعاة مقتضيات الفصلين 86 المكرر و166 المكرر مرتين.

غير أنه عندما ..... غير مستحقة الأداء.

**الفصل 282 -** يقصد من التهريب :

1- الاستيراد .....

.....

.....

4- هذه البضائع؛ .....

5- كل مناورة تهدف إلى استيراد بضائع بدون تصريح باستعمال أساليب تدليسية تغير الخصائص التقنية ومعالم وسيلة النقل المستعملة في عملية الاستيراد.»

**الفصل 297 -** تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:

1- خرق .....

.....

.....

7- أعلاه؛ .....

8- عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقاً للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل .

**الفصل 297 المكرر -** يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:

- بغرامة .....

.....

.....

- ..... البند 7 من الفصل 297 السالف الذكر؛

- بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 8 من الفصل 297 السالف الذكر.»

#### تعريف الرسوم الجمركية

##### المادة 4

1- ابتداء من فاتح يناير 2024، يخفض من 40% إلى 30% مقدار تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا ) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000





			.. بسمك 4.75 مم أو أكثر	7208.25		
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	00
			.. بسمك يزيد عن 10 مم	7208.36		
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	00
			.. بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 10 مم	7208.37		
-	كلغ	17,5	... بعرض يساوي أو يقل عن 6 مم، بعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم و لكن لا يفوق 1500 مم		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		30	
-	كلغ	17,5	... غيرها		80	
			.. بسمك أقل من 3 مم	7208.39		
-	كلغ	17,5	... بعرض يساوي أو يزيد عن 1,6 مم، بعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم و لكن لا يفوق 1500 مم		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		30	
-	كلغ	17,5	... غيرها		80	
			.. بسمك أقل من 3 مم	7208.40		
-	كلغ	17,5	... بعرض يساوي أو يقل عن 4,75 مم		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	00
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		30	
-	كلغ	17,5	... غيرها		80	
			.. بسمك أكثر من 10 مم	7208.51		
-	كلغ	17,5	... بعرض يساوي أو يقل عن 4,75 مم		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	00
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		30	
-	كلغ	17,5	... غيرها		80	
			.. بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا تتجاوز 10 مم	7208.52		
-	كلغ	17,5	... بعرض يساوي أو يقل عن 4,75 مم		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	00
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		30	
-	كلغ	17,5	... غيرها		80	
			.. بسمك 3 مم أو أكثر ولكن يقل عن 4.75 مم	7208.53		
-	كلغ	17,5	... بعرض يساوي أو يقل عن 4,75 مم		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	00
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		30	
-	كلغ	17,5	... غيرها		80	
			.. بسمك أقل من 3 مم	7208.54		
-	كلغ	17,5	... بعرض يساوي أو يقل عن 4,75 مم		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	00
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		30	
-	كلغ	17,5	... غيرها		80	
			.. بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا تتجاوز 10 مم	7208.55		
-	كلغ	17,5	... بعرض يساوي أو يقل عن 4,75 مم		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	00
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		30	
-	كلغ	17,5	... غيرها		80	
			.. بسمك أقل من 3 مم	7208.56		
-	كلغ	17,5	... بعرض يساوي أو يقل عن 4,75 مم		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	00
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		30	
-	كلغ	17,5	... غيرها		80	
			.. بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا تتجاوز 10 مم	7208.57		
-	كلغ	17,5	... بعرض يساوي أو يقل عن 4,75 مم		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	00
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		30	
-	كلغ	17,5	... غيرها		80	
			.. بسمك أقل من 3 مم	7208.58		
-	كلغ	17,5	... بعرض يساوي أو يقل عن 4,75 مم		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	00
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		30	
-	كلغ	17,5	... غيرها		80	
			.. بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا تتجاوز 10 مم	7208.59		
-	كلغ	17,5	... بعرض يساوي أو يقل عن 4,75 مم		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	00
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		30	
-	كلغ	17,5	... غيرها		80	
			.. بسمك أقل من 3 مم	7208.60		
-	كلغ	17,5	... بعرض يساوي أو يقل عن 4,75 مم		10	00
-	كلغ	17,5	... غيرها		90	00
-	كلغ	17,5	... بعرض أقل من 1,50 متر		30	
-	كلغ	17,5	... غيرها		80	

90	00	---	غيرها.	72.09	17,5	كلغ	منتجات مسطحة مشكّلة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلاط، بعرض 600 مم أو أكثر، على البارد، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه.
			بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" على البارد:				
	00	00	---	7209.15	17,5	كلغ	-- بسمك 3 مم أو أكثر.
		00	---	7209.16			-- بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم
		10	---				من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا
			---		17,5	كلغ	غيرها:
		91	---		17,5	كلغ	من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة.
		99	---		17,5	كلغ	من 1 مم غير متضمنة إلى 2 مم غير متضمنة
		00	---	7209.17			-- بسمك 0.5 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم
		10	---				من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين مع
			---		17,5	كلغ	غيرها
		90	---	7209.18			-- بسمك أقل من 0.5 مم
		10	---				من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين مع
			---		17,5	كلغ	غيرها
		90	---				بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" على البارد:
		00	---	7209.25	17,5	كلغ	-- بسمك 3 مم أو أكثر.
		00	---	7209.26			-- بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم
		10	---				من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا
			---		17,5	كلغ	غيرها:
		91	---		17,5	كلغ	من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة.
		99	---		17,5	كلغ	من 1 مم غير متضمنة إلى 2 مم غير متضمنة
		00	---	7209.27			-- بسمك 0.5 أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم
		10	---				من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا
			---		17,5	كلغ	غيرها
		90	---	7209.28			-- بسمك أقل من 0.5 مم
		10	---				من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و

		أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....			
-	كلغ	17,5	--- غيرها .....		90
			- غيرها	7209.90	
			--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....		10 00
-	كلغ	17,5	--- غيرها، مقطعة على شكل مربع أو مستطيل، ولو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى:		20
			--- فقط ملمعة أو مصقولة .....		10
-	كلغ	17,5	--- غيرها .....		90
-	كلغ	17,5	--- غيرها .....		90
-	كلغ	17,5	--- غيرها .....		00
			72.10 منتجات مسطحة مشككة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرقطة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلاط، بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاه .		
			- مطلية أو مغطاه بالقصدير :		
			.....		
			.....		
			- مطلية أو مغطاه بالرصاص، بما فيها المطلية بخليط من الرصاص والقصدير	7210.20	
			.....		
			--- غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، ولو كانت مموجة، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى:		
			.....		
			.....		22 00
-	كلغ	17,5	--- غيرها و لو مموجة .....		29 00
			.....		90 00
			.....		
			- مطلية أو مغطاه بالألومنيوم :		
-	كلغ	17,5	--- مطلية أو مغطاه بخليط زنك - ألومنيوم .....	7210.61	00 00
-	كلغ	17,5	--- غيرها .....	7210.69	00 00
			- مدهونة أو مورنشة أو مغطاه بلدانن	7210.70	
			.....		
			--- غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى:		
			--- مطلية بقصدير من جهتين ثم مطبوعة من جهة واحدة قبل أن تخضع للورنشة أو التلبيس بمواد بلاستيكية مطبوعة، عرضها يتراوح بين 800 ملم و 1000 ملم ..		21 00
-	كلغ	17,5	.....		29 00
			.....		
			- غيرها	7210.90	
			--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....		10 00
-	كلغ	17,5	--- غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، لكن غير مشغولة بطريقة		



		أخرى:			
		----- غيرها:		29	
		----- مكسوة:			
-	كلغ	17,5	----- بسبك 3 ملم أو أكثر.....	11	
-	كلغ	17,5	----- بسبك أقل من 3 ملم.....	19	
			----- غيرها:		
-	كلغ	17,5	----- مطلية "بالكروم".....	91	
-	كلغ	17,5	----- غيرها .....	99	
			----- غيرها:	90	
			-----		
			منتجات مسطحة مشكلة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرقلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض أقل من 600 مم، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغناه .	72.11	
			غير مشغولة بأكثر من التخليخ "الدرفلة" بالحرارة :		
			.. مجلخة "مدرقلة" على جوانبها الأربعة أو داخل مجارى مقلنة، بعرض يزيد عن 150 مم وبسبك لا يقل عن 4 مم، بشكل غير اللغات وبدون علامات سطحية بارزة	7211.13	00
			--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....		10
-	كلغ	17,5	--- غيرها بسبك أقصاه 6 ملم و عرض أقصاه 500 ملم و سمك لا يتجاوز عشر العرض:		
-	كلغ	17,5	----- المسماة "مغنطة" .....	21	
-	كلغ	17,5	----- غيرها .....	29	
-	كلغ	17,5	----- غيرها بسبك 5 ملم غير متضمنة إلى 100 ملم متضمنة.....	30	
			----- غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم:		
-	كلغ	17,5	----- المسماة "مغنطة" .....	40	
-	كلغ	17,5	----- غيرها .....	50	
-	كلغ	17,5	----- غيرها .....	90	
			.. غيرها، بسبك 4.75 مم أو أكثر	7211.14	00
			--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....		10
-	كلغ	17,5	--- غيرها بعرض يفوق 500 ملم، مقدمة على شكل لفائف:		
-	كلغ	17,5	----- للمسطحة المدرقلة المسماة "مغنطة" .....	21	
-	كلغ	17,5	----- موجهة لإعادة التخليخ "الدرفلة" .....	22	
-	كلغ	17,5	----- غيرها .....	29	

	---	غيرها، بسمك أقصاه 6 ملم و عرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض:			
-	كلغ	17,5	..... "مغطاة"	31	
-	كلغ	17,5	..... غيرها	39	
-	كلغ	17,5	..... غيرها بسمك 5 ملم غير متضمنة إلى 100 ملم متضمنة.....	40	
			..... غيرها، بعرض لا يتجاوز 500 ملم:		
-	كلغ	17,5	..... "مغطاة"	50	
			..... غيرها:		
-	كلغ	17,5	..... ذات سمك يفوق 4,75 ملم	61	
-	كلغ	17,5	..... غيرها	69	
-	كلغ	17,5	..... غيرها	90	
			..... غيرها :		
			--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....		
-	كلغ	17,5	..... غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم ، وبسمك أدناه 1,5 ملم مقدمة على شكل لفائف تزن على الأقل 500 كلغ:		
-	كلغ	17,5	..... للمسطحات المدرفة، المسماة "مغطاة"	20	
			..... موجهة لإعادة التلجيج "الدرفلة":		
-	كلغ	17,5	..... ذات سمك أقل من 3 ملم	31	
-	كلغ	17,5	..... غيرها	39	
			..... غيرها:		
-	كلغ	17,5	..... ذات سمك أقل من 3 ملم	41	
-	كلغ	17,5	..... غيرها	49	
			..... غيرها، بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض:		
-	كلغ	17,5	..... "مغطاة"	51	
-	كلغ	17,5	..... غيرها	59	
			..... غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم :		
-	كلغ	17,5	..... "مغطاة"	60	
			..... غيرها بسمك:		
-	كلغ	17,5	..... من 2 ملم متضمنة إلى 3 ملم غير متضمنة	71	
-	كلغ	17,5	..... من 1 ملم غير متضمنة إلى 2 ملم غير متضمنة	72	
-	كلغ	17,5	..... من 0,50 ملم متضمنة إلى 1 ملم متضمنة	73	
-	كلغ	17,5	..... أقل من 0,50 ملم	74	
-	كلغ	17,5	..... غيرها	79	
					7211.19 00

-	كلغ	17,5	--- غيرها.			90
			--- غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" على البارد :			
			--- تحتوي على أقل من 0.25% وزنا من الكربون	7211.23	00	
			--- بسمك أقصاه 6 ملم و بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض:			
			.....			
-	كلغ	17,5	--- موجهة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفائف).			20
-	كلغ	17,5	--- غيرها			30
			--- غيرها ، بعرض يتجاوز 500 ملم:			
			.....			
			--- غيرها، بسمك :			
-	كلغ	17,5	--- 3 ملم أو أكثر.			51
-	كلغ	17,5	--- غيرها			58
-	كلغ	17,5	--- غيرها			90
			--- غيرها	7211.29	00	
			--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....			10
-	كلغ	17,5	--- غيرها، بسمك أقصاه 6 ملم، بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض:			
			.....			
-	كلغ	17,5	--- موجهة لصنع الحديد الأبيض ( مقدمة على شكل لفات.			30
-	كلغ	17,5	--- غيرها			40
			--- غيرها، ذات عرض أكثر من 500 ملم:			
			.....			
-	كلغ	17,5	--- غيرها			60
-	كلغ	17,5	--- غيرها			90
			--- غيرها	7211.90		
			--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....			10 00
-	كلغ	17,5	--- غيرها، و لو كانت معالجة على السطح، لكن غير مشغولة بشكل آخر.....			20 00
-	كلغ	17,5	.....			90 00
			منتجات مسطحة مشكّلة بالإسطوانات(مجلخة أو مدرقطة)، من حديد ، أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض أقل من 600 مم ، مكسوة أو مطلية أو مغطاه .	72.12		
			.....	7212.10		
			.....			

		- مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلدان	7212.40		
		---			
		غيرها:			
		--- يعرض أقصاه 500 ملم وبسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض:			
		----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدان، و إن كانت مموجة و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى.....		31	00
-	كلغ	17,5			
		----- غيرها:		39	
		-----			
		- مطلية أو مغطاه بطرق أخرى	7212.50		
		--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....		10	00
-	كلغ	17,5			
		----- غيرها:		20	00
		--- يعرض أقصاه 500 ملم وبسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض:			
		----- مطلية فقط، و إن كانت مموجة و لكن ليست مشغولة بطريقة أخرى.....		30	00
-	كلغ	17,5			
		----- غيرها:		40	00
		-----			
		----- مطلية أو مغطاه بطرق أخرى، و لو مموجة و لكن غير مصنوعة بطرق أخرى:			
		-----			
		----- غيرها:		64	00
-	كلغ	17,5			
		----- غيرها		68	00
		-----		90	00
		- مكسوة	7212.60		
		--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....		10	00
-	كلغ	17,5			
		----- غيرها:			
		--- يعرض أقصاه 500 ملم وبسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض:			
		----- مكسوة فقط، و إن كانت مموجة و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى.....		20	00
-	كلغ	17,5			
		----- غيرها:		30	00
		-----			
		----- مكسوة فقط، و إن كانت مموجة، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى:		91	
-	كلغ	17,5			
		----- بسمك 3 ملم و أكثر			10

-	كلغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم .....			90
			.....			99 00
			منتجات مسطحة مشكولة بالإسطوانات(مجلخة أو مدرقة)، من خلاص صلب آخر، بعرض 600 مم أو أكثر . - من صلب سليكون - كهربائي (مغناطيسي) :	72.25		
			.....			
			غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة، بشكل لفات --- ذات مقطع مستطيل بسمك أدناه 1,50 ملم على شكل لفائف بوزن أدناه 500 كلغ: --- بعرض أقل من 1,50 م:	7225.30		
-	كلغ	17,5	----- قصد إعادة التجليخ "الدرفلة" .....			10 00
			غيرها:			
-	كلغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم.....			21 00
-	كلغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة.....			22 00
-	كلغ	17,5	----- ذات سمك أقل من 3 ملم.....			29 00
			--- بعرض يساوي أو يتجاوز 1,50 م:			
-	كلغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم .....			31 00
-	كلغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة.....			32 00
-	كلغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم.....			39 00
			غيرها:			
-	كلغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم .....			91 00
-	كلغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة.....			92 00
-	كلغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم .....			99 00
			غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة، بشكل غير اللفات	7225.40		
-	كلغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم .....			10 00
-	كلغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة.....			20 00
-	كلغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم .....			90 00
-	كلغ	17,5	غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" على البارد.....	7225.50		00 00
			غيرها :			
			--- مطوية أو مغطاه بالزنك بطرق أخرى	7225.92		
-	كلغ	17,5	----- من صلب للقطع السريع.....			10 00

-	كلغ	17,5	--- غيرها.....			90	00
-	كلغ	17,5	--- غيرها.....	7225.99		00	00
			منتجات مسطحة مشكّلة بالإسطوانات (مجلخة أو مدرّفة)، من خلاط صلب آخر، يعرض أقل من 600 مم . - من صلب سليكون - كهربائي (مغناطيسي) :	72.26			
			--- من صلب متحمل للسرعات العالية (للقطع السريع) --- يعرض أقصاه 500 ملم و سمك يساوي أو يقل عن 6 ملم لا يتجاوز عشر العرض:	7226.20		00	
-	كلغ	17,5	--- مجلخة "مدرّفة" بالحرارة فقط.....			11	
-	كلغ	17,5	--- مجلخة "مدرّفة" على البارد فقط.....			19	
-	كلغ	17,5	--- غيرها.....			20	
			--- غيرها: --- مجلخة "مدرّفة" بالحرارة فقط:				
-	كلغ	17,5	--- بسمك أكثر من 4,75 ملم.....			51	
-	كلغ	17,5	--- بسمك من 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة.....			52	
-	كلغ	17,5	--- بسمك أقل من 3 ملم.....			59	
			--- مجلخة "مدرّفة" على البارد فقط:				
-	كلغ	17,5	--- بسمك يساوي 3 ملم أو أكثر.....			61	
-	كلغ	17,5	--- بسمك أقل من 3 ملم.....			69	
-	كلغ	17,5	--- غيرها.....			90	
			- غيرها :				
-	كلغ	17,5	--- غير مشغولة بأكثر من التجلّيح "الدرّفة" بالحرارة.....	7226.91		00	00
-	كلغ	17,5	--- غير مشغولة بأكثر من التجلّيح "الدرّفة" على البارد.....	7226.92		00	00
			--- غيرها	7226.99			
			.....			10	00
-	كلغ	17,5	--- غيرها.....			80	00
			73.18 براغي وصواميل (عزقات) ، ومحاجن لولبية (شناكل) ومسامير برشام (تباشيم) وخوابير ومسامير خابورية ، حلقات "وردات" (بما فيها الحلقات النابضة) ، وأصناف مماثلة، من حديد صلب أو حديد أو صلب - أصناف ملولبة:				
			--- براغي آخر، وإن كانت مع عزقاتها أو حلقاتها	7318.15			
			.....			20	00
-	كلغ	2,5	--- براغي حلقاتها تستخدم لتثبيت المرشح بالمحرك ذات قطر خارجي يساوي 12 ملم وذات ارتفاع يساوي 24 ملم.....			30	00
			.....			5	

-	كلغ	30	--- غيرها.....		80	00	5
				7318.16			
			نوابض وريش نوابض، من حديد أو صلب	73.20			
			--- غيرها	7320.90			
			--- غيرها:		90		
						20	5
-	كلغ	2,5	--- نوابض مستخدمة في صناعة مرشحات السيارات، يتراوح قطرها			30	5
-	كلغ	30	الخارجي بين 18 ملم و 31 ملم وارتفاعها بين 20 ملم و 25 ملم.....				
			--- نوابض أخرى.....			80	5
			اجهزة طرد مركزي، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي؛ آلات وأجهزة	84.21			
			ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات				
			--- غيرها	8421.99			
			--- لمحركات العربات :		21		
						10	7
-	كلغ	2,5	--- غيرها، من لدائن.....			20	7
						90	7
			--- آلات ترشيح أو تنقية الغازات:				
			--- لمحركات العربات:		91		
-	كلغ	2,5	--- غيرها، من لدائن.....			10	7
						90	7
			مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو	85.07			
			مربعة أم لا				
			--- مدخرات من ليثيوم - أيون	8507.60			
-	وحدة	2,5	--- وحدات المدخرات (خلايا)، ذات جهد "توتز" 3,6 فولت أو أقل، غير			07	00
			موصلة كهربائياً و غير مجمعة على هيئة بطاريات وبدون غلبة أو وعاء مشترك				7







				- كابلات من ألياف بصرية	8544.70	00	
-	كلغ	10		--- من زجاج غير مشغول بصريا.....			10 7
-	كلغ	10		--- غيرها .....			90 4
					85.45		
				جرارات (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 87.09)	87.01		
				--- مجهزة فقط بمحرك كهربائي للدفع.	8701.24		
				--- غيرها:			10 00
عدد	وحدة	2,5		--- جديدة .....			91 00
عدد	وحدة	2,5		--- مستعملة .....			99 00
					8701.29		

## الضرائب الداخلية على الاستهلاك

## المادة 5

I- ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير أو تتم على النحو التالي أحكام الفصلين 9 و10 و عنوان الباب الأول من الجزء الثالث من الظهير الشريف بمثابسة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره و تتميمه:

الفصل 9 - تحدد وفقا للجدول أ- ت - ح - ط - ظ - ع - ف - ص - ض بعده..... والمفصلة في هذا الفصل:

## أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
	1 - هيكتولتر حجم	1) - المياه الغازية و غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض، باستثناء المشروبات المشار إليها في الجدول ض-6). أ) المياه الغازية و غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز، الليمونادا المحضرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) بعصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز. -- محتوية على سكر: -- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل ..... -- بإضافة أكثر من 5 غرامات و أقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل.....
30,00	كذلك	
40,00	كذلك	

45,00	كذلك	--- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل .....
20,00	كذلك	--- غيرها .....
.....	.....	.....
.....	هيكولتر حجم	..... (ج)
.....	.....	..... (د) - (نسخ)
.....	.....	..... (ه) - (نسخ)
.....	.....	..... (و)
.....	.....	..... (ز)
.....	2 - هيكولتر حجم	(2) - الجعة (البيرة):
...	كذلك	(أ) جعة بدون كحول.....
1550,00	كذلك	(ب) جعات أخرى .....
1150,00	3 - هيكولتر حجم	(3) - الخمور.....
.....	4 - هيكولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة خاضعة للضريبة)	(4) - الكحول الإيثيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الإيثيلي:
.....	.....	..... (أ)
.....	.....	(د) التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفتحات الشبهية والفرموت والفواكه المصبرة بالكحول والخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلويات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الأخرى.....
25500,00	كذلك	.....

..... (ت).....  
 .....  
 .....  
 (ع) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الإطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
الإطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق.....	كغ	4

..... (ف)  
 ..... (ص)  
 (ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السك:

تاريخ دخول حيز التطبيق					بيان المنتجات
المقادير بالدرهم		وحدة التحصيل	السكر المضاف بالفرام لكل (100 غرام أو 100 مل)		
فاتح يناير 2025	فاتح يناير 2024		فاتح يناير 2025	فاتح يناير 2024	
210	140	100 كغ	نسبة تفوق 39	نسبة تفوق 41	1 - بسكويت ومنتجات الحلويات الصناعية.
260	170	كذلك	نسبة تفوق 50	نسبة تفوق 52	- - منتجات الحلويات الصناعية و البسكويت ورقائق منضدة هشة" ويفر أو جوفريت" أضيف إليها الكاكاو و غيرها من محضرات غذائية تحتوي على الكاكاو
					2 - مصنوعات سكرية " سكاكر " لا تحتوي

على الكاكاو					
900	600	100 كلغ	نسبة تفوق 61	نسبة تفوق 64	-- مصنوعات سكرية صلبة
900	600	كذلك	نسبة تفوق 56	نسبة تفوق 59	-- مصنوعات سكرية لينة
900	600	كذلك	نسبة تفوق 62	نسبة تفوق 66	-- لبان المصنع (عك)
3 - شوكولاتة :					
450	300	100 كلغ	نسبة تفوق 46	نسبة تفوق 47	-- شوكولاتة
600	400	كذلك	نسبة تفوق 56	نسبة تفوق 58	-- عبيدة الدهن
750	500	كذلك	نسبة تفوق 63	نسبة تفوق 65	-- بديل الشوكولاتة "سكر شوكولاتي"
750	500	كذلك	نسبة تفوق 75	نسبة تفوق 81	-- كاكاو و مسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف
4 - منتجات الألبان:					
120	80	100 كلغ	نسبة تفوق 8,8	نسبة تفوق 10	-- لبن مخمر (لبن رائب "زبادي" مخمر و مقلب و مهين على شكل مشروب)
150	100	كذلك	نسبة تفوق 12	نسبة تفوق 13	-- حلوى لبنية
120	80	كذلك	نسبة تفوق 48	نسبة تفوق 49	-- حليب مركز محلي
120	80	كذلك	نسبة تفوق 8,5	نسبة تفوق 8,7	-- ألبان منكهة
120	80	كذلك	نسبة تفوق 8	نسبة تفوق 9	-- جبن أبيض طازج
150	100	كذلك	نسبة تفوق 12	نسبة تفوق 13	-- قشدة اللبن مثلجة ذات وزن صافي يساوي أو يفوق 500 غرام
120	80	كذلك	نسبة تفوق 8	نسبة تفوق 9	-- مشروبات تحتوي على الحليب
150	100	100 كلغ	نسبة تفوق 55	نسبة تفوق 57,5	5 - مربى و خبيص (مرملاد)
37,5	25	كذلك	نسبة تفوق 7	نسبة تفوق 8	6 - مشروبات محضرة من الماء و تحتوي على نسبة عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه أو ما يعادلها من العصير المركز
750	500	كذلك	نسبة تفوق 63	نسبة تفوق 80	7- محضرات أساسها الخلاصات أو الأرواح أو المركزات أو أساسها اللبن
180	120	100 كلغ	نسبة تفوق 27	نسبة تفوق 32	8- أغذية محضرة من الحبوب و منتجات الحبوب متحصل عليها بالتفتيش أو التحميص (حبوب للفظور الواح من الحبوب)
150	100	كذلك	نسبة تفوق 10	نسبة تفوق 12	9- بقسماط أو خبز محمص ومنتجات محمصة مماثلة
150	100	كذلك	نسبة تفوق 15	نسبة تفوق 17	10- حساء ومرق ومحضرات اعدادها
450	300	كذلك	نسبة تفوق 49	نسبة تفوق 57	11- سوانل سكرية

## الجزء الثالث

## الباب الأول

## مشروبات كحولية أو غير كحولية و التبغ المصنع و المنتجات المحتوية على السكر

**الفصل - 10.** لا يمكن أن تعرض للاستهلاك ..... وكذا التبغ المصنع و المنتجات المحتوية على السكر، الخاضعة لأداء الضريبة الداخلية على الاستهلاك حسب المقادير المبينة في الجداول أ- و ط- و ض من الفصل 9 أعلاه،..... أخرى تقوم مقامها.

**II -** يتم على النحو التالي، الباب الرابع للجزء الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر بالفصل 42 المكرر :

**الفصل 42 المكرر-** لا يمكن أن يعرض للاستهلاك الغازوال و الوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 أعلاه، إلا بعد وضع علامة جانبية بطريقة مقبولة من طرف الإدارة.

يمكن فقط للصناع و مزودي الخدمات المقبولين من طرف الإدارة أن يقوموا بصنع علامة الغازوال و الوقود الممتاز المذكورة أو عرضها و التي يجب أن تستجيب للمقاييس المحددة من طرف الإدارة.

ويخضع الصناع و مزودو الخدمات المشار إليهم أعلاه لمراقبة الإدارة.

### III- دخول حيز التنفيذ

1- يمدد ابتداء من فاتح يناير 2026، عرض البضائع للاستهلاك في أوعية و لفائف مختوم عليها بعلامات جانبية أو أي طريقة أخرى تقوم مقامها، المنصوص عليه في الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر، بالنسبة للمنتجات المحتوية على السكر المحددة في الجدول ض) من الفصل 10 المذكور، كما تم تغييره و تتميمه بالبند I أعلاه.

2- يجب أن يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2025 طبقاً لأحكام الفصل 42 المكرر كما تمت إضافته بالبند II أعلاه، الغازوال و الوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 كما تم تغييره بالبند I أعلاه.

IV - لا تطبق أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره و تتميمه، على واردات المشروبات الكحولية المنصوص عليها في (2 - ب و 3) و (4 - د من الجدول أ) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييره و تتميمه بالبند I أعلاه، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

### المادة 5 المكررة

#### نظام جبائي تفضيلي

استثناء من أحكام تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند 1) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000). كما وقع تغييره و تتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 2.5% على أغذية الأسماك المصنفة بالبند التعريفي رقم 2309.90.90.82 والمستوردة من لدن مربّي الأسماك من فاتح يناير 2024 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود حصة قدرها 15.000 طن سنوياً.

## المدونة العامة للضرائب

## المادة 6

1- ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير وتتم أحكام المواد 6 و10 و19 و29 و30 و34 و35 و38-II و39 و60 و65 و70 و88 و89 و91 و92 و93 و99 و101 و102 و103 و104-II و106 و112 و117 و121 و123 و124 و125 و125 المكررة مرتين و129 وIII و133 و135 وIII و139-V و154 المكررة مرتين و171 و174 و175 و177 و182 و204 و216 وVIII-220 و221 المكررة وV-232 و247-(XXXVII-ألف وXXXVIII وXXXX) من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها:

## المادة 6 - الإعفاءات

1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة

ألف- الإعفاءات الدائمة

.....  
 .....  
 .....  
 .....

34°- الجامعات ..... المرتبطة بها؛

35°- مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.

تستثنى الهيئات .....

(الباقى لا تغيير فيه)

## المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:

1- .....  
 ألف- .....  
 باء- .....  
 1°- .....  
 2°- الهيئات ..... لفائدة:  
 - .....  
 - .....  
 - .....

- مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛

- مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون رقم 23.23 السالف الذكر؛

- مؤسسة محمد السادس للنهوض .....

(الباقى لا تغيير فيه)

## المادة 19- سعر الضريبة

- أ- .....
- الف- .....
- باء- 35%، فيما يخص الشركات .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

..... التي تم خلالها إبرام هذه الاتفاقية.

غير أنه عندما يقل الربح الصافي المحقق من طرف هذه الشركات عن مائة مليون (100 000 000) درهم، لا يطبق عليها سعر 20% إلا إذا ظل الربح الصافي المذكور يقل عن هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح الصافي هذا المبلغ نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9-جيم- 1° أعلاه؛

- جيم- .....
- (الباقى لا تغيير فيه)

## المادة 60 - الخصوم الجزائية

- أ- .....
- ب- الأجر الممنوحة للفنانين:
- يخضع المبلغ .....
- ..... تخفيض جزافي نسبته 50% ويصفى حجز الضريبة .....
- (الباقى لا تغيير فيه)

## المادة 65 - تحديد الربح العقاري المقروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح..... مصاريف التملك.

- أ- .....
- ب- .....
- .....

في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، مع مراعاة أحكام المادة 224 أنفاً:

- إما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الهالك، المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة؛

- وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مخارجة أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك.

- في حالة التفويت بغير عوض.....
- (الباقى لا تغيير فيه)

**المادة 70 - تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة**

يحسب الربح الصافي .....

.....

.....

..... ناقص القيمة.

في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة:

- إما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة، يوم وفاة الهالك، المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة؛

- وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة، دون الأخذ بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مخرجة أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك.

وفي حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة .....

..... آخر تفويت.

في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى الإدارة، وفي غياب هذه المعلومات والمعطيات يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت «.

**المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم**

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

1- ألف - .....

1° .....

2° - الحليب.

تعفى من الضريبة أنواع الحليب..... بالرضع وكذا الزبدة المشتقة من الحليب ذي أصل حيواني باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب؛

3° - السكر.....

7° .....

التقليدية؛

8° - مصبرات السردين؛

9° - مسحوق الحليب؛

10° - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).

باء- (تسخ)

جيم - .....

دال- .....

هـ- عملية البيع المتعلقة بما يلي:



- 1°- .....
- 3°- ..... التريوية؛
- 4°- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.
- II- .....
- X- ..... على الرخصة.
- XI- الأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص المضمنة في الأساس المفروضة عليه الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.
- يمنح هذا الإعفاء في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤداة حين الاستيراد فيما يتعلق بالأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص المسافة الذكر.
- المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم**
- أ- تعفى ..... أذناه:
- 1°- .....
- 6°- أموال الاستثمار التي .....
- ..... مرتبطة بمشاريعها.
- ويمنح أجل إضافي.....
- ..... مع الدولة.
- وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، باستثناء تلك المعفاة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة، يجب أن يقدم الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال .....
- 7°- ..... 6° أعلاه؛
- 8°- السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض.
- ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه؛
- 9°- .....
- 17°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن :
- أ - .....
- ب - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ..... المهام المخولة لها؛

ج-مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) في إطار المهام المخولة لها؛

18°- المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:

- أجهزة تنقية.....
- .....
- .....
- معقمة؛ .....
- محجاج؛ .....
- أجسام.....
- .....
- المركزات والمحاليل.....
- .....
- الصفاقية؛ .....

19°- المنتجات الصيدلانية؛

20°-السلع والبضائع.....

- .....
- .....
- .....

52°- المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها وخدمات الصيانة والإصلاح والتحويل والتعديل المتعلقة بها، التي تقتنيها الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني

54°- .....

..... اللوحة؛

55°- عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال المنزلي التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، المخصصة لنفس الاستعمال.

II - .....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 93- شروط الإعفاء

I- .....

II-شروط إعفاء التعاونيات

تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 91-IV-1° :

-عندما ..... وتسويقها؛

-أو عندما يقل ..... التي قامت بتحويلها؛

- أو عندما تقوم بتقديم خدمات متعلقة بالأنشطة الفلاحية وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي."

## المادة 99.- السعر العادي للضريبة

يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

ألف- 20% ؛

باء- 10% ؛

1° - مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي:

- عمليات الإيواء.....

.....

.....

.....

.....

الخشب؛.....

- أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري التالية :

- شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو الحبال من مادة تركيبية، نسيجية أو اصطناعية.
- شباك مصنوعة بواسطة قنب أو الحبال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال شباك للصيد - مصنوعة من الخيط أو القنب أو حبال، بمواد نسيجية نباتية.
- شباك مصنوعة بواسطة قنب أو حبال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال، بمواد نسيجية أخرى.
- أحزمة أو صدريات الإنقاذ للبحارة الصيادين.
- مراسي وخطاطيف سفن وأجزاؤها من حديد أو حديد صلب لإرساء الشباك بالبحر أو بواخر الصيد.
- صنارات من المعادن الأساسية لخيوط الصيد، الطول الأقصى خارج الكل. 50 مم.
- أنودات (Anodes) من زنك أو ألومنيوم للحفاظ على بواخر الصيد من الصدأ الوزن الأقصى 6 كيلو.
- محركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالشرارة (من صنف المحركات الجانبية) (غير ثنائية) تشغل يدويا، قوة المحرك ما بين 4 و40 حصان لتسيير القوارب البحرية الساحلية.
- Filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles, synthétique ou artificielle.
- Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles végétales.
- Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, en autres matières textiles.
- Ceintures, Gilets de sauvetage pour marins pêcheurs.
- Ancres, grappins et leurs parties en fonte, fer ou acier pour amarrer les filets ou les embarcations de pêche
- Emerillons en métaux communs des lignes de pêche, longueur maximum hors tout 50 mm
- Anode en zinc ou aluminium pour la protection des bateaux contre la corrosion, poids maximum 6 kilos.
- Moteurs à pistons alternatif ou rotatif à allumage par étincelles des hors-bords, démarrage manuel, arbre longue puissance comprise entre 4 et 40 chevaux pour la propulsion de canots de pêche côtière.

- Moteurs à allumage par compression diesel à refroidissement par eau de mer, par échangeur pour la propulsion de bateau de pêche. • محركات بمكابس تعمل بالضغط (محركات ديزيل تبرد بماء البحر أو بمحرارة لتسيير بواخر الصيد.
- Hélices et leurs pales pour la propulsion des bateaux de pêche • مراوح وريشها لدفع بواخر الصيد.
- Réducteur inverseur pour moteur marin à refroidissement par eau de mer, par échangeur • المخفض العكسي للمحرك البحري المبرد بمياه البحر بواسطة مبادل
- Treuils hydrauliques pour manutention de filet, poulies pour hisser les filets de pêche, machine à gouverner les bateaux de pêche • الروافع الهيدروليكية لمناولة الشباك، بكرات لرفع شباك الصيد، آلة التوجيه لقوارب الصيد
- Pompe eau de mer pompe à bras autres que les pompes carburants ou lubrifiants • مضخات بمنسد يدوي لماء البحر غير المضخات التي تعمل بالبنزين أو بالتشحيم.
- Flotteurs et boules pour filet de pêche en liège et matières en plastiques • عوامات وكرات لشباك الصيد مصنوعة من الفلين والبلاستيك
- Bouées gonflables et flotteurs non gonflables pour le positionnement vertical des filets en mer et leur repérage • عوامات قابلة للنفخ وطوافات غير قابلة للنفخ للتثبيت العمودي للشباك بالبحر ولرصدها
- Radeaux de sauvetage flottant pour bateaux de pêche • قوارب النجاة العائمة لقوارب الصيد
- Compas de navigation, gyro compas pour le positionnement en mer • بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة لتحديد المواقع في البحر
- Appareils de navigation maritime radio détection - Sondeur acoustique ou ultra son pour navigation - Sonar acoustique ou ultra son pour navigation - Pilote automatique pour bateau de pêche - Satellite de navigation maritime - GPS marin • أجهزة الملاحة البحرية والكشف اللاسلكي \*مسبار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية. \*سونار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية. \*مقود أتوماتيكي لبواخر الصيد. \*ساتليت الملاحة. \*آليات لتحديد موقع البواخر (GPS)
- Appareils de radio détections marine, radio sondage et radio navigation qui équipent les bateaux de pêches - Radar - Radio récepteur émetteur - Goniomètre - Radiobalise • أدوات للكشف اللاسلكي والسبر اللاسلكي (أجهزة رادار) وراديو إرشاد ملاحي لتجهيز بواخر الصيد. رادار - جهاز إرسال استقبال الراديو - مقياس الزوايا - منارة الراديو
- Hameçons pour équiper les lignes de pêche à la palangre même montés sur avançons • خطاطيف لتجهيز خيوط الصيد بالخطوط الطويلة، حتى عند تركيبها على الرماح
- Lignes de palangres, ligne de pêche ou mono-filament de pêche en rouleaux de 500 • خيوط الخطوط الطويلة و خيوط الصيد أو حيدة الصيد في لفات من 500 متر مجهزة لصيد

mètre équipé pour la pêche	الأسماك
• Casiers et nasses en toutes matières à crustacés-	• الخزائن والفخاخ من جميع المواد القشريات
• Panneaux de chaluts et tous accessoires pour panneaux	• حقائب شباك الجر وجميع ملحقات اللوحات
• Cordage en chanvre, manille, polyéthylène, polysylène et polyamide dits maillets	• حبل القنب ، القيد، البولينيثيلين، البوليميد المسماة مطارق
• Câbles mixtes (acier et manille, acier et chanvre, acier et sisal Cordage en chanvre, manille, polyéthylène)	• الكابلات المختلطة (الصلب والقيد ، الصلب والقنب ، الصلب والميزال حبل القنب ، القيد ، البولي إيثيلينا)
• Feu de navigation pour bateau de pêche, Feux de tribord et bâbord pour la sécurité de navigation, lumière verte ,rouge et blanche fabriqué spécialement pour cette fonction	• ضوء الملاحة لقارب الصيد، أضواء المينمة والميناء لسلامة الملاحة، الضوء الأخضر والأحمر والأبيض المصنوع خصيصا لهذه الوظيفة
• Parties reconnaissables comme étant exclusivement ou principalement destinées aux moteurs du chapitre n°84.08	• الأجزاء التي يمكن التعرف عليها على أنها مخصصة فقط أو بشكل أساسي لمحركات البند رقم 84.08

- عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، غير تلك المشار إليها في المادة I-92-55 أعلاه؛
- عمليات البيع التي يقوم بها منتج الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI-دال من المادة 247 أدناه؛
- السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.
- ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتجات والمواد الداخلة في صنع هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛
- السكر المصفي أو المكثف بما في ذلك السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" و القند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تندرج ضمن هذا التعريف، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI-هـ من المادة 247 أدناه؛
- عمليات النقل الحضري و عمليات نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI-زاي من المادة 247 أدناه؛

2- دون الحق في الخصم بالنسبة للخدمات المؤداة من طرف كل عون أو وسيط أو سمسار برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI- حاء من المادة 247 أدناه.".

#### المادة 102. - نظام السلع القابلة للاستهلاك

يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة ..... بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا خصصت هذه الممتلكات .....

الضريبة التي تم خصمها أو التي كانت.....المادة 104-II-1° أدناه.

يجب علاوة على ذلك أن يُحتفظ بالممتلكات المنقولة لمدة ستين (60) شهرا ابتداء من الشهر الذي تم فيه اقتناؤها.

يجب أن يُحتفظ بالممتلكات العقارية طوال مدة العشر (10) سنوات المالية لتاريخ تملكها.

إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المديتين السالفتي الذكر، تتم تسوية الضريبة التي سبق خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقا لأحكام المادة 104-II-2° أدناه.

**تطبق الأحكام أعلاه كذلك على السلع التجهيزية المتملكة من لدن المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني.**

لا تخضع للتسوية السالفة الذكر:

- عمليات تحويل ..... الذكر؛
- عمليات البيع ..... الذكر؛
- **عمليات تفويت الممتلكات المنقولة التي تقوم بها مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها في إطار عمليات الإيجار التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتملك.**

#### المادة 117. - حجز الضريبة في المنبع

أ-.....

.....

.....

IV- حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل موردي السلع التجهيزية والأشغال الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة لهذه الضريبة المنجزة من لدن موردي السلع التجهيزية والأشغال الذين لم يقدموا لزيارتهم الخاضعين لهذه الضريبة، الشهادة التي تثبت أنهم في وضعية جيبانية سليمة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة والمسلمة من لدن إدارة الضرائب منذ ما لا يقل عن ستة (6) أشهر، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبناء السالف ذكرهم.

غير أنه، لا تلزم بحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه أعلاه الدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام، الملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

V - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على عمليات تقديم الخدمات المشار إليها في المادة 89- I (5° و 10° و 12°) أعلاه، والتي تحدد لاحتها بنص تنظيمي، في المنبع بنسبة 75 % من مبلغ هذه الضريبة من لدن:

أ) الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها وكذا الهيئات العمومية الأخرى التي تدفع المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛

ب) الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المفروضة عليهم الضريبة على القيمة المضافة والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة الخاضعين لهذه الضريبة، الذين يدفعون المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة المشار إليها في IV من هذه المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في المنبع بنسبة 100% من مبلغ هذه الضريبة.

تستثنى من حجز الضريبة في المنبع المشار إليه في البندين IV و V أعلاه:

- عمليات البيع المتعلقة بالطاقة الكهربائية والماء المزودة به شبكات التوزيع العمومي؛
- خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وكذا إيجار عداي الماء والكهرباء،
- البيوع المنجزة والخدمات المقدمة من طرف متعهدي الاتصالات،
- الخدمات التي يقدمها كل عون أو وسيط أو سمسار في مجال التأمين،
- **وعمليات تقديم الخدمات التي يقل أو يساوي مبلغها خمسة آلاف (5.000) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد لهذه الخدمات.**

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها في البندين IV و V أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه كل أداء ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة.

تدفع المبالغ المحجوزة من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين وفق البنود III و IV و V أعلاه مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة."

#### المادة 123 - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ - "الف" - 1° و 2° و 3° و 8° و 9° و 10° أعلاه باستثناء الذرة والشعير؛

2° - .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

22° - أ) - أموال الاستثمار..... مرة واحدة؛  
وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، يجب أن يقدم الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

ب) - السلع.....

23° - ..... المادة 92-أ-6° أعلاه؛

24° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة منها للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-أ-6° أعلاه؛

25° - .....

26° - ..... (3 أكتوبر 1963)؛

27° - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها؛

28° - الأشرطة.....

.....

.....

31° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن:

- أ - .....  
 ب - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ..... المهام المنوطة بها؛  
 ج- مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) في إطار المهام المنوطة بها ؛

32° - عمليات استيراد المواد .....

35°- المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:

- أجهزة تنقية.....  
 • .....  
 • معقمة؛  
 • محجاج؛  
 • أجسام.....  
 • .....  
 -المركزات والمحاليل.....  
 -.....  
 - الصفاقية؛ .....

36°- (تسخ)

37°- المنتجات الصيدلانية؛

38°-.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 124 - إجراءات الإعفاءات

- أ - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 - | "هاء" (2° و 4°) و 92 - | ..... و 7° و 8° و 9°  
 و ..... و II و 123 (15°) و ..... و 23° و 24° و 25° و 27° و 29°  
 و ..... و 34° و 38° .....

(الباقي لا تغيير فيه)





وفي حالة المنازعة في مبلغ الضريبة غير المدفوع، يتوقف تطبيق أحكام هذا البند طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طعن أمام المحكمة المختصة إلى غاية تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به. »

المادة 216-2. فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين

1- تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين من أجل التحقق من تناسب دخولهم مع نفقاتهم وموجوداتهم النقدية.

ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي الدخل السنوي لشخص ذاتي مع الأخذ بعين الاعتبار لموجوداته النقدية المودعة في حساباته البنكية أو الحسابات البنكية لكل شخص آخر تربطه به صلة عندما يكون الشخص الذاتي المذكور هو المستفيد الفعلي من هذه الحسابات ولنفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه، فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقدمة.

يمكن للإدارة أن تقوم بصورة تلقائية بإعطاء تعريف ضريبي للأشخاص الذين لا يتوفرون على هوية ضريبية وبمباشرة تقييم مجموع دخلهم السنوي. وفي هذه الحالة، يكون مكان فرض الضريبة هو العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة للأشخاص المعنيين.

ويجب على الإدارة ..... الوضعية الضريبية للأشخاص المعنيين في الجزء المتعلق ..... غير المتقدمة.

ولفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي يجب على الإدارة أن تبلغه بإشعار بالفحص، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، يحدد فترة الفحص.

يجب أن يكون الإشعار بالفحص المذكور مرفقاً بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بحقوقه وواجباته في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.

ويمكن للإدارة أن تطلب من الشخص المعني وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه أن يدلي بجميع الإثباتات الضرورية ويقدم جميع الوثائق التي توضح العناصر المتضاربة أو المتباينة التي تم رصدها، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم طلب الإدارة.

ولا يمكن أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه أكثر من ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بالفحص السالف الذكر.

لا يحتسب في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، المشار إليها في المادة 214-2 أعلاه، وذلك في حدود مائة وثمانين (180) يوماً ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة.

يتعين على الإدارة أن تشعر الشخص المعني بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف الذكر، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإرسال المذكور، وفق مطبوع نموذجي حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

قبل تاريخ اختتام الفحص، تقوم الإدارة بإجراء محاوراة شفوية وتوجيهية بخصوص عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم إجمالي الدخل السنوي. ولهذا الغرض، يتم إشعار الشخص المعني وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء المحاوراة الشفوية والتوجيهية المذكورة وبالتاريخ الذي سيختتم فيه الفحص.

وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الشخص المعني خلال المحاوراة ..... أساس صحيح.

ويحرر محضر من طرف الإدارة يحدد تاريخ ..... وتسلم نسخة منه للشخص المعني.

وتبلغ الإدارة للشخص المذكور وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام الفحص. وتظل رسالة التبليغ الوثيقة الوحيدة التي يتم الاستناد عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغية وإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.

تدعو الإدارة الأشخاص المعنيين للإدلاء بملاحظاتهم داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

ويمكن للشخص المعني أن يثبت.....

..... لفائدة الغير .

إذا أبدى الشخص الذاتي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ موافقته على الأساس المفروضة عليه الضريبة المبلغ إليه، تصدر الضريبة عن طريق الجدول.

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أذناه.

وإذا قدم الشخص المعنى ملاحظاته داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر واعتبرت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، تتم متابعة المسطرة وفق أحكام المادة II-220 أو المادة II-221 أذناه.

عندما تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي لفترة محددة، لا يمكنها لاحقا إجراء فحص جديد لنفس الفترة.

II- لا يعتبر تحليل البيانات الواردة في الإقرارات أو المعلومات المحصل عليها في إطار حق الاطلاع وتبادل المعلومات أو في إطار مسطرة فحص المحاسبة بداية مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية.

يجوز للإدارة خلال مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية، فحص العمليات الواردة بالحسابات المالية المستعملة لغرض خاص أو لغرض مهني ومطالبة الأشخاص المعنيين بجميع التوضيحات والإثباتات المتعلقة بهذه العمليات، دون أن يعتبر ذلك بداية مسطرة فحص المحاسبة.

ويجوز للإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الاستنتاجات المترتبة عن فحص الحسابات، وعند الاقتضاء، الأجوبة المقدمة عن الطلبات في شأن التوضيحات أو الإثباتات، التي تتوصل بها في إطار كل مسطرة، عندما تقوم بإجراء مسطرة أخرى.»

المادة 247-XXXVII-ألف- ترفع أو تخفض .....

..... إلى غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي:

1- .....

.....

.....

.....

6- .....

.....

.....

.....

غير أنه لا يمكن للشركات التي تحقق ربحا صافيا يساوي أو يفوق مائة مليون (100 000 000) درهم أن تستفيد من سعر أدنى من الأسعار المنصوص عليها أعلاه، ولو حققت ربحا صافيا أقل من المبلغ المذكور برسم سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح الصافي المبلغ المذكور نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9-أ-جيم-1° أعلاه. «

المادة 247-XXXVIII- بصفة انتقالية وبصرف النظر .....

.....، وذلك وفق الشروط التالية:

- تقديم الإقرار بالتوقف الكلي عن مزاولة النشاط، المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، خلال سنة 2024؛

- الدفع التلقائي داخل .....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة - 247 XXXXI - ألف- تطبيق أحكام المادتين 99 و121 أعلاه من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند I أعلاه المتعلقة بتطبيق سعر 10% على عمليات بيع وتسليم الماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

باء-بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الطاقة الكهربائية كما يلي:

- 16% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 18% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 20% ابتداء من فاتح يناير 2026.

جيم-بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على إيجار عداد الكهرباء كما يلي:

- 11% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 15% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 20% ابتداء من فاتح يناير 2026.

دال-بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع المنجزة من طرف منتجي الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة كما يلي:

- 12% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 10% ابتداء من فاتح يناير 2025.

هاء-بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالسكر المصفى أو المكثف بما في ذلك السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تندرج ضمن هذا التعريف كما يلي:

- 8% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 9% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 10% ابتداء من فاتح يناير 2026.

واو- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل الحضري وعمليات نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق، كما يلي:

- 16% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 18% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 20% ابتداء من فاتح يناير 2026.

زاي- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات النقل الحضري وعمليات نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق كما يلي:

- 13% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 12% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 10% ابتداء من فاتح يناير 2026.

حاء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الخدمات التي يقدمها كل عون أو وسيط أو سمسار، يرسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين كما يلي:

- 12% ابتداء من فاتح يناير 2024؛

- 10% ابتداء من فاتح يناير 2025."

#### IV- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1- تطبق أحكام المواد 29 و30 و34 و39 و175 و216 وVIII-220 وV-232 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند | أعلاه، على مساطر فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2024 .

2- تطبق أحكام المادتين 35 و38-II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند | أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2024.

3- تطبق أحكام المادتين 102 و104-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند | أعلاه، على عمليات تفويت أو سحب أموال الاستثمار المنقولة من الأصول المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

4- تطبق أحكام المواد 103-6° و112-II و117 (IV وV) و177 وIII-204 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند | أعلاه، وأحكام المادة 125 المكررة أربع مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2024.

5- تطبق أحكام المادة 133-I ("واو" و"زاي") والمادة 135-II-9° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند | أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2024.

6- تطبق أحكام المادة 139-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند | أعلاه ابتداء من فاتح يوليو 2024.

7- تطبق أحكام المادة 182-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند | أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

8- تطبق أحكام المادة 204 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على إقرارات رقم الأعمال المودعة ابتداء من فاتح يناير 2024.

9- بصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يترتب انعكاس على تعاريف بيع الطاقة الكهربائية المحددة بنص تنظيمي، إثر تغيير أسعار الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 247 - XXXXI-جاء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند | أعلاه.

## التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج

## المادة 8

## I- نطاق التطبيق

## 1- تعريف

تحدث مساهمة إيرانية .....  
وللتشريع الجبائي.

## 2- الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة .....

..... ولم يكونوا موضوع نزاع  
الصرف، وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) وتهم  
أيضا الأشخاص الذين قد سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإيرانية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين  
المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

## 3- مخالفات الصرف المعنية

## III- نسب وأداء المساهمة الإيرانية

## 1- نسب المساهمة الإيرانية

تحدد نسبة المساهمة الإيرانية في:

1.1- بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين لم يسبق لهم الاستفادة من المساهمة الإيرانية أو  
التسوية التلقائية :

أ) 10%:

2.1- بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإيرانية أو التسوية التلقائية:

أ) 15%

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج؛

- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون  
المنشأة بالخارج.

ب) :

\* 7,5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية  
أو بالدرهم القابل للتحويل؛

\* 3% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

## 2- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإيرانية

(الباقي لا تغيير فيه)

المساهمة الإبرائية برسم الغرامات المالية  
المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات  
المادة 8 المكررة

1- تعريف:

تحدث مساهمة إبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء كلما كان ترتيبها، والتي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

2- سعر وأداء المساهمة الإبرائية:

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها والمقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2024.

يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وفي خمسين ألف (50.000) درهم بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، كلما كان عدد عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

يتم أداء المساهمة الإبرائية المذكورة دفعة واحدة.

3- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية:

يترتب عن أداء المساهمة الإبرائية المشار إليها أعلاه تبرئة ذمة الأشخاص المعنيين بأداء الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

مصفوفة مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024  
﴿ كما وافق عليه مجلس المستشارين ﴾  
مجلس النواب

﴿ لجنة المالية والتنمية الاقتصادية ﴾

قراءة ثانية



# مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 (كما وافق عليه مجلس المستشارين)

**مجلس النواب**  
(لجنة المالية والتنمية الاقتصادية)

**قراءة ثانية**

## مقتضيات جمركية

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف هذا التعديل الى الملاءمة من خلال الإحالة في الفصل 203 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتعلقة بإيداع التصاريح واوراق طريق والإبراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها وتسليم الوثائق بطريقة إلكترونية او معلوماتية <b>على</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 3</b></p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام الفصول 76 المكرر- (3) و 130 – (4) و 156- (1) و 164 المكرر- (1) و 181- (1) و 282 و 297 و 297 و 282 و <b>203 المكرر و 275</b> و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):</p> <p><b>الفصل 203 المكرر-</b> يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق الملحقة بها المنصوص عليها في هذه المدونة ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.</p> <p>يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.</p> <p>وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق المذكورة أعلاه وفقا للقانون رقم <b>43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 3</b></p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام الفصول 76 المكرر- (3) و 130 – (4) و 156- (1) و 164 المكرر- (1) و 181- (1) و 282 و 297 و 297 و 282 و 297 و 282 و <b>203 المكرر و 275</b> و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):</p> <p><b>الفصل 203 المكرر-</b> يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق الملحقة بها المنصوص عليها في هذه المدونة ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.</p> <p>يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.</p> <p>وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق المذكورة أعلاه وفقا للقانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل</p>

<p><b>القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية</b> والذي دخل حيز التنفيذ بصدور المرسوم المتخذ لتطبيقه.</p>	<p><b>المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).</b></p> <p>وتحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.</p>	<p>الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).</p> <p>وتحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.</p>
<p><b>موقف الحكومة</b></p>	<p><b>نص المادة</b> <b>كما عدلها مجلس المستشارين</b></p>	<p><b>النص الأصلي</b></p>
<p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يطرح حالياً أداء الرسوم الجمركية عن البضائع غير المحجوزة عند إبرام المصالحة، صعوبة كبيرة حيث تكون غالباً الكمية المعترف بها مرتفعة جداً، إذ تحتسب على أساس سنوات، فيكون مبلغ الرسوم الجمركية المستحقة أكبر من مبلغ الغرامة الصلحية، مما يتعذر معه تفعيل التوجهات الرامية إلى تشجيع اللجوء إلى مسطرة الصلح. وعليه، يرمي هذا التعديل الذي تقدمت به فرق ومجموعة الأغلبية إلى تنميم الفقرة الأولى من الفصل 275 من</p>	<p><b>مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة</b> <b>المادة 3</b></p> <p><b>الفصل 275 -</b> يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية <b>على البضائع المحجوزة مع مراعاة مقتضيات الفصلين 86 المكرر و166 المكرر مرتين.</b></p> <p>غير أنه عندما تتضمن شروط المصالحة التخلي عن البضائع المتنازع فيها لصالح الإدارة، فإن الرسوم والمكوس المتعلقة بهذه البضائع تصبح غير مستحقة الأداء.</p>	<p><b>مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة</b> <b>المادة 3</b></p> <p><b>الفصل 275 -</b> يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية.</p> <p>غير أنه عندما تتضمن شروط المصالحة التخلي عن البضائع المتنازع فيها لصالح الإدارة، فإن الرسوم والمكوس المتعلقة بهذه البضائع تصبح غير مستحقة الأداء.</p>

<p>مدونة الجمارك مع حذف الفقرة الأخيرة منه، وذلك بهدف عدم احتساب الرسوم والمكوس المبنية على الاعترافات مع مراعاة مقتضيات الفصلين 86 المكرر و166 المكرر مرتين من مدونة الجمارك.</p>	<p><del>وعندما تتضمن شروط المصالحة إرجاع البضائع إلى الظنين أو الأظناء أو عندما يتعلق الأمر ببضائع متنازع بشأنها ولم يتم حجزها، يجب أداء الرسوم والمكوس غير المدفوعة والمستحقة عن هذه البضائع.</del></p>	<p>وعندما تتضمن شروط المصالحة إرجاع البضائع إلى الظنين أو الأظناء أو عندما يتعلق الأمر ببضائع متنازع بشأنها ولم يتم حجزها، يجب أداء الرسوم والمكوس غير المدفوعة والمستحقة عن هذه البضائع.</p>
--	--	---

## نص المادة

## كما وافق عليها مجلس النواب

## تعريف الرسوم الجمركية

## المادة 4

1- ابتداء من فاتح يناير 2024، يخفض من 40% إلى 30% مقدار تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه.

لا يطبق مقدار التعريف الجمركية المحدد في 30% على المنتوجات الواردة في الفصل 24 من تعريف رسوم الاستيراد وعلى المنتوجات التي كانت خاضعة لرسم الاستيراد المحدد في 40% قبل دخول حيز التنفيذ قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020.

II - ابتداء من فاتح يناير 2024، تغيير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 السالف الذكر:

لوحدة التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
			شاي، وإن كان منكهها	09.02			
-	كغ	30	- شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات جاهزة للتداول الفوري لا يزيد وزن محتواها 3 كج.....	0902.10	00	00	1
			- شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات آخر	0902.20	00		
-	كغ	30	- - - في عبوات يزيد وزن محتواها على 3 كغ ولا يتجاوز 20 كغ.....			10	1
-	كغ	2,5	- - - في عبوات يساوي أو يزيد وزن محتواها على 20 كغ.....			90	1
			.....	0902.30	00	00	1
			أسماك محضرة أو محفوظة؛ خبياري (كافيار) وأبداله المحضرة من بيض الأسماك	16.04			
			- أسماك كاملة أو مقطعة، ولكن غير مفرومة :				



				-- غيرها:	2404.19	00			
	-	كلغ	40	--- على شكل مستحضرات كيميائية.....				10	5
				.....				90	1
				: غيرها-					
				.....	2404.91	00	00	1	
				.....					
				منتجات مسطحة مشكّلة بالأسطوانات ( مجلّخة أو مدرّقة ) ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلّاط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، مجلّخة أو مدرّقة بالحرارة ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه .	72.08				
				- بشكل لفات ، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة وذات علامات سطحية بارزة	7208.10				
	-	كلغ	17,5	--- بعرض أقل من 1,50 متر.....				10	00
	-	كلغ	17,5	--- غيرها.....				90	00
				- غيرها ، بشكل لفات ، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة منظفة كيمياويا :					
				-- بسمك 4.75 مم أو أكثر	7208.25				
	-	كلغ	17,5	--- بعرض أقل من 1,50 متر.....				10	00
	-	كلغ	17,5	--- غيرها.....				90	00



				-- بسمك 3 مم أو أكثر ولكن يقل عن 4.75 مم	7208.26			
-	كلغ	17,5	-----	بعرض أقل من 1,50 متر .....		10	00	5
-	كلغ	17,5	-----	غيرها .....		90	00	5
				-- بسمك أقل من 3 مم	7208.27			
-	كلغ	17,5	-----	بعرض أقل من 1,50 متر .....		10	00	5
-	كلغ	17,5	-----	غيرها .....		90	00	5
				- غيرها، بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة				
				-- بسمك يزيد عن 10 مم	7208.36			
-	كلغ	17,5	-----	بعرض أقل من 1,50 متر .....		10	00	5
-	كلغ	17,5	-----	غيرها .....		90	00	5
				-- بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 10 مم	7208.37			
-	كلغ	17,5	-----	بسمك يساوي أو يقل عن 6 مم، بعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم ولكن لا يفوق 1500 مم .....		10	00	5
				غيرها:		90		
-	كلغ	17,5	-----	بعرض أقل من 1,50 متر .....		30	5	
-	كلغ	17,5	-----	غيرها .....		80	5	
				-- بسمك 3 مم أو أكثر ولكن يقل عن 4.75 مم	7208.38			
-	كلغ	17,5	-----	بعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم لكن لا يفوق 1500 مم.....		10	00	5
				غيرها:		90		

-	كلغ	17,5	--- يعرض أقل من 1,50 متر.....				30	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها.....				80	5
			.. بسمك أقل من 3 مم		7208.39			
-	كلغ	17,5	--- بسمك يساوي أو يزيد عن 1,6 مم، يعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم و لكن لا يفوق 1500 مم.....				10	00
			--- غيرها:				90	
-	كلغ	17,5	--- يعرض أقل من 1,50 متر.....				30	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها.....				80	5
			- بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة، ذات علامات سطحية بارزة		7208.40			
-	كلغ	17,5	--- بسمك يساوي أو يقل عن 4,75 مم.....				10	00
-	كلغ	17,5	--- غيرها.....				90	00
			- غيرها، بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة :					
-	كلغ	17,5	--- بسمك أكثر من 10 مم.....		7208.51		00	00
			.. بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا تتجاوز 10 مم		7208.52			
-	كلغ	17,5	--- بسمك يزيد على 4,75 مم.....				10	00
-	كلغ	17,5	--- غيرها.....				90	00
-	كلغ	17,5	--- بسمك 3 مم أو أكثر ولكن يقل عن 4.75 مم.....		7208.53		00	00
			.. بسمك أقل من 3 مم		7208.54		00	

				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....				10	5	
-	كلغ	17,5		---				20	5	
-	كلغ	17,5		---				99	5	
				غيرها	7208.90					
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....				10	00	5
-	كلغ	17,5		---				20	00	5
-	كلغ	17,5		---				90	00	5
				منتجات مسطحة مشكّلة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر، على البارد ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه .	72.09					
				- بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ " الدرفلة " على البارد:						
-	كلغ	17,5		--- بسمك 3 مم أو أكثر.....	7209.15			00	00	5
				--- بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم	7209.16			00		
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....				10	5	
-	كلغ	17,5								

			.....						
			--- غيرها:						
-	كلغ	17,5	..... من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة.....					91	5
-	كلغ	17,5	..... من 1 مم غير متضمنة إلى 2 مم غير متضمنة.....					99	5
			.. بسمك 0.5 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم			7209.17	00		
			--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين مع.....					10	5
-	كلغ	17,5	.....						
-	كلغ	17,5	--- غيرها.....					90	5
			.. بسمك أقل من 0.5 مم			7209.18	00		
			--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين مع.....					10	5
-	كلغ	17,5	.....						
-	كلغ	17,5	--- غيرها.....					90	5
			- بشكل غير اللغات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" على الباراد:						
-	كلغ	17,5	..... بسمك 3 مم أو أكثر.....			7209.25	00	00	5
			.. بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم			7209.26	00		

				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....			10 5	
-	كلغ	17,5		..... --- غيرها:				
-	كلغ	17,5		--- من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة.....			91 5	
-	كلغ	17,5		--- من 1 مم غير متضمنة إلى 2 مم غير متضمنة.....			99 5	
				.. بسمك 0.5 أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم	7209.27	00		
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....			10 5	
-	كلغ	17,5		..... --- غيرها.....				
-	كلغ	17,5		.. بسمك أقل من 0.5 مم	7209.28	00		
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....			10 5	
-	كلغ	17,5		..... --- غيرها.....				
-	كلغ	17,5		.. غيرها	7209.90		90 5	
				.. غيرها				

				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....			10	00	5
-	كلغ	17,5		--- غيرها، مقطعة على شكل مربع أو مستطيل ، ولو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى:			20		
-	كلغ	17,5		--- فقط ملمعة أو مصقولة .....			10	5	
-	كلغ	17,5		--- غيرها.....			90	5	
-	كلغ	17,5		--- غيرها.....			90	00	5
				منتجات مسطحة مشكلة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرقلة)، من حديد ، أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاه . - مطلية أو مغطاه بالقصدير :	72.10				
				..... .....					
				- مطلية أو مغطاه بالرصاص، بما فيها المطلية بخليط من الرصاص والقصدير ..... .....	7210.20				
				--- غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، ولو كانت مموجة، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى: ..... .....			22	00	5

-	كلغ	17,5	--- غيرها و لو مموجة .....			29	00	5	
			.....				90	00	5
			.....						
			.....						
			- مطلية أو مغطاه بالألومنيوم :						
-	كلغ	17,5	.. مطلية أو مغطاه بخليط زنك - ألومنيوم.....	7210.61		00	00	5	
-	كلغ	17,5	.. غيرها.....	7210.69		00	00	5	
			- مدهونة أو مورثشة أو مغطاة بلدائن	7210.70					
			.....						
			--- غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى:						
			--- مطلية بقصدير من جهتين ثم مطبوعة من جهة واحدة قبل أن تخضع للورثشة أو التلبيس بمواد بلاستيكية مطبوعة، عرضها يتراوح بين 800 ملم و 1000 ملم.....			21	00	5	
-	كلغ	17,5	.....						
			.....			29	00	5	
			.....						
			- غيرها	7210.90					
			--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....			10	00	5	
-	كلغ	17,5	.....						

			--- غير ها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى:						
			.....						
			--- غير ها:			29			
			--- مكسوة:						
-	كلغ	17,5	..... بسمك 3 ملم أو أكثر.....				11	5	
-	كلغ	17,5	..... بسمك أقل من 3 ملم.....				19	5	
			--- غير ها:						
-	كلغ	17,5	..... مطلية "بالكزوم".....				91	5	
-	كلغ	17,5	..... غير ها.....				99	5	
			--- غير ها:			90			
			.....						
			منتجات مسطحة مشكلة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلط، بعرض أقل من 600 مم، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه .	72.11					
			- غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة :						
			-- مجلخة "مدرفلة" على جوانبها الأربعة أو داخل مجارى مقللة، بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك لا يقل عن 4 مم، بشكل غير اللفات وبدون علامات سطحية بارزة		7211.13	00			



				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....			10 5
-	كلغ	17,5		--- غيرها بسمك أقصاه 6 ملم و عرض أقصاه 500 ملم و سمك لا يتجاوز عشر العرض:			
-	كلغ	17,5		--- المسماة "ممنظطة" .....			21 5
-	كلغ	17,5		--- غيرها .....			29 5
-	كلغ	17,5		--- غيرها بسمك 5 ملم غير متضمنة إلى 100 ملم متضمنة.....			30 5
				--- غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم:			
-	كلغ	17,5		--- المسماة "ممنظطة" .....			40 5
-	كلغ	17,5		--- غيرها.....			50 5
-	كلغ	17,5		--- غيرها .....			90 5
				--- غيرها، بسمك 4.75 مم أو أكثر	7211.14	00	
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....			10 5
-	كلغ	17,5		--- غيرها بعرض يفوق 500 ملم، مقدمة على شكل لفائف:			
-	كلغ	17,5		--- للمسطحة المدرفلة المسماة "ممنظطة" .....			21 5
-	كلغ	17,5		--- موجهة لإعادة التجليخ "الدرفلة" .....			22 5
-	كلغ	17,5		--- غيرها .....			29 5

			--- غيرها، بسمك أقصاه 6 ملم و عرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض:					
-	كلغ	17,5	--- المسماة "مغنطة" .....				31	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها .....				39	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها بسمك 5 ملم غير متضمنة إلى 100 ملم متضمنة.....				40	5
			--- غيرها، بعرض لا يتجاوز 500 ملم:					
-	كلغ	17,5	--- المسماة "مغنطة" .....				50	5
			--- غيرها:					
-	كلغ	17,5	--- ذات سمك يفوق 4,75 ملم .....				61	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها .....				69	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها .....				90	5
			--- غيرها :			7211.19	00	
			--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....					10
-	كلغ	17,5	--- غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم ، وبسمك أدناه 1,5 ملم مقدمة على شكل لفائف تزن على الأقل 500 كلغ:					
-	كلغ	17,5	--- للمسطحات المدرفلة، المسماة "مغنطة" .....				20	5
			--- موجهة لإعادة التخليخ "الدرفلة":					
-	كلغ	17,5	--- ذات سمك أقل من 3 ملم.....				31	5

-	كلغ	17,5	----- غيرها .....			39	5
			----- غيرها:				
-	كلغ	17,5	----- ذات سمك أقل من 3 ملم .....			41	5
-	كلغ	17,5	----- غيرها .....			49	5
			----- غيرها، بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض:				
-	كلغ	17,5	----- المسماة "مغلطة" .....			51	5
-	كلغ	17,5	----- غيرها .....			59	5
			----- غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم :				
-	كلغ	17,5	----- المسماة "مغلطة" .....			60	5
			----- غيرها بسمك:				
-	كلغ	17,5	----- من 2 ملم متضمنة إلى 3 ملم غير متضمنة .....			71	5
-	كلغ	17,5	----- من 1 ملم غير متضمنة إلى 2 ملم غير متضمنة .....			72	5
-	كلغ	17,5	----- من 0,50 ملم متضمنة إلى 1 ملم متضمنة .....			73	5
-	كلغ	17,5	----- أقل من 0,50 ملم .....			74	5
-	كلغ	17,5	----- غيرها .....			79	5
-	كلغ	17,5	----- غيرها .....			90	5
			----- غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" على البارد :				

				-- تحتوي على أقل من 0.25% وزنا من الكربون	7211.23	00		
				-- بسمك أقصاه 6 ملم و بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض:				
				.....				
			17,5	كـلـغ - موجهة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفائف).....			20	5
			17,5	كـلـغ - غيرها .....			30	5
				-- غيرها ، بعرض يتجاوز 500 ملم:				
				.....				
				--- غيرها، بسمك :				
			17,5	كـلـغ - 3 ملم أو أكثر.....			51	5
			17,5	كـلـغ - غيرها.....			58	5
			17,5	كـلـغ - غيرها .....			90	5
				-- غيرها	7211.29	00		
				-- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....			10	5
			17,5	كـلـغ -				
				-- غيرها، بسمك أقصاه 6 ملم، بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض:				
				.....				

-	كلغ	17,5	--- موجهة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفات).....			30	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها .....			40	5
			--- غيرها، ذات عرض أكثر من 500 ملم:				
			.....				
-	كلغ	17,5	--- غيرها.....			60	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها .....			90	5
			- غيرها	7211.90			
			--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....			10	00 5
-	كلغ	17,5	.....				
-	كلغ	17,5	--- غيرها، و لو كانت معالجة على السطح، لكن غير مشغولة بشكل آخر			20	00 5
			.....			90	00 5
			منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات(مجلخة أو مدرفلة)، من حديد ، أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض أقل من 600 مم ، مكسوة أو مطلية أو مغطاه .	72.12			
			.....				
			.....				
			- مدهونة أو مورثشة أو مغطاة بلدانن	7212.10			
			.....				
			.....				
			- مدهونة أو مورثشة أو مغطاة بلدانن	7212.40			
			.....				

				--- غيرها:					
				--- بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض:					
		كلغ	17,5	--- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، و إن كانت مموجة و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى.....				31 00 5	
				--- غيرها:				39	
				.....					
				- مطلية أو مغطاه بطرق أخرى				7212.50	
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....				10 00 5	
		كلغ	17,5	.....				20 00 5	
				--- غيرها:					
				--- بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض:					
		كلغ	17,5	--- مطلية فقط، و إن كانت مموجة و لكن ليست مشغولة بطريقة أخرى				30 00 5	
				.....				40 00 5	
				--- غيرها:					
				.....					
				--- مطلية أو مغطاه بطرق أخرى، و لو مموجة و لكن غير مصنوعة بطرق أخرى:					

						64	00	5		
				----- غيرها -----		68	00	5		
				-----		90	00	5		
				----- مكسوة -----	<b>7212.60</b>					
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....		10	00	5		
-	كلغ	17,5		--- غيرها: ---						
				--- يعرض أقصاه 500 ملم و بسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض: ---						
-	كلغ	17,5		----- مكسوة فقط، و إن كانت موجة و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى		20	00	5		
				-----		30	00	5		
				--- غيرها: ---						
				----- مكسوة فقط، و إن كانت موجة، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى: -----		91				
-	كلغ	17,5		----- بسمك 3 ملم و أكثر -----		10		5		
-	كلغ	17,5		----- بسمك أقل من 3 ملم -----		90		5		
				-----		99	00	5		
				-----						

				منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات(مجلخة أو مدرفلة)، من خلانط صلب آخر، بعرض 600 مم أو أكثر . - من صلب سليكون - كهربائي (مغناطيسي) : ..... .....	72.25				
				- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة، بشكل لفات --- ذات مقطع مستطيل بسمك أدناه 1,50 ملم على شكل لفائف بوزن أدناه 500 كلغ: --- بعرض أقل من 1,50 م: ----- قصد إعادة التجليخ "الدرفلة"..... ----- غيرها:	7225.30				
	-	كلغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم.....			10	00	5
	-	كلغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم متضمنة.....			21	00	5
	-	كلغ	17,5	----- ذات سمك أقل من 3 ملم.....			22	00	5
	-	كلغ	17,5	----- بعرض يساوي أو يتجاوز 1,50 م: ----- بسمك أكثر من 4,75 ملم.....			29	00	5
	-	كلغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة.....			31	00	5
	-	كلغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم.....			32	00	5
	-	كلغ	17,5	----- غيرها: ----- بسمك أقل من 3 ملم.....			39	00	5



-	كلغ	17,5	--- بسمك أكثر من 4,75 ملم .....			91	00	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة .....			92	00	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك أقل من 3 ملم .....			99	00	5
			- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة، بشكل غير اللغات	7225.40				
-	كلغ	17,5	--- بسمك أكثر من 4,75 ملم .....			10	00	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة .....			20	00	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك أقل من 3 ملم .....			90	00	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" على البارد .....	7225.50		00	00	5
			- غيرها :					
			.....					
			-- مطلية أو مغطاه بالزنك بطرق آخر	7225.92				
-	كلغ	17,5	--- من صلب للقطع السريع .....			10	00	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها .....			90	00	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها .....	7225.99		00	00	5
			منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من خلاط صلب آخر، بعرض أقل من 600 مم .	72.26				
			- من صلب سليكون - كهربائي (مغناطيسي) :					
			.....					

				- من صلب متحمل للسرعات العالية (للقطع السريع)	7226.20	00			
				--- بعرض أقصاه 500 ملم و سمك يساوي أو يقل عن 6 ملم لا يتجاوز عشر العرض:					
	-	كلغ	17,5	--- مجلحة "مدرقلة" بالحرارة فقط.....			11	5	
	-	كلغ	17,5	--- مجلحة "مدرقلة" على البارد فقط.....			19	5	
	-	كلغ	17,5	--- غيرها.....			20	5	
				--- غيرها:					
				--- مجلحة "مدرقلة" بالحرارة فقط:					
	-	كلغ	17,5	--- بسمك أكثر من 4,75 ملم.....			51	5	
	-	كلغ	17,5	--- بسمك من 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة.....			52	5	
	-	كلغ	17,5	--- بسمك أقل من 3 ملم.....			59	5	
				--- مجلحة "مدرقلة" على البارد فقط:					
	-	كلغ	17,5	--- بسمك يساوي 3 ملم أو أكثر.....			61	5	
	-	كلغ	17,5	--- بسمك أقل من 3 ملم.....			69	5	
	-	كلغ	17,5	--- غيرها.....			90	5	
				- غيرها :					
	-	كلغ	17,5	--- غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة.....	7226.91	00	00	5	
	-	كلغ	17,5	--- غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" على البارد.....	7226.92	00	00	5	

				.. غيرها	7226.99				
				.....		10	00	5	
	-	كلغ	17,5	.....		80	00	5	
				أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مندمج بها بخلاف المكائس الكهربائية الداخلة في البند 85.08	85.09				
				- طواحين وخلطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر	8509.40	00			
	عدد	وحدة	30	.....		10	00	8	
	عدد	وحدة	30	.....		90	00	8	
	-	وحدة	30	.....	8509.80	00	00	8	
	-	كلغ	30	.....	8509.90	00	00	8	
				أجهزة حلقة، وأجهزة قص أو جز الشعر، وأجهزة إزالة الشعر ، ذات محرك كهربائي مندمج بها	85.10				
				- أجهزة حلقة	8510.10				
	عدد	وحدة	30	.....		10	00	8	
	-	وحدة	30	.....		80	00	8	
	-	وحدة	30	.....	8510.20	00	00	8	
	-	وحدة	30	.....	8510.30	00	00	8	
				.....	8510.90	00			

				.....	85.11				
				.....	85.16				
				مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة أو مسخنات غاطسة كهربائية ؛ أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة ، أو لاستعمالات مماثلة؛ أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة لتمويج الشعر) ومجففات الأيدي؛ مكاوي كهربائية أجهزة حرارية كهربائية أخر لاستعمالات منزلية؛ مقاومات حرارية كهربائية، عدا تلك الداخلة في البند 85.45					
				- مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة ؛ مسخنات غاطسة كهربائية	8516.10				
				.....			10	00	8
	عدد	وحدة	30	-- مسخنات غاطسة .....			20	00	8
				- أجهزة كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات مماثلة:					
				.....	8516.21		00	00	8
				.....					
				- أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر أو لتجفيف الأيدي:					
	-	وحدة	30	-- مجففات شعر.....	8516.31		00	00	8
	-	وحدة	30	-- أجهزة أخر لتصفيف الشعر.....	8516.32		00	00	8
	-	وحدة	30	-- مجففات أيدي.....	8516.33		00	00	8

	-	وحدة	30	- مكايي كهربائية .....	8516.40	00	00	8	
	-	وحدة	30	- أفران تعمل بموجات متناهية الصغر (ميكروويف) .....	8516.50	00	00	8	
				.....	8516.60	00			
				.....					
				- أجهزة حرارية كهربائية آخر :					
	-	وحدة	30	-- أجهزة إعداد القهوة أو الشاي.....	8516.71	00	00	8	
	-	وحدة	30	-- حمامص خبز .....	8516.72	00	00	8	
	-	وحدة	30	-- غيرها .....	8516.79	00	00	8	
	-	وحدة	30	- مقاومات حرارية كهربائية.....	8516.80	00	00	8	
				.....	8516.90	00	00	8	
				.....					
				أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهواتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخر؛ الأجهزة الأخر لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخر بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكة ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في البنود 84.43، 85.25، 85.27 أو 85.28	85.17				
				- أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهواتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخر:					

				- - أجهزة هاتف سلكية بسماعات يد بدون سلك	8517.11	00			
				.....				30	7
	-	وحدة	30	- - - غيرها .....				90	7
	-	وحدة	30	- - أجهزة هواتف ذكية .....	8517.13	00	00	7	
	-	وحدة	30	- - أجهزة هواتف آخر لشبكات المحمول أو لغيرها من الشبكات اللاسلكية	8517.14	00	00	7	
	-	وحدة	30	- - غيرها .....	8517.18	00	00	7	
				- أجهزة آخر لإرسال أو استقبال الصوت، الصور أو البيانات الأخر، بما فيها أجهزة الإتصال في الشبكات السلكية أو اللاسلكية (كشبكات المنطقة المحلية أو المنطقة الواسعة):					
				.....	8517.61	00	00	7	
				.....					
				أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالمينا أو اللك أو المؤكسدة)، وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية ؛ كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها على حدة ، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية	85.44				
				.....					
				.....					
				- كابلات من ألياف بصرية	8544.70	00			
	-	كلغ	10	- - - من زجاج غير مشغول بصريا .....				10	7

	-	كلغ	10	..... غيرها	85.45		90	5	
				.....					
				.....					
				جرارات (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 87.09)	87.01				
				.....					
				-- مجهزة فقط بمحرك كهربائي للدفع.	8701.24				
				.....			10	00	6
				..... غيرها:					
	عدد	وحدة	2,5	..... جديدة			91	00	7
	عدد	وحدة	2,5	..... مستعملة			99	00	7
				.....					
				.....	8701.29				
				.....					
<b>نص المادة</b>									
<b>كما وافق عليها مجلس المستشارين</b>									
<b>تعريف الرسوم الجمركية</b>									

## المادة 4

- I- ابتداء من فاتح يناير 2024، يخفض من 40% إلى 30% مقدار تعريفية رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه.
- لا يطبق مقدار التعريفية الجمركية المحدد في 30% على المنتجات الواردة في الفصل 24 من تعريفية رسوم الاستيراد وعلى المنتجات التي كانت خاضعة لرسم الاستيراد المحدد في 40% قبل دخول حيز التنفيذ قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020.
- II - ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير على النحو التالي، تعريفية رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 السالف الذكر:

لوحدة التكميلية	وحدة الكمية حسب الموصوفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
				09.02	0902.10	00	00	1
-	كلغ	30	شاي، وإن كان منگها - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات جاهزة للتداول الفوري لايزيد وزن محتواها 3 كج	09.02	0902.10	00	00	1



				- شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات أخرى --- في عبوات يزيد وزن محتواها على 3 كلغ ولا يتجاوز 20 كلغ..... --- في عبوات يساوي أو يزيد وزن محتواها على 20 كلغ..... ..... .....	0902.20	00	10	1
							90	1
					0902.30	00	00	1
				16.04 أسماك محضرة أو محفوظة؛ خبياري (كافيار) وأبداله المحضرة من بيض الأسماك - أسماك كاملة أو مقطعة، ولكن غير مفرومة : ..... ..... - - تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلنطي (ساردا) ( <i>Sarda spp.</i> ) - - مقدمة داخل أجرار، أوعية زجاجية، أوعية محكمة الإغلاق: ..... ..... - - مقدمة بشكل آخر: ..... ..... - - - - فتات من بونيت مخطط البطن (ايوثينوس "كاتسووانوس" بيلاميس) ( <i>Euthynnus (Katsuwonus) pelamis</i> )، وإن كانت معالجة بالحرارة، مجمدة وغير مهياة للبيع بالتجزئة..... ..... .....	1604.14	00		
							91	1
							92	1
							98	1

<p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف هذا التعديل الذي تقدم به الفريق الحركي إلى خفض رسم الاستيراد المطبق على بدائل حليب الأطفال من 10% إلى 2,5% وذلك لتخفيض كلفة اقتناء هذا المنتج وتحسين القدرة الشرائية للمواطنين.</p>			2,5	كلغ -	<p>19.01 خلاصات الشعير الناشظ (مالت)؛ محضرات غذائية من الدقيق أو الجريش أو السميد أو النشاء أو خلاصات المالت ، التي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من 04.01 إلى 04.04 ، غير محتوية على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر</p> <p>- محضرات معدة لتغذية الرضع أو صغار الأطفال ، مهيأة للبيع بالتجزئة</p> <p>--- أبدال الحليب المسحوق (أ) .....</p> <p>--- دقيق ملين و محضرات آخر أساسها الدقيق، أو السميد، أو النشاء أو خلاصات المالت (الشعير الناشظ) و إن أضيف لها الكاكاو بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا:</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	1901.10	10	00	1
<p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف هذا التعديل الذي تقدمت به فرق ومجموعة الاغلبية إلى رفع رسم الاستيراد المطبق على أغذية الكلاب أو القطط من 2,5% إلى 17,5% وذلك لتشجيع وتعزيز</p>			17,5	كلغ -	<p>23.09 محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات</p> <p>- أغذية كلاب أو قطط، مهيأة للبيع بالتجزئة .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	2309.10 2309.90	00	00	1
<p>الصناعة الوطنية لهذه الأغذية التي تعرف تطور الوحدات الصناعية للإنتاج وذلك بفضل استفادتها من الدعم في إطار الاستراتيجية الوطنية لاستبدال الواردات.</p>			40	كلغ -	<p>24.04 منتجات محتوية علي تبغ أو تبغ مجدد أو نيكوتين أو أبدال تبغ أو أبدال نيكوتين معدة للاستنشاق دون احتراق؛ منتجات آخر محتوية علي نيكوتين معدة لإدخال النيكوتين إلي الجسم البشري</p> <p>- منتجات معدة للاستنشاق دون احتراق</p> <p>.....</p> <p>--- غيرها، محتوية علي نيكوتين.....</p>	2404.11 2404.12	00	00	1 5

<u>تعديل مقبول بصيغة الحكومة</u>	-	كلغ	40	--- غيرها: --- على شكل مستحضرات كيميائية ..... --- غيرها: ..... .....	2404.19	00		10	5
								90	1
						2404.91	00	00	1
يهدف هذا التعديل الذي تقدمت به فرق ومجموعة الاغلبية إلى تشجيع قطاع صناعة مرشحات السيارات (فلاتر Filtres) عبر تطبيق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% على المدخلات والأجزاء اللازمة لتصنيعها بالمغرب.	-	كلغ	2,5	مصنوعات آخر من مطاط مبركن غير مقسى ..... --- حلقات وفواصل (جوانات) --- دائرية من الأصناف المستعملة في صناعة مرشحات العربات، ذات قطر أقصاه 160 مم..... ..... .....	40.16			10	8
								90	8
<u>تعديل مقبول</u>	-	كلغ	17,5	منتجات مسطحة مشكولة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض 600 مم أو أكثر، مجلخة أو مدرفلة بالحرارة، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه . - بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة وذات علامات سطحية بارزة --- بعرض أقل من 1,50 متر.....	72.08			10	00
	-	كلغ	17,5	غيرها..... - غيرها، بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة منظفة كيمياويا : --- بسمك 4.75 مم أو أكثر --- بعرض أقل من 1,50 متر.....				90	00
	-	كلغ	17,5			7208.10			
يهدف هذا التعديل الذي تقدمت به فرق ومجموعة الاغلبية وفريق الاتحاد المغربي للشغل استثناء الألواح المدرجة في البنود	-	كلغ	17,5					10	00
						7208.25		10	00

7208.26.10.00	التعريفية	-	كلغ	17,5	..... غيرها			90	00	5
7208.27.10.00 و 7208.26.90.00 و					.....					
7208.38.10.00 و 7208.27.90.00 و					.....					
7208.38.90.80 و 7208.38.90.30 من					- غيرها، بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة:					
اقتراح الرفع إلى 17,5% من نسبة رسم		-	كلغ	17,5	.....					
الاستيراد المطبق على لوائح الصلب المدرفلة		-	كلغ	17,5	..... غيرها					
على الساخن ولوائح الصلب المدرفلة على					- بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 10 مم					
البارد المغلفة أو المطلية (Tôles laminées					..... بسمك يساوي أو يقل عن 6 مم، بعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم و لكن لا					
à chaud ou à froid, laminées ou		-	كلغ	17,5	.....					
revêtues) والابقاء على رسم الاستيراد		-	كلغ	17,5	..... بعرض أقل من 1,50 متر					
بنسبة 10% ، وذلك لكون الإنتاج الوطني من		-	كلغ	17,5	..... غيرها					
هذا النوع من اللوائح لا يسد حاجيات بعض					.....					
الصناعات خاصة قطاع تصنيع قارورات غاز					- بسمك أقل من 3 مم					
البوتان، وبالتالي فمن شأن هذا الرفع من رسم					..... بسمك يساوي أو يزيد عن 1,6 مم، بعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم و لكن					
الاستيراد أن يؤدي إلى الزيادة في كلفة إنتاج		-	كلغ	17,5	.....					
هذه المنتجات ذات الاستعمال المكثف.		-	كلغ	17,5	.....					
		-	كلغ	17,5	.....					
		-	كلغ	17,5	..... غيرها					
					- بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة، ذات					
					علامات سطحية بارزة					
		-	كلغ	17,5	..... بسمك يساوي أو يقل عن 4,75 مم					
		-	كلغ	17,5	..... غيرها					

				- غيرها، بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة : -- بسمك أكثر من 10 مم.....	7208.51	00	00	5
		كلغ	17,5	.....	7208.52			
				-- بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا تتجاوز 10 مم				
		كلغ	17,5	..... بسمك يزيد على 4,75 مم		10	00	5
		كلغ	17,5	..... غيرها.		90	00	5
				-- بسمك 3 مم أو أكثر ولكن يقل عن 4.75 مم.....	7208.53	00	00	5
		كلغ	17,5	.....	7208.54	00		
				-- بسمك أقل من 3 مم				
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....			10	5
		كلغ	17,5	.....				
		كلغ	17,5	..... غيرها، المسماة "مغنطة"			20	5
		كلغ	17,5	..... غيرها.			99	5
				- غيرها	7208.90			
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....		10	00	5
		كلغ	17,5	.....				
				--- غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل ، و لو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى.....		20	00	5
		كلغ	17,5	.....				
				--- غيرها.....		90	00	5
		كلغ	17,5	.....	72.09			
				منتجات مسطحة مشكلة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر، على البارد ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه .				
				- بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" على البارد:				
		كلغ	17,5	.....	7209.15	00	00	5
				-- بسمك 3 مم أو أكثر.....	7209.16	00		
				-- بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم				

				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....				10	5
-	كلغ	17,5		..... غيرها: --- من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة.....				91	5
-	كلغ	17,5		--- من 1 مم غير متضمنة إلى 2 مم غير متضمنة .....				99	5
				<b>-- بسمك 0.5 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم</b>		<b>7209.17</b>	00		
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين مع.....				10	5
-	كلغ	17,5		..... غيرها --- بسمك أقل من 0.5 مم		<b>7209.18</b>	00	90	5
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين مع.....				10	5
-	كلغ	17,5		..... غيرها.....				90	5
				<b>-- بسمك 3 مم أو أكثر.....</b>		<b>7209.25</b>	00	00	5
				<b>-- بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم</b>		<b>7209.26</b>	00		
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....				10	5
-	كلغ	17,5		.....					

				..... غيرها:					
	-	كلغ	17,5	..... من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة.....				91	5
	-	كلغ	17,5	..... من 1 مم غير متضمنة إلى 2 مم غير متضمنة.....				99	5
				<b>-- بسمك 0.5 أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم</b>		<b>7209.27</b>	00		
				..... من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....				10	5
	-	كلغ	17,5	..... غيرها.....				90	5
				<b>-- بسمك أقل من 0.5 مم</b>		<b>7209.28</b>	00		
				..... من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....				10	5
	-	كلغ	17,5	..... غيرها .....				90	5
	-	كلغ	17,5	..... غيرها		<b>7209.90</b>			
				..... من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....				10	00
	-	كلغ	17,5	..... غيرها، مقطعة على شكل مربع أو مستطيل ، ولو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى:				20	
	-	كلغ	17,5	..... فقط ملمعة أو مصقولة .....				10	5
	-	كلغ	17,5	..... غيرها.....				90	5
	-	كلغ	17,5	..... غيرها.....				90	00

			منتجات مسطحة مشكلة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاه . - مطلية أو مغطاه بالقصدير : ..... ..... - مطلية أو مغطاه بالرصاص، بما فيها المطلية بخليط من الرصاص والقصدير ..... --- غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، ولو كانت مموجة، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى: ..... ..... --- غيرها و لو مموجة ..... ..... ..... - مطلية أو مغطاه بالألومنيوم : --- مطلية أو مغطاه بخليط زنك - ألومنيوم..... - غيرها..... - مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلدانين ..... --- غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى:	72.10					
					7210.20				
							22	00	5
		كلغ -	17,5				29	00	5
							90	00	5
		كلغ -	17,5			7210.61	00	00	5
		كلغ -	17,5			7210.69	00	00	5
						7210.70			



	-	كلغ	17,5	--- مطلية بقصدير من جهتين ثم مطبوعة من جهة واحدة قبل أن تخضع للورنشة أو التلبيس بمواد بلاستيكية مطبوعة، عرضها يتراوح بين 800 ملم و 1000 ملم..	7210.90	21	00	5
				.....		29	00	5
				.....				
				غيرها				
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....		10	00	5
				--- غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى:				
				.....				
				غيرها:		29		
				مكسوة:				
				--- بسمك 3 ملم أو أكثر.....		11	5	
--- بسمك أقل من 3 ملم.....	19	5						
غيرها:								
--- مطلية "بالكروم".....	91	5						
--- غيرها.....	99	5						
غيرها:	90							

				منتجات مسطحة مشكلة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض أقل من 600 مم، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه . - غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة :	72.11					
				-- مجلخة "مدرفلة" على جوانبها الأربعة أو داخل مجارى مقللة، بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك لا يقل عن 4 مم، بشكل غير اللغات وبدون علامات سطحية بارزة		7211.13	00			
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....					10	5
		كلغ	17,5	--- غيرها بسمك أقصاه 6 ملم و عرض أقصاه 500 ملم و سمك لا يتجاوز عشر العرض:						
				--- المسماة "ممغنطة" .....					21	5
		كلغ	17,5	--- غيرها .....					29	5
				--- غيرها بسمك 5 ملم غير متضمنة إلى 100 ملم متضمنة.....					30	5
				--- غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم:						
				--- المسماة "ممغنطة" .....					40	5
		كلغ	17,5	--- غيرها.....					50	5
				--- غيرها .....					90	5
				-- غيرها، بسمك 4.75 مم أو أكثر		7211.14	00			
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا .....					10	5
				--- غيرها بعرض يفوق 500 ملم، مقدمة على شكل لفائف:						
		كلغ	17,5	.....						

	-	كلغ	17,5	للمسطحة المدرفلة المسماة "مغنطة" .....				21	5
	-	كلغ	17,5	موجهة لإعادة التجليخ "الدرفلة" .....				22	5
	-	كلغ	17,5	غيرها .....				29	5
	-			غيرها، بسمك أقصاه 6 ملم و عرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض:					
	-	كلغ	17,5	المسماة "مغنطة" .....				31	5
	-	كلغ	17,5	غيرها .....				39	5
	-	كلغ	17,5	غيرها بسمك 5 ملم غير متضمنة إلى 100 ملم متضمنة.....				40	5
	-			غيرها، بعرض لا يتجاوز 500 ملم:					
	-	كلغ	17,5	المسماة "مغنطة" .....				50	5
	-			غيرها:					
	-	كلغ	17,5	ذات سمك يفوق 4,75 ملم .....				61	5
	-	كلغ	17,5	غيرها .....				69	5
	-	كلغ	17,5	غيرها .....				90	5
	-			غيرها :		7211.19	00		
	-	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....				10	5
	-			غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم ، وبسمك أدناه 1,5 ملم مقدمة على شكل لفائف تزن على الأقل 500 كلغ:					

	-	كلغ	17,5	للمسطحات المدرفة، المسماة "مغنطة" .....				20	5
				موجبة لإعادة التجليخ "الدرفلة":					
	-	كلغ	17,5	ذات سمك أقل من 3 ملم.....				31	5
	-	كلغ	17,5	غيرها .....				39	5
				غيرها:					
	-	كلغ	17,5	ذات سمك أقل من 3 ملم .....				41	5
	-	كلغ	17,5	غيرها.....				49	5
				غيرها، بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض:					
	-	كلغ	17,5	المسماة "مغنطة".....				51	5
	-	كلغ	17,5	غيرها.....				59	5
				غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم :					
	-	كلغ	17,5	المسماة "مغنطة".....				60	5
				غيرها بسمك:					
	-	كلغ	17,5	من 2 ملم متضمنة إلى 3 ملم غير متضمنة .....				71	5
	-	كلغ	17,5	من 1 ملم غير متضمنة إلى 2 ملم غير متضمنة .....				72	5
	-	كلغ	17,5	من 0,50 ملم متضمنة إلى 1 ملم متضمنة.....				73	5
	-	كلغ	17,5	أقل من 0,50 ملم .....				74	5

	-	كلغ	17,5	----- غيرها				79	5
	-	كلغ	17,5	----- غيرها				90	5
				- غير مشغولة بأكثر من التخليج "الدرفلة" على البارد :					
				-- تحتوي على أقل من 0.25% وزنا من الكربون		7211.23	00		
				--- بسمك أقصاه 6 ملم و بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض:					
	-	كلغ	17,5	----- موجهة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفائف).....				20	5
	-	كلغ	17,5	----- غيرها				30	5
				--- غيرها ، بعرض يتجاوز 500 ملم:					
				----- غيرها، بسمك :					
	-	كلغ	17,5	----- 3 ملم أو أكثر.....				51	5
	-	كلغ	17,5	----- غيرها				58	5
	-	كلغ	17,5	----- غيرها				90	5
				-- غيرها		7211.29	00		
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....				10	5
	-	كلغ	17,5	-----					

			--- غير ها، بسمك أقصاه 6 ملم، بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك لا يتجاوز عشر العرض:							
			.....							
	-	كلغ	17,5	--- موجهة لصنع الحديد الأبيض ( مقدمة على شكل لفات.....				30	5	
	-	كلغ	17,5	--- غير ها				40	5	
				--- غير ها، ذات عرض أكثر من 500 ملم:						
				.....						
	-	كلغ	17,5	--- غير ها				60	5	
	-	كلغ	17,5	--- غير ها				90	5	
				- غير ها						
				--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....				10	00	5
	-	كلغ	17,5	.....						
	-	كلغ	17,5	--- غير ها، و لو كانت معالجة على السطح، لكن غير مشغولة بشكل آخر.....				20	00	5
				.....				90	00	5
				منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات(مجلخة أو مدرفلة)، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض أقل من 600 مم ، مكسوة أو مطلية أو مغطاه .			72.12			
				.....						
				.....						
				- مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلدائن						
							7212.10			
							7212.40			

			..... غيرها:						
			----- بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض: ----- مدهونة فقط، مورنثة أو مغطاة بلدائن، و إن كانت مموجة و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى..... غيرها:	31	00	5			
	كلغ -	17,5	..... مظلية أو مغطاه بطرق أخرى	39					
			----- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا..... غيرها:	10	00	5			
	كلغ -	17,5	..... بعرض أقصاه 500 ملم و بسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض: ----- مظلية فقط، و إن كانت مموجة و لكن ليست مشغولة بطريقة أخرى..... غيرها:	20	00	5			
	كلغ -	17,5	..... مظلية أو مغطاه بطرق أخرى، و لو مموجة و لكن غير مصنوعة بطرق أخرى:	30	00	5			
			.....	40	00	5			
			.....						
			----- مظلية أو مغطاه بطرق أخرى، و لو مموجة و لكن غير مصنوعة بطرق أخرى:						

			.....								
			.....								64 00 5
	-	كلغ	17,5	.....	غيرها						68 00 5
				.....							90 00 5
					- مكسوة						7212.60
					--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت و الفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، و أقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا.....						10 00 5
	-	كلغ	17,5		غيرها:						
					--- يعرض أقصاه 500 ملم و بسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض:						
	-	كلغ	17,5		مكسوة فقط، و إن كانت مموجة و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى.....						20 00 5
					.....						30 00 5
					غيرها:						
					--- مكسوة فقط، و إن كانت مموجة، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى:						91
	-	كلغ	17,5		بسمك 3 ملم و أكثر .....						10 5
	-	كلغ	17,5		بسمك أقل من 3 ملم .....						90 5
					.....						99 00 5
					.....						
					منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات(مجلخة أو مدرفلة)، من خلاص صلب آخر، يعرض 600 مم أو أكثر .						72.25



		- من صلب سليكون - كهربائي (مغناطيسي) :					
				.....			
				.....			
				- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة، بشكل لفات			7225.30
				--- ذات مقطع مستطيل بسمك أدناه 1,50 ملم على شكل لفائف بوزن أدناه 500			
				كلغ:			
				--- بعرض أقل من 1,50 م:			
				.....			
				--- قصد إعادة التجليخ "الدرفلة".....			10 00 5
				.....			
				--- غيرها:			
				.....			
				--- بسمك أكثر من 4,75 ملم.....			21 00 5
				.....			
				--- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة.....			22 00 5
				.....			
				--- ذات سمك أقل من 3 ملم.....			29 00 5
				.....			
				--- بعرض يساوي أو يتجاوز 1,50 م:			
				.....			
				--- بسمك أكثر من 4,75 ملم.....			31 00 5
				.....			
				--- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة.....			32 00 5
				.....			
				--- بسمك أقل من 3 ملم.....			39 00 5
				.....			
				--- غيرها:			
				.....			
				--- بسمك أكثر من 4,75 ملم.....			91 00 5
				.....			

	-	كلغ	17,5	..... بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة			92	00	5
	-	كلغ	17,5	..... بسمك أقل من 3 ملم			99	00	5
				- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة، بشكل غير اللغات	<b>7225.40</b>				
	-	كلغ	17,5	..... بسمك أكثر من 4,75 ملم			10	00	5
	-	كلغ	17,5	..... بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة			20	00	5
	-	كلغ	17,5	..... بسمك أقل من 3 ملم			90	00	5
	-	كلغ	17,5	..... غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" على البارد	<b>7225.50</b>		00	00	5
				- غيرها :					
				.....					
				-- مطلية أو مغطاه بالزنك بطرق آخر	<b>7225.92</b>				
	-	كلغ	17,5	..... من صلب للقطع السريع			10	00	5
	-	كلغ	17,5	..... غيرها			90	00	5
	-	كلغ	17,5	..... غيرها	<b>7225.99</b>		00	00	5
				منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من خلاص صلب آخر، بعرض أقل من 600 مم . - من صلب سليكون - كهربائي (مغناطيسي) :	<b>72.26</b>				
				.....					
				- من صلب متحمل للسرعات العالية (للقطع السريع)	<b>7226.20</b>		00		

				--- بعرض أقصاه 500 ملم و سمك يساوي أو يقل عن 6 ملم لا يتجاوز عشر العرض:					
	-	كلغ	17,5	..... مجلخة "مدرفة" بالحرارة فقط.....				11	5
	-	كلغ	17,5	..... مجلخة "مدرفة" على البارد فقط.....				19	5
	-	كلغ	17,5	..... غيرها.....				20	5
				--- غيرها:					
				..... مجلخة "مدرفة" بالحرارة فقط:					
	-	كلغ	17,5	..... بسمك أكثر من 4,75 ملم.....				51	5
	-	كلغ	17,5	..... بسمك من 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة.....				52	5
	-	كلغ	17,5	..... بسمك أقل من 3 ملم.....				59	5
				..... مجلخة "مدرفة" على البارد فقط:					
	-	كلغ	17,5	..... بسمك يساوي 3 ملم أو أكثر.....				61	5
	-	كلغ	17,5	..... بسمك أقل من 3 ملم.....				69	5
	-	كلغ	17,5	..... غيرها.....				90	5
				- غيرها :					
	-	كلغ	17,5	..... غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة.....		7226.91	00	00	5
	-	كلغ	17,5	..... غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" على البارد.....		7226.92	00	00	5
				..... غيرها		7226.99			
	<u>تعديل مقبول بصيغة الحكومة</u>								

يهدف هذا التعديل الذي تقدمت به فرق ومجموعة الاغلبية إلى تشجيع قطاع صناعة مرشحات السيارات (فلاتر Filtres) عبر تطبيق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% على المدخلات والأجزاء اللازمة لتصنيعها بالمغرب.	-	كلغ	17,5	.....	73.18		10	00	5															
				--- غيرها			80	00	5															
				براغي وصواميل (عزقات) ، ومحاجن لولبية (شناكل) ومسامير برشام (تباشيم) وخوابير ومسامير خابورية ، حلقات "وردات" (بما فيها الحلقات النابضة) ، وأصناف مماثلة، من حديد صب أو حديد أو صلب - أصناف ملولبة:			7318.15																	
				--- براغي أخر، وإن كانت مع عزقاتها أو حلقاتها																				
				--- براغي حلقاتها تستخدم لثبيت المرشح بالمحرك ذات قطر خارجي يساوي 12 ملم وذات ارتفاع يساوي 24 ملم.....											20	00	5							
				--- غيرها											30	00	5							
				.....											7318.16									
				.....																				
				.....																				
				نوابض وريش نوابض، من حديد أو صلب																			73.20	
.....																								
.....																								
.....																								
.....																								
.....																								
.....																								
.....																								
.....																								
.....																								
.....	7320.90																							
--- غيرها																								
.....																								
.....																								
.....																								
.....																								
.....																								
.....																								
.....																								
.....																								
.....	90																							



			.....				90	7		
			.....							
الاستيراد من 17,5% إلى 2,5% على مدخرات الليثيوم وذلك لتشجيع صناعة البطاريات المعتمدة على تجميع وتركيب خلايا الليثيوم المستوردة.			مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا	85.07						
			.....							
			- مدخرات من ليثيوم - أيون		8507.60					
			.....							
			- - وحدات المدخرات (خلايا)، ذات جهد "توتر" 3,6 فولت أو أقل، غير موصلة كهربائيا و غير مجمعة على هيئة بطاريات وبدون علبه أو وعاء مشترك				07	00	7	
			.....							
			.....				10	00	7	
			.....							
			أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مندمج بها بخلاف المكائس الكهربائية الداخلة في البند 85.08	85.09						
			- طواحين و خلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر		8509.40	00				
			.....							
			--- طواحين و خلاطات المأكولات، عصارات الفواكه.....					10	8	
			.....							
			--- عصارات الخضر.....						90	8
			.....							
			- أجهزة آخر .....		8509.80	00	00	00	8	
			.....							
			- أجزاء .....		8509.90	00	00	00	8	
			.....							
			أجهزة حلاقة، وأجهزة قص أو جز الشعر، وأجهزة إزالة الشعر ، ذات محرك كهربائي مندمج بها	85.10						
			- أجهزة حلاقة		8510.10					

	عدد	وحدة	30	--- مركبة و كاملة .....			10	00	8
	-	وحدة	30	--- غيرها .....			80	00	8
	-	وحدة	30	- أجهزة قص أو جز الشعر.....	<b>8510.20</b>		00	00	8
	-	وحدة	30	- أجهزة إزالة الشعر.....	<b>8510.30</b>		00	00	8
				.....	<b>8510.90</b>		00		
				.....					
				.....	<b>85.11</b>				
				.....					
				.....	<b>85.16</b>				
				مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة أو مسخنات غاطسة، كهربائية ؛ أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة ، أو لإستعمالات مماثلة؛ أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة لتمويج الشعر) ومجففات الأيدي؛ مكاوي كهربائية؛ أجهزة حرارية كهربائية أخر لاستعمالات منزلية؛ مقاومات حرارية كهربائية، عدا تلك الداخلة في البند <b>85.45</b> - مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة ؛ مسخنات غاطسة، كهربائية	<b>8516.10</b>				
				.....			10	00	8
	عدد	وحدة	30	--- مسخنات غاطسة .....			20	00	8
				- أجهزة كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لإستعمالات مماثلة:					
				.....	<b>8516.21</b>		00	00	8
				.....					







				- كابلات من ألياف بصرية	8544.70	00		
	-	كلغ	10	--- من زجاج غير مشغول بصريا.....			10	7
	-	كلغ	10	--- غيرها .....			90	5
				.....	85.45			
				.....				
				جرارات (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 87.09)	87.01			
				.....				
				-- مجهزة فقط بمحرك كهربائي للدفع.	8701.24			
				.....			10	00
				--- غيرها:				
	عدد	وحدة	2,5	..... جديدة			91	00
	عدد	وحدة	2,5	..... مستعملة			99	00
				.....				
				.....				
				.....	8701.29			





موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p><u>تعديل مقبول</u></p> <p>يهدف هذا التعديل الذي تقدمت به فرق ومجموعة الأغلبية إلى التتصيص على عدم تطبيق أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 من مدونة الجمارك على واردات هذه المشروبات الكحولية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024 ،</p>	<p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5</p> <p><b>IV – لا تطبق أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال</b></p>	<p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5</p>

<p>وذلك ومن أجل ضمان عدالة جبائية وإرساء قواعد منافسة نزيهة بين المشروبات الكحولية المذكورة سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا.</p>	<p><b>1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه، على واردات المشروبات الكحولية المنصوص عليها في (2 - ب) و (3 و 4-د) من الجدول أ) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييره وتتميمه بالبند I أعلاه، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.</b></p>	<p>إضافة بند جديد إلى المادة 5 من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2024</p>
<p>موقف الحكومة</p>	<p>نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين</p>	<p>نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب</p>

تعديل مقبول	المادة 5 مكررة نظام جبائي تفضيلي	مادة جديدة المادة 5 المكررة نظام جبائي تفضيلي
<p>يهدف هذا التعديل الذي تقدمت به فرق ومجموعة الأغلبية إلى تمديد العمل بتطبيق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% على أغذية الأسماك إلى غاية 31 ديسمبر 2026 وفي حدود حصة قدرها 15.000 طن سنويا، وذلك لتعزيز جاذبية قطاع تربية الأسماك بالمغرب.</p>	<p>استثناء من أحكام تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند 1) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 2.5% على أغذية الأسماك المصنفة بالبند التعريفي رقم 2309.90.90.82 والمستوردة من لدن مربي الأسماك من فاتح يناير 2024 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود حصة قدره 15.000 طن سنويا.</p>	

# مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024

(كما وافق عليه مجلس المستشارين)

**مجلس النواب**

(لجنة المالية والتنمية الاقتصادية)

**قراءة ثانية**



# مقتضيات ضريبية

## المدونة العامة للضرائب المادة 6

البند I من المادة 6  
من مشروع قانون المالية

## مدخل البند I من المادة 6 من مشروع قانون المالية

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>ملاءمة مدخل البند I من المادة 6 من مشروع قانون المالية تبعا للتعديلات التي صادق عليها مجلس المستشارين فيما يخص المدونة العامة للضرائب.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب</p>	<p>1- ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير وتتم أحكام المواد 6 و 10 و 19 و 29 و 30 و 34 و 35 و 38 و II و 39 و 88 و 89 و 91 و 92 و 93 و 99 و 101 و 102 و 103 و 104 و II و 106 و 112 و 117 و 121 و 123 و 124 و 125 و 125 و 171 و 174 و 175 و 177 و 182 و 204 و 216 و VIII-220 و 221 المكررة و V-232 و XXXI-247 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>و 117 و 121 و 123 و 124 و 125 و 125 و 171 و 174 و 175 و 177 و 182 و 204 و 216 و VIII-220 و 221 المكررة و V-232 و XXXI-247 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها:</p>	<p>1- ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير وتتم أحكام المواد 29 و 30 و 34 و 35 و 38 و II و 39 و 88 و 89 و 91 و 92 و 99 و 101 و 102 و 103 و 104 و II و 106 و 112 و 117 و 121 و 123 و 124 و 125 و 125 و 171 و 174 و 175 و 177 و 182 و 204 و 216 و VIII-220 و 221 المكررة و V-232 و XXXI-247 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها:</p>



## المادة 10

النص الأصلي	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	موقف الحكومة
<p><b>المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم</b></p> <p>تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:</p> <p>أ- .....</p> <p>ألف- .....</p> <p>باء- .....</p> <p>1°- .....</p> <p>2°- الهبات ..... لفائدة:</p> <p>- .....</p> <p>- مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛</p> <p>- <b>مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون رقم 23.23</b> <b>السالف الذكر؛</b></p> <p>- مؤسسة محمد السادس للنهوض .....</p>	<p><b>المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم</b></p> <p>تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:</p> <p>أ- .....</p> <p>ألف- .....</p> <p>باء- .....</p> <p>1°- .....</p> <p>2°- الهبات ..... لفائدة:</p> <p>- .....</p> <p>- مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛</p> <p>- <b>مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون رقم 23.23</b> <b>السالف الذكر؛</b></p> <p>- مؤسسة محمد السادس للنهوض .....</p>	<p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل إلى إدراج مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة ضمن المؤسسات التي يمكن خصم الهبات الممنوحة لها من أساس فرض الضريبة على الشركات الواهبة.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية</p>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	النص الأصلي
	(الباقى لا تغيير فيه)	

## المادة 19

النص الأصلي	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	موقف الحكومة
المادة 19- سعر الضريبة	المادة 19- سعر الضريبة	
أ- .....	أ- .....	
ألف- .....	ألف- .....	
باء- 35%، فيما يخص الشركات .....	باء- 35%، فيما يخص الشركات .....	
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	
..... التي تم خلالها إبرام هذه الاتفاقية.	..... التي تم خلالها إبرام هذه الاتفاقية.	
غير أنه عندما يقل الربح الصافي المحقق من طرف هذه الشركات عن مائة مليون(100 000 000) درهم، لا يطبق عليها سعر 20% إلا إذا ظل الربح الصافي المذكور يقل عن هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية؛	غير أنه عندما يقل الربح الصافي المحقق من طرف هذه الشركات عن مائة مليون(100 000 000) درهم، لا يطبق عليها سعر 20% إلا إذا ظل الربح الصافي المذكور يقل عن هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.	
		يهدف هذا التعديل إلى التصييص على أنه لا تطبق الأحكام التي تستثني الشركات التي تحقق ربحا صافيا يقل عن مائة مليون درهم طوال ثلاث سنوات محاسبية متتالية من تطبيق سعر 20%، وذلك عندما يساوي أو يفوق الربح الصافي هذا المبلغ نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9-1-جيم -1° من المدونة العامة للضرائب.
		تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	النص الأصلي
	<p>لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح الصافي هذا المبلغ نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9-1- جيم- 1° أعلاه؛</p> <p>جيم- ..... جيم- ..... (الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>جيم- .....</p>



## المادة 60

النص الأصلي	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	موقف الحكومة
<p>المادة 60. - الخصوم الجزافية</p> <p>أ. ....</p> <p>ب. - الأجر الممنوحة للفنانين:</p> <p>يخضع المبلغ .....</p> <p>..... تخفيض جزافي نسبته 40% ويصفي حيز الضريبة .....</p>	<p>المادة 60. - الخصوم الجزافية</p> <p>أ. ....</p> <p>ب. - الأجر الممنوحة للفنانين:</p> <p>يخضع المبلغ .....</p> <p>..... تخفيض جزافي نسبته 50% ويصفي حيز الضريبة .....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف هذا التعديل إلى رفع نسبة الخصم الجزافي المطبق في مجال الضريبة على الدخل على الأجر الممنوحة للفنانين من 40% إلى 50%.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف الفريق الحركي</p>

## المادة 65

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إضفاء مزيد من التوضيح بشأن ثمن التملك الواجب اعتماده عند تحديد الربح العقاري في حالة تقويت عقارات تم تملكها عن طريق الإرث، خاصة تلك التي كانت موضوع قسمة أو مخارحة سابقة لعملية التقويت.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية</p>	<p><b>المادة 65.</b> - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة يساوي صافي الربح..... مصاريف التملك.</p> <p>..... I -</p> <p>..... II -</p> <p>في حالة تقويت عقارات ..... المادة 224 أذناه:</p> <p>- إما القيمة التجارية ..... الورثة؛</p> <p>- وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة <b>دون الأخذ بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مخارحة أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك.</b></p> <p>في حالة التقويت بغير عوض.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p><b>المادة 65.</b> - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة يساوي صافي الربح..... مصاريف التملك.</p> <p>..... I -</p> <p>..... II -</p> <p>في حالة تقويت عقارات ..... المادة 224 أذناه:</p> <p>- إما القيمة التجارية ..... الورثة؛</p> <p>- وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة.</p> <p>في حالة التقويت بغير عوض.....</p>

## المادة 70

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل إلى <b>ملاءمة</b> أحكام المادة 70 المتعلقة بتحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة عند تفويت قيم منقولة وغيرها من السندات مع التعديل الوارد في المادة 65 المتعلق بتحديد ثمن التملك الواجب اعتباره في حالة التملك عن طريق الإرث.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية</p>	<p><b>المادة 70 - تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة</b></p> <p>يحسب الربح الصافي .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... ناقص القيمة.</p> <p><b>في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة:</b></p> <p><b>- إما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة، يوم وفاة الهالك، المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة؛</b></p> <p><b>- وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة، دون الأخذ بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مخارجة أو غيرها من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك.</b></p>	<p><b>المادة 70 - تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة</b></p> <p>يحسب الربح الصافي .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... ناقص القيمة.</p>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل إلى <b>ملاءمة</b> أحكام فرض الضريبة بصورة تلقائية عند تقويت قيم منقولة مع الأحكام الخاصة بالعقارات وذلك بالتنصيص على:</p> <p>- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة في حالة فرضها بصورة تلقائية بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى الإدارة ؛</p> <p>- وعلى أنه في غياب هذه المعطيات يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التقويت.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية</p>	<p><b>وفي</b> حالة تقويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة .....</p> <p>.....</p> <p>..... آخر تقويت.</p> <p><b>في</b> حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، <b>يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى الإدارة، وفي غياب هذه المعلومات والمعطيات يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التقويت .»</b></p>	<p>في حالة تقويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة .....</p> <p>.....</p> <p>..... آخر تقويت.</p> <p>في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة نسبة 15% من ثمن التقويت.</p>

## المادة 91

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<b>تعديل مقبول</b>	<b>المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم</b> تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: 1- ألف - ..... 1° - ..... 2° - الحليب. ..... تعفى من الضريبة أنواع الحليب..... بالرضع وكذا الزبدة المشتقة من الحليب ذي أصل حيواني باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب؛ 3° - السكر ..... ..... 7° - التقليدية؛ 8° - مصبرات السردين؛ 9° - مسحوق الحليب؛ 10° - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	<b>المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم</b> تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: 1- ألف - ..... 1° - ..... 2° - الحليب. ..... تعفى من الضريبة أنواع الحليب..... بالرضع وكذا الزبدة المشتقة من الحليب ذي أصل حيواني باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب؛ 3° - السكر ..... ..... 7° - التقليدية؛ 8° - مصبرات السردين؛ 9° - مسحوق الحليب؛ 10° - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل). <b>باء - عمليات البيع والتسليم المتعلقة بما يلي:</b> 1° - المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات الداخلة مجموعها أو بعض عناصرها في تركيبه المنتجات الصيدلانية؛ 2° - اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.
يهدف التعديل إلى إعفاء المنتجات الصيدلانية من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم، ويتعلق الأمر في هذه المادة بنقل الأحكام المتعلقة بإعفاء هذه المنتجات من المادة 91 المتعلقة بالإعفاء دون الحق في الخصم إلى المادة 92 المتعلقة بالإعفاء مع الحق في الخصم. كما يقترح إخضاع المواد الأولية والمنتجات الداخلة مجموعها أو بعض عناصرها في تركيبه المنتجات الصيدلانية وكذا اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية والمواد الداخلة في صنعها للضريبة على القيمة المضافة بسعر 20% بما أن هذا النظام سيخول الحق في الخصم وفي الاسترجاع. تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
	<p>..... حيم -</p> <p>.....</p>	<p>..... حيم -</p> <p>.....</p>

## المادة 92

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p style="text-align: center;"><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل المقترح إلى اشتراط تكوين ضمانات للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال الاستثمار المنصوص عليه في المادة 92-1-6° من المدونة العامة للضرائب.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية</p> <p style="text-align: center;"><b>تعديل مقبول</b></p>	<p>المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>1- تعفى ..... أدناه:</p> <p>1°- .....</p> <p>6°- أموال الاستثمار التي .....</p> <p>..... مرتبطة بمشاريعها.</p> <p>ويمنح أجل إضافي.....</p> <p>..... مع الدولة.</p> <p><b>وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، باستثناء تلك المعفاة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة، يجب أن يقدم الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</b></p> <p>وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال .....</p> <p>7°- ..... 6° أعلاه؛</p> <p><b>8°- السلع التجهيزية ..... في 6° أعلاه؛</b></p>	<p>المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>1- تعفى ..... أدناه:</p> <p>1°- .....</p> <p>.....</p> <p>7°- ..... 6° أعلاه؛</p> <p><b>8°- (تنسخ)</b></p>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p>يهدف التعديل إلى إعادة إدراج إعفاء السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع الحق في الخصم وحين الاستيراد، وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب</p> <p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل إلى إعفاء السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم على غرار المؤسسات المماثلة.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية.</p>	<p>9°-.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>17°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن : أ - ..... ب - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ..... المهام المخولة لها؛ <b>ج- مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها؛</b></p> <p>18°- المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم: - أجهزة تنقية.....:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• .....</li> <li>• .....</li> <li>• .....</li> <li>• معقمة؛ .....</li> <li>• محجاج؛ .....</li> </ul>	<p>9°-.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>18°- المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم: - أجهزة تنقية.....:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• .....</li> <li>• .....</li> <li>• .....</li> <li>• معقمة؛ .....</li> <li>• محجاج؛ .....</li> </ul>



موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p style="text-align: center;"><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل المقترح إلى إعفاء المنتجات الصيدلانية من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.</p>	<p>• أجسام.....</p> <p>• .....</p> <p>– المركزات والمحاليل.....</p> <p>– .....</p> <p>– الصفاقية؛ .....</p> <p style="text-align: center;"><b>19°- المنتجات الصيدلانية؛</b></p> <p>20°-السلع والبضائع.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>52°- المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها وخدمات الصيانة والإصلاح والتحويل والتعديل المتعلقة بها، التي تقتنيها الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني.....</p> <p>.....</p> <p>54° .....</p> <p>..... اللوحة؛</p> <p>55°- عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال المنزلي التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، المخصصة لنفس الاستعمال.</p>	<p>• أجسام.....</p> <p>• .....</p> <p>– المركزات والمحاليل.....</p> <p>– .....</p> <p>– الصفاقية؛ .....</p> <p style="text-align: center;"><b>19°- (تتسخ)</b></p> <p>20°-السلع والبضائع.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>52°- المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها وخدمات الصيانة والإصلاح والتحويل والتعديل المتعلقة بها، التي تقتنيها الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني.....</p> <p>.....</p> <p>54° .....</p> <p>..... اللوحة؛</p> <p>55°- عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال المنزلي التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من</p>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
	<p>..... - II (الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، المخصصة لنفس الاستعمال.</p>

## المادة 93

النص الأصلي	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	موقف الحكومة
<p>المادة 93- شروط الإعفاء</p> <p>I-.....</p> <p>II-شروط إعفاء التعاونيات</p> <p>تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 91-IV-1° :</p> <p>-عندما ..... وتسويقها؛</p> <p>-أو عندما يقل ..... التي قامت بتحويلها.</p>	<p>المادة 93- شروط الإعفاء</p> <p>I-.....</p> <p>II-شروط إعفاء التعاونيات</p> <p>تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 91-IV-1° :</p> <p>-عندما ..... وتسويقها؛</p> <p>-أو عندما يقل ..... التي قامت بتحويلها؛</p> <p><b>- أو عندما تقوم بتقديم خدمات متعلقة بالأنشطة الفلاحية وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي."</b></p>	<p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل المقترح إلى إضافة الخدمات المتعلقة بالمواد التي تجمعها التعاونيات أو المنتجات التي تقوم بتحويلها ضمن الأنشطة التي يمكنها الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>مع التنصيص على تحديد الأنشطة المعنية بالإعفاء بموجب نص تنظيمي.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب</p>



موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p>يهدف التعديل المقترح إلى تحديد لائحة أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة بسعر 10%.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles, synthétique ou artificielle</li> <li>• Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles végétales</li> <li>• Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, en autres matières textiles</li> <li>• Ceintures, Gilets de sauvetage pour marins pêcheurs</li> <li>• Ancres, grappins et leurs parties en fonte, fer ou acier pour amarrer les filets ou les embarcations de pêche</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو الحبال من مادة تركيبية، نسيجية أو اصطناعية</li> <li>• شباك مصنوعة بواسطة قنب أو الحبال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال، شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو حبال، بمواد نسيجية نباتية</li> <li>• شباك مصنوعة بواسطة قنب أو حبال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال، بمواد نسيجية أخرى</li> <li>• أحزمة أو صدريات الإنقاذ للبحارة الصيادين</li> <li>• مراسي وخطاطيف سفن وأجزائها من حديد أو حديد صلب لإرساء الشباك بالبحر أو بواخر الصيد</li> </ul>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Emerillons en métaux communs des lignes de pêche, longueur maximum hors tout 50 mm</li> <li>• Anode en zinc ou aluminium pour la protection des bateaux contre la corrosion, poids maximum 6 kilos</li> <li>• Moteurs à pistons alternatif ou rotatif à allumage par étincelles des hors-bords, démarrage manuel, arbre longue puissance comprise entre 4 et 40 chevaux pour la propulsion de canots de pêche côtière</li> <li>• Moteurs à allumage par compression diesel à refroidissement par eau de mer, par échangeur pour la propulsion de bateau de pêche</li> <li>• Hélices et leurs pales pour la propulsion des bateaux de pêche</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• صنارات من المعادن الأساسية لخيوط الصيد، الطول الأقصى خارج الكل 50 مم</li> <li>• أنودات (Anodes) من زنك أو ألومنيوم للحفاظ على بواخر الصيد من الصدأ الوزن الأقصى 6 كيلوغرام</li> <li>• محركات ذات مكابس متناوية أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالشرارة (من صنف المحركات الجانبية) (غير ثنائية) تشغل يدويا، قوة المحرك ما بين 4 و40 حصان لتسيير القوارب البحرية الساحلية</li> <li>• محركات بمكابس تعمل بالضغط محركات ديزيل تبرد بماء البحر أو بمحرارة لتسيير بواخر الصيد</li> <li>• مراوح وريشها لدفع بواخر الصيد.</li> </ul>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Réducteur inverseur pour moteur marin à refroidissement par eau de mer, par échangeur</li> <li>• Treuils hydrauliques pour manutention de filet, poulies pour hisser les filets de pêche, machine à gouverner les bateaux de pêche</li> <li>• Pompe eau de mer pompe à bras autres que les pompes carburants ou lubrifiants</li> <li>• Flotteurs et boules pour filet de pêche en liège et matières en plastiques</li> <li>• Bouées gonflables et flotteurs non gonflables pour le positionnement vertical des filets en mer et leur repérage</li> <li>• Radeaux de sauvetage flottant pour bateaux de pêche</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المخفض العكسي للمحرك البحري المبرد بمياه البحر بواسطة مبادل</li> <li>• الروافع الهيدروليكية لمناولة الشباك، بكرات لرفع شباك الصيد، آلة التوجيه لقوارب الصيد</li> <li>• مضخات بمنسد يدوي لماء البحر غير المضخات التي تعمل بالبنزين أو بالتشحيم</li> <li>• عوامات وكرات لشباك الصيد مصنوعة من الفلين والبلاستيك</li> <li>• عوامات قابلة للنفخ وطوافات غير قابلة للنفخ للتثبيت العمودي للشباك بالبحر ولرصدها</li> <li>• قوارب النجاة العائمة لقوارب الصيد</li> </ul>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Compas de navigation, gyro compas pour le positionnement en mer</li> <li>• Appareils de navigation maritime radio détection *Sondeur acoustique ou ultra son pour navigation *Sonar acoustique ou ultra son pour navigation *Pilote automatique pour bateau de pêche *Satellite de navigation maritime *GPS marin</li> <li>• Appareils de radio détections marine, radio sondage et radio navigation qui équipent les bateaux de pêches - Radar - Radio récepteur émetteur - Goniomètre - Radiobalise</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة لتحديد المواقع في البحر</li> <li>• أجهزة الملاحة البحرية والكشف اللاسلكي</li> <li>*مسبار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية</li> <li>*سونار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية</li> <li>*مقود أتوماتيكي لبواخر الصيد</li> <li>*ساتليت الملاحة</li> <li>*آليات لتحديد موقع البواخر (GPS)</li> <li>• أدوات للكشف اللاسلكي والسبر اللاسلكي (أجهزة رادار) وراديو إرشاد ملاحي لتجهيز بوأخر الصيد -رادار - جهاز إرسال استقبال الراديو - مقياس الزوايا - منارة الراديو</li> </ul>



موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Hameçons pour équiper les lignes de pêche à la palangre même montés sur avançons</li> <li>• Lignes de palangres, ligne de pêche ou mono-filament de pêche en rouleaux de 500 mètre équipé pour la pêche</li> <li>• Casiers et nasses en toutes matières à crustacés</li> <li>• Panneaux de chaluts et tous accessoires pour panneaux</li> <li>• Cordage en chanvre, manille, polyéthylène, polyester et polyamide dits maillets</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خطاطيف لتجهيز خيوط الصيد بالخطوط الطويلة ، حتى عند تركيبها على الرماح</li> <li>• خيوط الخطوط الطويلة و خيط الصيد أو حيدة الصيد في لفات من 500 متر مجهزة لصيد الأسماك</li> <li>• الخزائن والفخاخ من جميع المواد القشريات</li> <li>• حقائب شباك الجر وجميع ملحقات اللوحات</li> <li>• حبل القنب، القيد، البولييثيلين، بوليستر، البولييميد، المسماة مطارق</li> </ul>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Câbles mixtes (acier et manille, acier et chanvre, acier et sisal Cordage en chanvre, manille, polyéthylène)</li> <li>• Feu de navigation pour bateau de pêche, Feux de tribord et bâbord pour la sécurité de navigation, lumière verte ,rouge et blanche fabriqué spécialement pour cette fonction</li> <li>• Parties reconnaissables comme étant exclusivement ou principalement destinées aux moteurs du chapitre n°84.08</li> </ul> <p>– عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، غير تلك المشار إليها في المادة 92-1-55° أعلاه؛</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الكابلات المختلطة (الصلب والقيد ، الصلب والقنب ، الصلب والسيزال حبل القنب ، القيد ، البولي إيثيلينا)</li> <li>• ضوء الملاحة لقارب الصيد، أضواء الميمنة والميناء لسلامة الملاحة، الضوء الأخضر والأحمر والأبيض المصنوع خصيصا لهذه الوظيفة</li> <li>• الأجزاء التي يمكن التعرف عليها على أنها مخصصة فقط أو بشكل أساسي لمحركات البنود رقم 84.08</li> </ul>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل المقترح إلى حذف التدرج في تطبيق سعر 10% على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء الموجه</p>	<p>- عمليات البيع التي يقوم بها منتج الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI-دال من المادة 247أدناه؛</p> <p>- السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.</p> <p>ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتجات والمواد الداخلة في صنع هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛</p> <p>-السكر المصفى أو المكثل بما في ذلك السكر المصنوع من نفايات المصافي "فروجواز" و القند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تندرج ضمن هذا التعريف، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI-هـ من المادة 247أدناه؛</p> <p>- عمليات النقل الحضري وعمليات نقل <b>المسافرين والبضائع</b> عبر الطرق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI-زاي من المادة 247 أدناه؛</p> <p>2°- دون الحق في الخصم بالنسبة للخدمات المؤداة من طرف كل عون أو وسيط أو سمسار برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI-حاء من المادة 247أدناه.</p>	<p>- عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد</p>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p>لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، غير تلك المعفاة المشار إليها في المادة 92-1-55° من المدونة العامة للضرائب.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية.</p> <p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل المقترح إلى تخفيض سعر الضريبة على القيمة المضافة من 14% إلى 10% بالنسبة لعمليات نقل المسافرين عبر الطرق، وذلك من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين.</p> <p>وس يتم تطبيق هذا التخفيض بشكل تدريجي كما يلي:</p>		<p>الماء، غير تلك المشار إليها في المادة 92-1-55° أعلاه، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI-ألف من المادة 247 أدناه؛</p> <p>- عمليات البيع التي يقوم بها منتج الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI-دال من المادة 247 أدناه؛</p> <p>- السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.</p> <p>ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتجات والمواد الداخلة في صنع هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛</p> <p>-السكر المصفى أو المكتل بما في ذلك السكر المصنوع من نفايات المصافي "فروجواز" و القند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تندرج ضمن هذا التعريف، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI-هاء من المادة 247 أدناه؛</p> <p>-عمليات النقل الحضري وعمليات نقل البضائع عبر الطرق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI-زاي من المادة 247 أدناه؛</p>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p>13% ابتداء من فاتح يناير 2024؛</p> <p>12% ابتداء من فاتح يناير 2025؛</p> <p>10% ابتداء من فاتح يناير 2026.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة العدالة الاجتماعية</p>		<p>2°- دون الحق في الخصم بالنسبة للخدمات المؤداة من طرف كل عون أو وسيط أو سمسار برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXI- حاء من المادة 247 أدناه.</p>

## المادة 102

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p><b>تعديل مقبول</b></p> <p><b>للملاءمة</b> مع التعديل المتعلق بإعادة إدراج إعفاء السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني من الضريبة على القيمة المضافة، وذلك بالتصنيف على أن أحكام المادة 102 تطبق كذلك على هذه السلع التجهيزية.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب</p> <p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل المقترح إلى استثناء عمليات تفويت الممتلكات المنقولة في إطار عمليات الإيجار التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتملك من إلزامية تسوية الضريبة على القيمة المضافة التي سبق خصمها أو</p>	<p><b>المادة 102. - نظام السلع القابلة للاستهلاك</b></p> <p>يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة ..... بالمادتين 92 و 94 أعلاه. إذا خصصت هذه الممتلكات ..... الضريبة التي تم خصمها أو التي كانت.....المادة 104-11-1° أدناه.</p> <p>يجب علاوة على ذلك أن يُحتفظ بالممتلكات المنقولة لمدة ستين (60) شهرا ابتداء من الشهر الذي تم فيه اقتناؤها.</p> <p>يجب أن يُحتفظ بالممتلكات العقارية طوال مدة العشر (10) سنوات الموالية لتاريخ تملكها.</p> <p>إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المديتين السالفتي الذكر، تتم تسوية الضريبة التي سبق خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقا لأحكام المادة 104-11-2° أدناه.</p> <p><b>تطبيق الأحكام ..... والتكوين المهني.</b></p> <p>لا تخضع للتسوية السالفة الذكر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عمليات تحويل ..... الذكر؛</li> <li>- عمليات البيع ..... الذكر؛</li> </ul>	<p><b>المادة 102. - نظام السلع القابلة للاستهلاك</b></p> <p>يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة ..... بالمادتين 92 و 94 أعلاه. إذا خصصت هذه الممتلكات ..... الضريبة التي تم خصمها أو التي كانت.....المادة 104-11-1° أدناه.</p> <p>يجب علاوة على ذلك أن يُحتفظ بالممتلكات المنقولة لمدة ستين (60) شهرا ابتداء من الشهر الذي تم فيه اقتناؤها.</p> <p>يجب أن يُحتفظ بالممتلكات العقارية طوال مدة العشر (10) سنوات الموالية لتاريخ تملكها.</p> <p>إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المديتين السالفتي الذكر، تتم تسوية الضريبة التي سبق خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقا لأحكام المادة 104-11-2° أدناه.</p> <p>لا تخضع للتسوية .....</p>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p>التي كانت موضوع إعفاء في حالة عدم الاحتفاظ بالملكات المنقولة لمدة ستين (60) شهرا.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.</p>	<p>- عمليات تفويت الممتلكات المنقولة التي تقوم بها مؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها في إطار عمليات الإيجار التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك.</p>	

## المادة 117

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل المقترح، في شقه الأول، إلى حصر إلزامية الحجز في المنبع بالنسبة لموردي السلع في العمليات المتعلقة بالسلع التجهيزية فقط.</p> <p>ويهدف التعديل في شقه الثاني إلى حذف استثناء العمليات التي يقل أو يساوي مبلغها خمسة آلاف (5.000) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، من حجز الضريبة في المنبع.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب</p>	<p>المادة 117.- حجز الضريبة في المنبع</p> <p>أ. ....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ب. حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل موردي السلع <b>التجهيزية</b> والأشغال الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة</p> <p>إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة لهذه الضريبة المنجزة من لدن موردي السلع <b>التجهيزية</b> والأشغال الذين.....</p> <p>..... بالصفقات العمومية.</p> <p>ج. حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة</p> <p>يتم حجز الضريبة..... من لدن:</p> <p>أ).....</p> <p>ب)..... بنسبة 100% من مبلغ هذه الضريبة.</p> <p>تستثنى من حجز الضريبة في المنبع المشار إليه في البندين <b>IV</b> و <b>V</b> أعلاه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• .....</li> <li>• .....</li> <li>• .....</li> <li>• .....</li> <li>• .....</li> <li>• <b>عمليات تقديم الخدمات</b> التي يقل أو يساوي مبلغها خمسة آلاف (5000) درهم في حدود خمسين ألف (50000) درهم عن كل شهر وعن كل <b>مورد لهذه الخدمات</b>.</li> </ul> <p>يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع .....</p>	<p>المادة 117.- حجز الضريبة في المنبع</p> <p>أ. ....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ب. حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل موردي السلع والأشغال الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة</p> <p>إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة لهذه الضريبة المنجزة من لدن موردي السلع والأشغال الذين.....</p> <p>..... بالصفقات العمومية.</p> <p>ج. حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة</p> <p>يتم حجز الضريبة..... من لدن:</p> <p>أ).....</p> <p>ب)..... بنسبة 100% من مبلغ هذه الضريبة.</p> <p>تستثنى من حجز الضريبة في المنبع المشار إليه في البندين <b>IV</b> و <b>V</b> أعلاه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• .....</li> <li>• .....</li> <li>• .....</li> <li>• .....</li> <li>• .....</li> <li>• <b>العمليات الأخرى التي يقل أو يساوي مبلغها خمسة آلاف (5.000) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد للسلع والأشغال والخدمات.</b></li> </ul> <p>يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع .....</p>



موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب

## المادة 123

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل إلى الملائمة مع التعديل المتعلق باشتراط تكوين ضمانات للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بأموال الاستثمار المنصوص عليه في المادتين 6-1-92 و 123-22 من المدونة العامة للضرائب، باستثناء أموال الاستثمار المعفاة في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.</p>	<p><b>المادة 123 - الإعفاءات</b> تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 ( ا - "ألف" - 1° و 2° و 3° و 8° و 9° و 10° ) أعلاه باستثناء الذرة والشعير؛ 2° - ..... ..... ..... ..... ..... ..... 22- أ) أموال الاستثمار..... ..... مرة واحدة؛ <b>وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، يجب أن يقدم الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛</b> ب) السلع.....</p>	<p><b>المادة 123 - الإعفاءات</b> تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 ( ا - "ألف" - 1° و 2° و 3° و 8° و 9° و 10° ) أعلاه باستثناء الذرة والشعير؛ 2° - ..... ..... ..... ..... ..... .....</p>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية</p> <p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>للملاءمة مع التعديل المتعلق بإعادة إدراج إعفاء السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني من الضريبة على القيمة المضافة، وذلك بالتنصيص على أن أحكام المادة 123 تطبق كذلك على هذه السلع التجهيزية.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب</p> <p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل إلى الملاءمة مع التعديل المتعلق بإعفاء السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة من الضريبة</p>	<p>23° - المادة 92-1-6° أعلاه؛</p> <p>24° - .....</p> <p>25° - .....</p> <p>26° - (3 أكتوبر 1963)؛</p> <p>27° - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها؛</p> <p>28° - الأشرطة.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>31° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن:</p> <p>أ - .....</p> <p>ب - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ..... المهام المنوطة بها؛</p> <p><b>ج- مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23</b></p> <p><b>السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛</b></p> <p>32° - عمليات استيراد المواد .....</p>	<p>23° - المادة 92-1-6° أعلاه؛</p> <p><b>24° - (تنسخ)</b></p> <p>25° - .....</p> <p>26° - (3 أكتوبر 1963)؛</p> <p>27° - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها؛</p> <p>28° - الأشرطة.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p>على القيمة المضافة مع الحق في الخصم على غرار المؤسسات المماثلة.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية</p> <p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل إلى الملائمة مع التعديل المتعلق بإعفاء المنتجات الصيدلانية من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم، ويتعلق الأمر بالتنصيص على إعفاء هذه المنتجات من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.</p>	<p>.....</p> <p>35°- المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:</p> <p>- أجهزة تنقية.....:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• .....</li> <li>• .....</li> <li>• معقمة؛ .....</li> <li>• محجاج؛ .....</li> <li>• أجسام.....</li> <li>• .....</li> </ul> <p>-المركزات والمحاليل.....</p> <p>-.....</p> <p>- الصفاقية؛ .....</p> <p>.....</p> <p>37°- <b>المنتجات الصيدلانية؛</b></p> <p>.....</p> <p>38°-.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>32°- عمليات استيراد المواد .....</p> <p>.....</p> <p>35°- المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:</p> <p>- أجهزة تنقية.....:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• .....</li> <li>• .....</li> <li>• معقمة؛ .....</li> <li>• محجاج؛ .....</li> <li>• أجسام.....</li> <li>• .....</li> </ul> <p>-المركزات والمحاليل.....</p> <p>-.....</p> <p>- الصفاقية؛ .....</p> <p>.....</p> <p>36°- <b>المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات الداخلة مجموعها أو بعض عناصرها في تركيبة المنتجات الصيدلانية؛</b></p> <p>37°- اللغائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية والمنتجات والمواد الداخلة في صنعها؛</p>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
		-38° ..... (الباقي لا تغيير فيه)

## المادة 124

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل من جهة إلى <b>الملائمة</b> مع التعديل المتعلق بإعفاء المنتجات الصيدلانية من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم، ويتعلق الأمر بحذف الإحالة على المادة 91-أ-باء-2° و 123-37° من المدونة العامة للضرائب، وذلك بعد إخضاع اللوائح غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها للضريبة على القيمة المضافة بسعر 20%.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب.</p> <p>ومن جهة أخرى يهدف التعديل إلى <b>الملائمة</b> مع التعديل المتعلق بإعادة إدراج إعفاء السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني من الضريبة على القيمة المضافة، ويتعلق الأمر بإعادة إدراج الإحالة على المادتين 92-أ-8° و 123-24° من المدونة العامة للضرائب.</p>	<p><b>المادة 124. - إجراءات الإعفاءات</b></p> <p>أ - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 - أ ("هاء" 2° و 4°)..... و 123 و 15°)..... و 24° و 25° و 27° و 29°..... (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p><b>المادة 124. - إجراءات الإعفاءات</b></p> <p>أ - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 - أ ("باء" - 2° و "هاء" 2° و 4°) و 92 - أ (..... و 7° و 9° و ..... و 23° و 25° و 27° و 29° و ..... و 34° و 37° و 38°..... (الباقى لا تغيير فيه)</p>

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
تم اقتراح هذا التعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب.		

## المادة 129

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل المقترح إلى إعفاء مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة من واجبات التسجيل، لكونها مؤسسة ذات نفع عام لا تسعى إلى تحقيق ربح ويتمثل غرضها في المساهمة في النهوض بالعلاجات وتطوير التعليم والتكوين وكذا البحث والابتكار.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية.</p>	<p>المادة 129-III- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:</p> <p>1°-.....</p> <p>10°- العقود..... وعمليات:</p> <p>- مؤسسة الحسن الثاني .....</p> <p>العصبة ..... الطفولة؛</p> <p>- مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23-23 السالف الذكر؛</p> <p>11°- عمليات الجمعيات .....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 129-III- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>10°- العقود..... و عمليات:</p> <p>- مؤسسة الحسن الثاني .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>العصبة ..... الطفولة؛</p> <p>.....</p> <p>11°- عمليات الجمعيات .....</p>



## المادة 139

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل المقترح إلى ضمان استخلاص الضرائب والرسوم المتثقل بها العقار والتي تستفيد منها الجماعات الترابية والمتمثلة في رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على الأراضي غير المبنية.</p> <p>كما يقترح حذف عبارة "من طرف مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل" لأن إجراء تسجيل عقود تفويت العقارات يتم بطريقة إلكترونية.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب.</p>	<p><b>المادة 139 - IV -</b> في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن:</p> <p>- لا يحرروا أي عقد إلا بعد الإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المتثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المتثقل بها العقار؛</p> <p>- يضمنوا في العقود التي يحررونها رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛</p> <p>- يضمنوا في نموذج تعده الإدارة..... رسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف الذكر.»</p>	<p><b>المادة 139 - IV -</b> في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن:</p> <p>- يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المتثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المتثقل بها العقار؛</p> <p>- يضمنوا في نموذج تعده الإدارة..... رسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف الذكر، من طرف مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل.</p>

## المادة 154 المكررة مرتين

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف هذا التعديل إلى تصحيح خطأ مادي بتغيير مصطلح "مساهماتها" الوارد في البند-1-أ) من المادة 154 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب بمصطلح "أسهمها"، وذلك للملائمة مع القانون رقم 01-52 المتعلق ببورصة القيم. تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 154 المكررة مرتين - الإقرار عن كل بلد</b></p> <p>1- يتعين على كل منشأة خاضعة ..... ..... هذه المنشأة. وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة:</p> <p>أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد بيانات مالية مجمعة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل، أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت <b>أسهمها</b> مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم بالمغرب، ب) وتحقق رقم معاملات سنويا مجمعا، .....</p> <p style="text-align: center;">(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 154 المكررة مرتين - الإقرار عن كل بلد</b></p> <p>1- يتعين على كل منشأة خاضعة ..... ..... هذه المنشأة. وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة:</p> <p>أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد بيانات مالية مجمعة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل، أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت <b>مساهماتها</b> مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم بالمغرب، ب) وتحقق رقم معاملات سنويا مجمعا، .....</p>

## المادة 182

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p style="text-align: center;"><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل المقترح إلى توضيح الحالات الملزمة للتضامن وتحديد الأشخاص المسؤولين عن أداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على وجه التضامن.</p> <p>كما يهدف إلى التنصيص على أنه في حالة المنازعة في مبلغ الضريبة غير المدفوع، يتوقف تطبيق أحكام هذا البند طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طعن أمام المحكمة المختصة إلى غاية تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب والفريق الحركي وفريق الاتحاد المغربي للشغل.</p>	<p><b>المادة 182. - التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة</b></p> <p>I- يجب على الشخص الذي لم يبق ..... المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.</p> <p>II - في حالة التملص من الالتزامات المتعلقة بالإقرار أو الأداء أو هما معا المنصوص عليها في هذه المدونة فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، يظل كل مسؤول عن التسيير المالي أو الإداري للمقاولة أو كل مستفيد فعلي من مبلغ هذه الضريبة غير المدفوع لقابض إدارة الضرائب، ملزما على وجه التضامن بالضريبة المستحقة وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.</p> <p><b>وفي حالة المنازعة في مبلغ الضريبة غير المدفوع، يتوقف تطبيق أحكام هذا البند طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طعن أمام المحكمة المختصة إلى غاية تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به.</b></p>	<p><b>المادة 182. - التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة</b></p> <p>I- يجب على الشخص الذي لم يبق ..... المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.</p> <p>II - في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المدونة فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، يظل كل شخص يمارس بشكل مباشر أو غير مباشر مهام الإدارة أو التسيير أو التدبير للمقاولة ملزما على وجه التضامن بالضريبة المستحقة وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها. "</p>

## المادة 216

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p style="text-align: center;"><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف هذا التعديل إلى تخفيض مدة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين من سنة إلى 6 أشهر.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية.</p>	<p><b>المادة 216-.</b> فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين</p> <p>1- تقوم الإدارة بفحص ..... نفقاتهم وموجوداتهم النقدية. ولها أن تقوم لهذه الغاية ..... الفترة غير المتقادمة. يمكن للإدارة أن تقوم ..... بطاقة الإقامة للأشخاص المعنيين. ويجب على الإدارة ..... غير المتقادمة. ولفحص مجموع الوضعية الضريبية ..... المادة 219 أدناه، يحدد فترة الفحص. يجب أن يكون الإشعار ..... المنصوص عليها في هذه المدونة. ويمكن للإدارة أن تطلب من الشخص المعني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه أن يدلي بجميع الإثباتات الضرورية ويقدم جميع الوثائق التي توضح العناصر المتضاربة أو المتباينة التي تم رصدها، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم طلب الإدارة. ولا يمكن أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه أكثر من <b>سنة (6) أشهر</b> ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بالفحص السالف الذكر.</p> <p>.....</p>	<p><b>المادة 216-.</b> فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين</p> <p>1- تقوم الإدارة بفحص ..... نفقاتهم وموجوداتهم النقدية. ولها أن تقوم لهذه الغاية ..... الفترة غير المتقادمة. يمكن للإدارة أن تقوم ..... بطاقة الإقامة للأشخاص المعنيين. ويجب على الإدارة ..... غير المتقادمة. ولفحص مجموع الوضعية الضريبية ..... المادة 219 أدناه، يحدد فترة الفحص. يجب أن يكون الإشعار ..... المنصوص عليها في هذه المدونة. ويمكن للإدارة أن تطلب من الشخص المعني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه أن يدلي بجميع الإثباتات الضرورية ويقدم جميع الوثائق التي توضح العناصر المتضاربة أو المتباينة التي تم رصدها، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم طلب الإدارة. ولا يمكن أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه أكثر من سنة ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بالفحص السالف الذكر.</p> <p>.....</p>

## المادة 247

النص الأصلي	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	موقف الحكومة
المادة 247-XXXVII-ألف- ترفع أو تخفض .....	المادة 247-XXXVII-ألف- ترفع أو تخفض .....	
..... إلى غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي:	..... إلى غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي:	<b>تعديل مقبول</b>
1- .....	1- يهدف هذا التعديل إلى <b>ملاءمة</b> أحكام المادة 247- XXXVII-ألف من المدونة العامة للضرائب مع التعديل المقترح في المادة 19-1-أء من هذه المدونة.	
6- .....	6- تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب.	
..... غير أنه لا يمكن .....	..... غير أنه لا يمكن .....	
..... غاية 31 ديسمبر 2026.	..... غاية 31 ديسمبر 2026.	
.....	لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح الصافي المبلغ المذكور نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9-1-جيم -1° أعلاه.	

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	النص الأصلي
	..... .....	..... .....

## المادة 247

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف هذا التعديل إلى تمديد مدة الاستفادة من التدبير الذي يمكن المنشآت التي لم تحقق أي رقم أعمال أو التي دفعت فقط المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة والتي ترغب في التوقف نهائيا عن مزاولة أنشطتها من تسوية وضعيتها الجبائية والاستفادة من الإعفاء من المراقبة الجبائية اللاحقة. تم اقتراح هذا التعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب</p>	<p>.....-XXXVIII- بصفة انتقالية وبصرف النظر .....</p> <p>.....، وذلك وفق الشروط التالية:</p> <p>- تقديم الإقرار بالتوقف الكلي عن مزاولة النشاط، المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، خلال سنة <b>2024</b>؛</p> <p>- الدفع التلقائي داخل .....</p> <p>..... المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>.....-XXXVIII- بصفة انتقالية وبصرف النظر .....</p> <p>.....، وذلك وفق الشروط التالية:</p> <p>- تقديم الإقرار بالتوقف الكلي عن مزاولة النشاط، المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، خلال سنة <b>2023</b>؛</p> <p>- الدفع التلقائي داخل .....</p> <p>..... المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

## المادة 247

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p style="text-align: center;"><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف التعديل إلى <b>الملائمة</b> مع التعديل المتعلق بحذف التدرج في تطبيق سعر 10% على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء غير تلك المعفاة المشار إليها في المادة 92-1-55°.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية.</p>	<p><b>XXXXI - ألف -</b> تطبق أحكام المادتين 99 و121 أعلاه المتعلقة بتطبيق سعر 10% على عمليات بيع وتسليم الماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p>باء-بصفة انتقالية .....</p>	<p><b>XXXXI - ألف -</b> بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، غير تلك المشار إليها في المادة 92-1-55° أعلاه، كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 8% ابتداء من فاتح يناير 2024؛</li> <li>- 9% ابتداء من فاتح يناير 2025؛</li> <li>- 10% ابتداء من فاتح يناير 2026.</li> </ul> <p>باء-بصفة انتقالية .....</p>



## المادة 247

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
تعديل مقبول	<p>واو- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل الحضري و عمليات نقل <b>المسافرين والبضائع</b> عبر الطرق، كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 16% ابتداء من فاتح يناير 2024؛</li> <li>- 18% ابتداء من فاتح يناير 2025؛</li> <li>- 20% ابتداء من فاتح يناير 2026.</li> </ul> <p>زاي- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات النقل الحضري و عمليات نقل <b>المسافرين والبضائع</b> عبر الطرق كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 13% ابتداء من فاتح يناير 2024؛</li> <li>- 12% ابتداء من فاتح يناير 2025؛</li> <li>- 10% ابتداء من فاتح يناير 2026.</li> </ul> <p>حاء - بصفة .....</p>	<p>واو- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل الحضري و عمليات نقل البضائع عبر الطرق، كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 16% ابتداء من فاتح يناير 2024؛</li> <li>- 18% ابتداء من فاتح يناير 2025؛</li> <li>- 20% ابتداء من فاتح يناير 2026.</li> </ul> <p>زاي- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات النقل الحضري و عمليات نقل البضائع عبر الطرق كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 13% ابتداء من فاتح يناير 2024؛</li> <li>- 12% ابتداء من فاتح يناير 2025؛</li> <li>- 10% ابتداء من فاتح يناير 2026.</li> </ul> <p>حاء - بصفة .....</p>
	<p>يهدف التعديل إلى <b>الملائمة</b> مع التعديل المتعلق بتخفيض سعر الضريبة على القيمة المضافة من 14% إلى 10% بالنسبة لعمليات نقل المسافرين عبر الطرق.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب والفريق الاشتراكي ومجموعة العدالة الاجتماعية</p>	

## **البند IV من المادة 6 من مشروع قانون المالية**

## البند IV من المادة 6 من مشروع قانون المالية

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p><b>تعديل مقبول</b></p> <p><b>للملائمة</b> تحديد تاريخ دخول حيز تطبيق التعديلات المدرجة في المدونة العامة للضرائب، مع إعادة ترقيم فقرات هذا البند IV من مشروع قانون المالية.</p> <p>تم اقتراح هذا التعديل من طرف فريق الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب.</p>	<p><b>IV - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</b></p> <p>1- تطبق أحكام المواد 29 و30 و34 و39 و175 و216 وVIII-220 وV-232 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على مساطر فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p>2- تطبق أحكام المادتين 35 وII-38 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p>3- تطبق أحكام المادتين 102 وII-104 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات تقويت أو سحب أموال الاستثمار المنقولة من الأصول المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p>4- تطبق أحكام المواد 103-6° وII-112 وIV وV و177 وIII-204 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، وأحكام المادة 125 المكررة أربع مرات</p>	<p><b>IV - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</b></p> <p>1- تطبق أحكام المواد 29 و30 و34 و39 و175 و216 وVIII-220 وV-232 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على مساطر فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p>2- تطبق أحكام المادتين 35 وII-38 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p>3- بصفة انتقالية، تستمر المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في المادتين 92-I-8° و123-24° من المدونة العامة للضرائب المعمول بهما قبل فاتح يناير 2024 والتي لم ينقض أجل إعفائها في 31 ديسمبر 2023، في الاستفادة من الإعفاء المذكور إلى غاية انتهاء الأجل السالف الذكر.</p> <p>4- تطبق أحكام المادتين 102 وII-104 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات تقويت أو سحب أموال الاستثمار المنقولة من الأصول المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p>5- تطبق أحكام المواد 103-6° وII-112 وIV وV و177 وIII-204 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، وأحكام المادة 125 المكررة أربع مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2024.</p>

<p>من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2024.</p> <p><b>5-</b> تطبق أحكام المادة 133-1 ("واو" و "زاي") والمادة 135-II-9° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p><b>6-</b> تطبق أحكام المادة 139-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يوليو 2024.</p> <p>7- تطبق أحكام المادة 182-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p>8- تطبق أحكام المادة 204 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على إقرارات رقم الأعمال المودعة ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p>9- بصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يترتب انعكاس على تعريف بيع الطاقة الكهربائية المحددة بنص تنظيمي، إثر تغيير أسعار الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 247 - XXXXI-باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه.</p>	<p>6- تطبق أحكام المادة 133-1 ("واو" و "زاي") والمادة 135-II-9° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p>7- تطبق أحكام المادة 182-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p>8- تطبق أحكام المادة 204 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على إقرارات رقم الأعمال المودعة ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p>9- بصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يترتب انعكاس على تعريف بيع الطاقة الكهربائية المحددة بنص تنظيمي، إثر تغيير أسعار الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 247 - XXXXI-باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه.</p>
--	--

# مقتضيات مختلفة

## المادة 8

موقف الحكومة	نص المادة كما عدلها مجلس المستشارين	نص المادة كما وافق عليها مجلس النواب
<p><b>تعديل مقبول</b></p> <p>يهدف هذا التعديل، الذي تقدم به فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب بمجلس المستشارين وقبلته الحكومة، إلى تمكين الأشخاص الذاتيين والاعتباريين، الذين سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية السالفتين، الاستفادة من جديد من التسوية التلقائية الحالية، حيث أنه يمكن أن يكون هناك أشخاص قاموا بتسوية جزء من ممتلكاتهم ولم يتمكنوا، لسبب من الأسباب، من تصريح جزء آخر من ممتلكاتهم في الأجل المحددة. كما أن هؤلاء الأشخاص سيخضعون لنسب المساهمة الإبرائية أعلى من تلك المطبقة على الأشخاص الذين لم يسبق لهم الاستفادة من هذه المساهمة. وتتمثل في:</p> <p>أ- 15% &lt;</p> <p>- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج؛</p>	<p>التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المادة 8</p> <p>I- نطاق التطبيق 1- تعريف تحدث مساهمة إبرائية ..... وللتشريع الجبائي.</p> <p>2- الأشخاص المعنيون تهم هذه المساهمة .....</p> <p>... ولم يكونوا موضوع نزاع الصرف، وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) وتهم أيضا الأشخاص الذين قد سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.</p> <p>3- مخالفات الصرف المعنية .....</p> <p>III- نسب وأداء المساهمة الإبرائية 1- نسب المساهمة الإبرائية</p>	<p>التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المادة 8</p> <p>I- نطاق التطبيق 1- تعريف تحدث مساهمة إبرائية ..... وللتشريع الجبائي.</p> <p>2- الأشخاص المعنيون تهم هذه المساهمة .....</p> <p>... ولم يكونوا موضوع نزاع الصرف، وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) وما لم يكونوا قد سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.</p> <p>3- مخالفات الصرف المعنية: .....</p> <p>III- نسب وأداء المساهمة الإبرائية - [نسب المساهمة الإبرائية تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في :</p>

<p>- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.</p> <p>◀ (ب) :</p> <p>- 7,5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل؛</p> <p>- 3% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.</p>	<p>تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في:</p> <p><b>1.1- بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين لم يسبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية :</b></p> <p>(أ) 10%:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p><b>2.1- بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية:</b></p> <p>(أ) 15%</p> <p>- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج؛</p> <p>- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.</p> <p>(ب) :</p> <p>* 7,5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل؛</p> <p>* 3% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.</p> <p><b>2- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية</b></p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>(أ) 10% :</p> <p>- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛</p> <p>- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.</p> <p>(ب) :</p> <p>*5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛</p> <p>*2% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.</p> <p><b>2- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية</b></p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>
---	---	--

## المادة 8 المكررة

موقف الحكومة	نص المادة كما أضافها مجلس المستشارين	مادة إضافية
<p><b><u>تعديل مقبول بصيغة الحكومة</u></b></p> <p>يهدف هذا التعديل، الذي تقدم به فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين وقبلته الحكومة، إلى إحداث مساهمة إبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.</p> <p>ويروم هذا الإجراء بالأساس إلى تشجيع شريحة عريضة من المواطنين على تسوية وضعيتهم وذلك بأداء مساهمة إبرائية متعلقة بالغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات، مما سينعكس إيجاباً على دينامية المعاملات الاقتصادية والتجارية، لاسيما وأن التقرير السنوي لبنك المغرب حول الوضعية الاقتصادية والمالية والنقدية لسنة 2023 قد أشار إلى ارتفاع نسبة الشيكات التي</p>	<p>المساهمة الإبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات</p> <p>المادة 8 المكررة</p> <p>1- تعريف:</p> <p>تحدث مساهمة إبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء كلما كان ترتيبها، والتي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.</p> <p>2- سعر وأداء المساهمة الإبرائية:</p> <p>يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها والمقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2024.</p> <p>يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وفي خمسين ألف (50.000) درهم</p>	<p>مادة إضافية</p>



<p>لم يتم تسويتها من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 دجنبر 2022 بما قدره 11,8 % .</p>	<p>بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، كيفما كان عدد عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.</p> <p>يتم أداء المساهمة الإبرائية المذكورة دفعة واحدة.</p> <p>3-الأثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية:</p> <p>يترتب عن أداء المساهمة الإبرائية المشار إليها أعلاه تبرئة ذمة الأشخاص المعنيين بأداء الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.</p>	
---	---	--

## جدول التصويت على التعديلات

لمشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024

العمالة من صرف مجلس المستشارين

في قراءة ثانية

الملاحظات	نتيجة التصويت			المادة
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
<b>المادة 3</b>				
<b>مكونة الجمارك والضرائب غير المباشرة</b>				
<b>وراء فيها تعديلات الفصل 203 مكرر والفصل 272</b>				
كما وافق عليه مجلس المستشارين	إجماع			الفصل 203 المكرر
كما وافق عليه مجلس المستشارين	إجماع			الفصل 275
كما وافق عليها مجلس المستشارين	إجماع			التصويت على المادة 3
<b>المادة 4</b>				
<b>تعريف الرسوم الجمركية</b>				
<b>وراء فيها 8 تعديلات</b>				
كما وافق عليها مجلس المستشارين	إجماع		الترميز 19.01	المادة 4 التصويت على التعديل
	إجماع		الترميز 23.09	
	إجماع		الترميز 40.16	
	إجماع		الترميز 73.18	
	إجماع		الترميز 73.20	
	إجماع		الترميز 84.21	
	إجماع		الترميز 85.07	
	07	لا أحد	18	
كما وافق عليها مجلس المستشارين	07	لا أحد	18	التصويت على المادة 4
<b>المادة 5</b>				
<b>الضرائب الداخلية على الاستهلاك</b>				
<b>وراء بشأنها 5 تعديلات</b>				

كما وافق عليها مجلس المستشارين	07	لا أحد	18	جمعيات أخرى	أ* المكون الداخلي على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول
	07	لا أحد	18	الخمور	
	إجماع		* التي تضرها أو تحتوي عليها مياه العجالة والمشروبات الروحية		
	إجماع		البند 17* (جديد)		
كما وافق عليها مجلس المستشارين	07	لا أحد	18	التصويت على المادة 5	
كما وافق عليه مجلس المستشارين	إجماع			التصويت على المادة 5 المكررة * مادة جديدة * "نظام جبائتي تفضيل"	
<b>المادة 6</b>					
<b>المكونة العامة للضرائب</b>					
كما وافق عليها مجلس المستشارين	إجماع			البند 1 بعد إضافة بمجموعة مواد 6-	
كما وافق عليها مجلس المستشارين	إجماع			المادة 6-1-35°- الإعفاءات الدائمة من الضريبة	
كما وافق عليها مجلس المستشارين	إجماع			المادة 10 التكاليف القابلة للخصم	
كما وافق عليها مجلس المستشارين	07	لا أحد	18	المادة 19 سعر الضريبة	
	إجماع			المادة 60 الخصوم الجزافية	
	إجماع			المادة 65 تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة	
	إجماع			المادة 70 تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة	

المادة 91 - الإعفاء دون العرق في الخصم	إجماع	لجميع التعديلات الواردة بالمادة والتي وافق عليها مجلس المستشارين
المادة 92 - الإعفاء مع العرق في الخصم		لجميع التعديلات الواردة بالمادة والتي وافق عليها مجلس المستشارين
المادة 93 - شروط الإعفاء	إجماع	لجميع التعديلات الواردة بالمادة والتي وافق عليها مجلس المستشارين
المادة 99 - السعر العام للضريبة	إجماع	لجميع التعديلات الواردة بالمادة والتي وافق عليها مجلس المستشارين
المادة 102 - نظام السلع القابلة للاستهلاك	إجماع	لجميع التعديلات الواردة بالمادة والتي وافق عليها مجلس المستشارين
المادة 117 - حيز الضريبة في المنبع	18	لا أحد
المادة 123 - الإعفاءات	إجماع	لجميع التعديلات الواردة بالمادة والتي وافق عليها مجلس المستشارين
المادة 124 - إجراءات الإعفاءات	إجماع	لجميع التعديلات الواردة بالمادة والتي وافق عليها مجلس المستشارين
المادة 129 - الصيرقات ذات المنفعة الاجتماعية	إجماع	
المادة 139 IV	18	لا أحد

	إجمالي			المادة 154
	05	لا أحد	20	المادة 182
	إجمالي			المادة 216
	إجمالي			المادة 247-XXXVII-ألف
	إجمالي			المادة 247 -XXXVIII-
	إجمالي			المادة XXXXI247 - ألف-
كما وافق عليه مجلس المستشارين	07	لا أحد	18	التصويت على 6-1
كما وافق عليها مجلس المستشارين	إجمالي			IV - دخول حيز التصديق وأحكام انتقالية
كما وافق عليه مجلس المستشارين	07	لا أحد	18	التصويت على المادة 6
تدابير مختلفة				
كما وافق عليها مجلس المستشارين	04	لا أحد	21	المادة 8
	إجمالي			المادة 8 المكررة «مادة مضافة»

التصويت على الباب الأول	18	07	لا أحد	كما وافق عليه مجلس المستشارين
التصويت على الجزء الأول	18	07	لا أحد	كما وافق عليه مجلس المستشارين
التصويت على مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 في إحصار قراءة ثانية	18	07	لا أحد	كما وافق عليه مجلس المستشارين

**جدول التصويت على المواد المعدلة  
لمشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية  
2024  
المحالة من طرف مجلس المستشارين  
في قراءة ثانية**



الملاحظات	نتيجة التصويت			المادة
	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 3
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	07	لا أحد	18	<u>المادة 4</u>
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	07	لا أحد	18	<u>المادة 5</u>
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			<u>المادة 5 المكررة</u>
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			<u>المادة 6 من المادة 1-6</u>
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 10 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	07	لا أحد	18	المادة 19 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 60 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 65 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 70 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 91 من المادة 1-6-

كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 92 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 93 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 99 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 102 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	07	لا أحد	18	المادة 117 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 123 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 124 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 129 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	07	لا أحد	18	المادة 139 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 154 من المادة 1-6-

كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	05	لا أحد	20	المادة 182 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 216 من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 247-XXXVII-ألف من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 247-XXXVIII- من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 247-XXXXI-ألف- من المادة 1-6-
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	07	لا أحد	18	التصويت على 6-1
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			التصويت على IV - دخول حيز التصديق وأحكام انتقالية
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	07	لا أحد	18	التصويت على المادة 6
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	04	لا أحد	21	المادة 8
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	إجماع			المادة 8 المكررة
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	07	لا أحد	18	التصويت على الباب الأول
كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية	لا أحد	07	18	التصويت على الجزء الأول

التصويت على مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، في إطار قراءة ثانية	18	07	لا أحد	كما صادق عليها اللجنة في قراءة ثانية
---	----	----	--------	--------------------------------------

الصيغة النهائية  
لمشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024  
كما وافقت عليها لجنة المالية والتنمية الاقتصادية  
بمجلس النواب  
في القراءة الثانية

وكما أحيل من مجلس المستشارين

مشروع قانون المالية رقم 55.23  
للسنة المالية 2024

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2024 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والتمتع بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1- - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2024 :

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛  
2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.  
II - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصيلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

- 2 -

<p>«يجب أن يتضمن ..... بقرار للوزير «المكلف بالمالية، باستثناء التصارح المبسطة التي تغطي البضائع «عند العبور المنصوص عليها في الفصل 1-156 بعده، وفقا للكيفيات «المحددة من طرف الإدارة.»</p>	<p>II - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 :</p>
<p>«لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.»</p>	<p>- المرسوم رقم 2.23.47 الصادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.22.818 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444</p>
<p>«يترتب عن تقييد ..... (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>(19 أكتوبر 2022) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة ؛</p>
<p>«الفصل 4-130 - (مضاف) - إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية «يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة «تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، «التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور «أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة «ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أدائها أو ضمانها طبقا «للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.»</p>	<p>- المرسوم رقم 2.23.317 الصادر في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على بعض الأنايب الفولاذية ؛ - المرسوم رقم 2.23.590 الصادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) المتعلق بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروضة على بعض المواد الصيدلانية.</p>
<p>«ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها «أي مصاريف بالنسبة للخزينة.»</p>	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة</p>
<p>«تحدد بنص تنظيمي الأسباب التجارية التي يمكن أن تحول دون «أن يفوت أو يعرض المتعهد هذه البضائع للاستهلاك.»</p>	<p>المادة 3</p>
<p>«الفصل 156 - 1 - يضمن رواج البضائع عند العبور إما بسند «للإعفاء مقابل كفالة أو بأي وثيقة أخرى تقوم مقامه وإما بالتصريح «المبسط المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر - 3 أعلاه.»</p>	<p>تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام الفصول 76 المكرر- (3) و 130 - (4) و 156 - (1) و 164 المكرر - (1)</p>
<p>«الفصل 164 المكرر - 1 - تستفيد ..... «عن أحكام الفصل 5 أعلاه :</p>	<p>و 181- (1) و 203 المكرر و 275 و 282 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك</p>
<p>«أ) ..... «..... «.....</p>	<p>والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :</p>
<p>«ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف : « - العصبة الوطنية ..... «..... «.....</p>	<p>«الفصل 76 المكرر - 3 - يقصد بالتصريح المبسط ..... «الجاري بها العمل.»</p>
<p>«..... «..... «..... « - ..... (2 أبريل 2014) ؛</p>	<p>«ويمكن أن يأخذ ..... «.....»</p>





- 4 -

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
-	كغ	30	شاي، وإن كان منكبها - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات جاهزة للتداول الفوري لا يزيد وزن محتواها 3 كغ .....	09.02	0902.10 0902.20	00 00	00 00	1 1
-	كغ	30	--- في عبوات يزيد وزن محتواها على 3 كغ ولا يتجاوز 20 كغ .....					
-	كغ	2.5	--- في عبوات يساوي أو يزيد وزن محتواها على 20 كغ .....					
-	كغ	2.5	.....					
-	كغ	17.5	أسماك محضرة أو محفوظة؛ غيباري (كافيار) وأبداله المحضرة من بيض الأسماك - أسماك كاملة أو مقطعة، ولكن غير مفرومة :  --- تونة ويونيت مغطط البطن ويونيت الأطنطي (ساردا) (Sarda spp). --- مقدمة داخل أجرار، أوعية زجاجية، أوعية محكمة الإغلاق :  --- مقدمة بشكل آخر :  --- فئات من يونيت مغطط البطن (بوتينوس "كاتسووانوس" بيلاميس) (Eurhynchus (Katsuwonus) pelamis). وإن كانت معالجة بالحرارة، مجمدة وغير مهيأة للبيع بالتجزئة .....	16.04	1604.14	00	91 92 98	1 1 1
-	كغ	17.5	.....					
-	كغ	2.5	.....					
-	كغ	2.5	خلاصات الشعير الناشط (مالت)؛ محضرات غذائية من الدقيق أو الجريش أو السميد أو النشاء أو خلاصات المالت، التي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المتزوج دسماها كليا، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر؛ محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من 04.01 إلى 04.04، غير محتوية على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المتزوج دسماها كليا، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر - محضرات معدة للتغذية الرضع أو صغارا الأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة --- أبدال الحليب المسحوق (أ) .....	19.01	1901.10	10 21	00 00	1 1
-	كغ	2.5	--- دقيق ملين ومحضرات أخر أساسها الدقيق، أو السميد، أو النشاء أو خلاصات المالت (الشعير الناشط) وإن أضيف لها الكاكاو بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المتزوج دسماها كليا : .....					
-	كغ	17.5	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات - أغذية كلاب أو قطط، مهيأة للبيع بالتجزئة .....	23.09	2309.10 2309.90	00 00	00 00	1 1



- 6 -

17.5	كغ	--- بسبك يساوي أو يزيد عن 1,6 مم، يعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم ولكن لا يفوق 1500 م --- غيرها:	7208.40	10	00	5
17.5	كغ	--- يعرض أقل من 1,50 متر		90		
17.5	كغ	--- غيرها		30		5
17.5	كغ	يشكل غير اللغات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرقلة" بالحرارة، ذات علامات سطحية بارزة	7208.40	80		5
17.5	كغ	--- بسبك يساوي أو يقل عن 4,75 مم		10	00	5
17.5	كغ	--- غيرها		90	00	5
17.5	كغ	--- غيرها، يشكل غير اللغات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرقلة" بالحرارة:	7208.51	00	00	5
17.5	كغ	--- بسبك أكثر من 10 مم				
17.5	كغ	--- بسبك 4,75 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 10 مم	7208.52			
17.5	كغ	--- بسبك يزيد على 4,75 مم		10	00	5
17.5	كغ	--- غيرها		90	00	5
17.5	كغ	--- بسبك 3 مم أو أكثر ولكن يقل عن 4,75 مم	7208.53	00	00	5
17.5	كغ	--- بسبك أقل من 3 مم	7208.54	00		
17.5	كغ	--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا		10		5
17.5	كغ	--- غيرها، المسماة "مخنطة"		20		5
17.5	كغ	--- غيرها		99		5
17.5	كغ	--- غيرها	7208.90			
17.5	كغ	--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا		10	00	5
17.5	كغ	--- غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، ولو كانت مجرد معالجة على السطح، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى		20	00	5
17.5	كغ	--- غيرها		90	00	5
17.5	كغ	--- غيرها منتجات مسطحة مشكولة بالأسطوانة (محلقة أو مدرقطة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، يعرض 600 مم أو أكثر، على البارد، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة. - يشكل لغات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرقلة" على البارد:	72.09			
17.5	كغ	--- بسبك 3 مم أو أكثر	7209.15	00	00	5
17.5	كغ	--- بسبك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم	7209.16	00		
17.5	كغ	--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا		10		5
17.5	كغ	--- غيرها:				
17.5	كغ	--- من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة		91		5
17.5	كغ	--- من 1 مم غير متضمنة إلى 2 مم غير متضمنة		99		5
17.5	كغ	--- بسبك 0,5 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم	7209.17	00		
17.5	كغ	--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا		10		5
17.5	كغ	--- غيرها		90		5
17.5	كغ	--- بسبك أقل من 0,5 مم	7209.18	00		
17.5	كغ	--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا		10		5

- 7 -

17,5	كغ	---	غيرها .....				90	5
			- يشكل اللغات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الرفلة» على الهارد :					
17,5	كغ	---	بسمك 3 مم أو أكثر.....	7209.25	00	00	5	
			-- بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم	7209.26	00			
17,5	كغ	---	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا ليهذين العنصرين معا				10	5
			---					
17,5	كغ	---	غيرها : .....					
17,5	كغ	---	من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة .....				91	5
17,5	كغ	---	من 1 مم غير متضمنة إلى 2 مم غير متضمنة .....				99	5
			--بسمك 0.5 أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم	7209.27	00			
17,5	كغ	---	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا ليهذين العنصرين معا				10	5
			---					
17,5	كغ	---	غيرها .....				90	5
			--بسمك أقل من 0.5 مم	7209.28	00			
17,5	كغ	---	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا ليهذين العنصرين معا				10	5
17,5	كغ	---	غيرها .....				90	5
			غيرها .....	7209.90				
17,5	كغ	---	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا ليهذين العنصرين معا				10	00
			غيرها، مقطعة على شكل مربع أو مستطيل، ولو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى :				20	
17,5	كغ	---	فقط ملمعة أو مصقولة.....				10	5
17,5	كغ	---	غيرها .....				90	5
17,5	كغ	---	غيرها .....				90	00
			منتجات مسطحة مشككة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرقطة)، من حديد، أو من صلب من غير الغلانت، يعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاء.	72.10				
			- مطلية أو مغطاء بالقصدير:					
			---					
			- مطلية أو مغطاء بالرصاص، بما فيها المطلية بخليط من الرصاص والقصدير	7210.20				
			---					
			غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، ولو كانت مموجة، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى :				22	00
17,5	كغ	---	غيرها ولو مموجة .....				29	00
			---				90	00



- 9 -

كغ	17,5	--- المسماة «مغلطة»			31	5
كغ	17,5	غيرها			39	5
كغ	17,5	--- غيرها بسمك 5 ملم غير متضمنة إلى 100 ملم متضمنة			40	5
كغ	17,5	--- غيرها، يعرض لا يتجاوز 500 ملم :				
كغ	17,5	--- المسماة «مغلطة»			50	5
كغ	17,5	غيرها :				
كغ	17,5	--- ذات سمك يفوق 4,75 ملم			61	5
كغ	17,5	غيرها			69	5
كغ	17,5	غيرها			90	5
كغ	17,5	غيرها	7211.19	00		
كغ	17,5	--- من صلب يحتوي على 40,6% أو أكثر من الكاربون، شرط أن تقل نسبة الكبريت والفسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لبيذين العنصرين معا			10	5
كغ	17,5	--- غيرها، يعرض يتجاوز 500 ملم، ويسمك أدناه 1,5 ملم مقدمة على شكل لفائف زن على الأقل 500 كلغ :				
كغ	17,5	--- للمسطحات المنرفلة، المسماة «مغلطة»			20	5
كغ	17,5	--- موجبة لإمادة التخليج «الدرفلة» :				
كغ	17,5	--- ذات سمك أقل من 3 ملم			31	5
كغ	17,5	غيرها			39	5
كغ	17,5	غيرها :				
كغ	17,5	--- ذات سمك أقل من 3 ملم			41	5
كغ	17,5	غيرها			49	5
كغ	17,5	--- غيرها، يعرض أقصاه 500 ملم ويسمك لا يتجاوز عشر العرض :				
كغ	17,5	--- المسماة «مغلطة»			51	5
كغ	17,5	غيرها			59	5
كغ	17,5	--- غيرها، يعرض يتجاوز 500 ملم :				
كغ	17,5	--- المسماة «مغلطة»			60	5
كغ	17,5	غيرها بسمك :				
كغ	17,5	--- من 2 ملم متضمنة إلى 3 ملم غير متضمنة			71	5
كغ	17,5	--- من 1 ملم غير متضمنة إلى 2 ملم غير متضمنة			72	5
كغ	17,5	--- من 0,50 ملم متضمنة إلى 1 ملم متضمنة			73	5
كغ	17,5	--- أقل من 0,50 ملم			74	5
كغ	17,5	غيرها			79	5
كغ	17,5	غيرها			90	5
كغ	17,5	غيرها	7211.23	00		
كغ	17,5	--- غير مشغولة بأكثر من التخليج «الدرفلة» على البارد :				
كغ	17,5	--- تحتوي على أقل من 0,25% وزنا من الكربون				
كغ	17,5	--- بسمك أقصاه 6 ملم ويعرض أقصاه 500 ملم ويسمك لا يتجاوز عشر العرض :				
كغ	17,5	--- موجبة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفائف)			20	5
كغ	17,5	غيرها			30	5
كغ	17,5	--- غيرها ، يعرض يتجاوز 500 ملم :				
كغ	17,5	غيرها، بسمك :				
كغ	17,5	--- 3 ملم أو أكثر			51	5
كغ	17,5	غيرها			58	5
كغ	17,5	غيرها			90	5
كغ	17,5	غيرها	7211.29	00		
كغ	17,5	--- من صلب يحتوي على 40,6% أو أكثر من الكاربون، شرط أن تقل نسبة الكبريت والفسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لبيذين العنصرين معا			10	5
كغ	17,5	--- غيرها، بسمك أقصاه 6 ملم، يعرض أقصاه 500 ملم ويسمك لا يتجاوز عشر العرض :				

- 10 -

-	كغ	17,5	----- موجبة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفات).....					30	5	
-	كغ	17,5	----- غيرها					40	5	
			----- --- غيرها، ذات عرض أكثر من 500 ملم :							
-	كغ	17,5	----- غيرها					60	5	
-	كغ	17,5	----- غيرها					90	5	
			----- غيرها			7211.90				
-	كغ	17,5	----- --- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطه أن تقل نسبة الكبريت والفسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					10	00	5
-	كغ	17,5	----- --- غيرها، ولو كانت معالجة على السطح، لكن غير مشغولة بشكل آخر					20	00	5
			----- منتجات مسطحة مشككة بالإسطوانات (مجلبة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض أقل من 600 مم، مكسوة أو مطلية أو مغطاه.			72.12		90	00	5
			----- مدهونة أو موزنة أو مغطاة بلدان					7212.10		
			----- غيرها :							
			----- --- بعرض أقصاه 500 ملم ويسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض :							
-	كغ	17,5	----- --- مدهونة فقط، موزنة أو مغطاة بلدان، وإن كانت موجة ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى					31	00	5
			----- غيرها :					39		
			----- مطلية أو مغطاه بطرق أخرى			7212.50				
-	كغ	17,5	----- --- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطه أن تقل نسبة الكبريت والفسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					10	00	5
			----- غيرها :					20	00	5
			----- --- بعرض أقصاه 500 ملم ويسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض :							
-	كغ	17,5	----- --- مطلية فقط، وإن كانت موجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى					30	00	5
			----- غيرها :					40	00	5
			----- مطلية أو مغطاة بطرق أخرى، ولو موجة ولكن غير مصنوعة بطرق أخرى :							
			----- غيرها					64	00	5
-	كغ	17,5	----- غيرها					68	00	5
			----- مكسوة			7212.60		90	00	5
-	كغ	17,5	----- --- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطه أن تقل نسبة الكبريت والفسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					10	00	5
			----- غيرها :							
			----- --- بعرض أقصاه 500 ملم ويسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض :							
-	كغ	17,5	----- --- مكسوة فقط، وإن كانت موجة ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى					20	00	5
			----- غيرها :					30	00	5
			----- مكسوة فقط، وإن كانت موجة، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى :					91		

- 11 -

-	كغ	17,5	----- بسمك 3 ملم وأكثر .....					10	5
-	كغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم .....					90	5
								99	00
			منتجات مسطحة مشككة بالإسطوانات (مجلجة أو مدرفلة)، من خلاط صلب آخر، بعرض 600 مم أو أكثر. - من صلب سليكون - كبريتاني (مغناطيسي) :	72.25					
			- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة، بشكل لفات --- ذات مقطع مستطيل بسمك أدناه 1,50 ملم على شكل لفائف بوزن أدناه 500 كغ : --- بعرض أقل من 1,50 م :		7225.30				
-	كغ	17,5	----- قصد إعادة التجليخ «الدرفلة» .....					10	00
			----- غيرها :						5
-	كغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم .....					21	00
-	كغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة .....					22	00
-	كغ	17,5	----- ذات سمك أقل من 3 ملم .....					29	00
			----- بعرض يساوي أو يتجاوز 1,50 م :						5
-	كغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم .....					31	00
-	كغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة .....					32	00
-	كغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم .....					39	00
			----- غيرها :						5
-	كغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم .....					91	00
-	كغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة .....					92	00
-	كغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم .....					99	00
			- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة، بشكل غير اللفات --- بسمك أكثر من 4,75 ملم .....		7225.40			10	00
-	كغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة .....					20	00
-	كغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم .....					90	00
-	كغ	17,5	- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد .....		7225.50			00	00
			----- غيرها :						5
			-- مطلية أو مغطاه بالزنك بطرق آخر .....		7225.92				
-	كغ	17,5	----- من صلب للقطع السريع .....					10	00
-	كغ	17,5	----- غيرها .....					90	00
-	كغ	17,5	----- غيرها .....		7225.99			00	00
			منتجات مسطحة مشككة بالإسطوانات (مجلجة أو مدرفلة)، من خلاط صلب آخر، بعرض أقل من 600 مم. - من صلب سليكون - كبريتاني (مغناطيسي) :	72.26					
			- من صلب متحمل للسرعات العالية (للقطع السريع) --- بعرض أقصاه 500 ملم وسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم لا يتجاوز عشر العرض :		7226.20			00	
-	كغ	17,5	----- مجلجة «مدرفلة» بالحرارة فقط .....					11	5
-	كغ	17,5	----- مجلجة «مدرفلة» على البارد فقط .....					19	5
-	كغ	17,5	----- غيرها .....					20	5
			----- غيرها :						



- 12 -

			--- مجلعة «مدرقلة» بالحرارة فقط :						
-	كغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم .....					51	5
-	كغ	17,5	----- بسمك من 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة .....					52	5
-	كغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم .....					59	5
			--- مجلعة «مدرقلة» على البارد فقط :						
-	كغ	17,5	----- بسمك يساوي 3 ملم أو أكثر .....					61	5
-	كغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم .....					69	5
-	كغ	17,5	----- غيرها .....					90	5
			- غيرها :						
-	كغ	17,5	----- غير مشغولة بأكثر من التخليج «الدرقلة» بالحرارة .....	7226.91	00	00	5		
-	كغ	17,5	----- غير مشغولة بأكثر من التخليج «الدرقلة» على البارد .....	7226.92	00	00	5		
			----- غيرها .....	7226.99					
			-----					10	00 5
-	كغ	17,5	----- غيرها .....					80	00 5
			براغي وصواميل (عزقات) ، ومحاجن لولبية (شناكل) ومسامير برشام (بماشيم) وخوابير ومسامير خابورية. حلقات "وردات" (بما فيها الحلقات النابضة) ، وأصناف مماثلة ، من حديد صلب أو حديد أو صلب - أصناف ملولبية :	73.18					
			-----						
			-- براغي أخرى ، وإن كانت مع عزقاتها أو حلقاتها .....	7318.15					
			-----					20	00 5
-	كغ	2,5	--- براغي حلقاتها تستخدم لتثبيت المرشح بالمحرك ذات قطر خارجي يساوي 12 ملم وذات ارتفاع يساوي 24 ملم .....					30	00 5
-	كغ	30	----- غيرها .....					80	00 5
			-----	7318.16					
			-----						
			نوابض وريش نوابض ، من حديد أو صلب .....	73.20					
			-----						
			- غيرها .....	7320.90					
			-----					90	
			-----						
			-----					20	5
-	كغ	2,5	--- نوابض مستخدمة في صناعة مرشحات السيارات ، يتراوح قطرها الخارجي بين 18 ملم و 31 ملم وارتفاعها بين 20 ملم و 25 ملم .....					30	5
-	كغ	30	--- نوابض أخرى .....					80	5

- 13 -

			..... أجهزة طرد مركزي، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي: آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات ..... - - غيرها ..... - - - - - لمركبات العربات : ..... ..... ..... - - - - - غيرها، من لدائن .....	84.21	8421.99						
			..... - - آلات ترشيح أو تنقية الغازات: - - - - - لمركبات العربات: - - - - - غيرها، من لدائن .....			21					
-	كغ	2,5	..... - - - - - غيرها، من لدائن .....						10	7	
			..... - - آلات ترشيح أو تنقية الغازات: - - - - - لمركبات العربات: - - - - - غيرها، من لدائن .....						20	7	
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....						90	7	
			..... - - آلات ترشيح أو تنقية الغازات: - - - - - لمركبات العربات: - - - - - غيرها، من لدائن .....			91					
-	كغ	2,5	..... - - - - - غيرها، من لدائن .....						10	7	
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....						90	7	
			..... مدخرات (جناعات) كبريتية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا ..... - مدخرات من ليثيوم - أيون ..... - - وحدات المدخرات (خلايا)، ذات جهد "نوتر" 3,6 فولت أو أقل، غير موصلة كبريتانيا وغير مجهزة على هيئة بطاريات وبدون علبة أو وعاء مشترك .....	85.07	8507.60						
-	وحدة	2,5	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....						07	00	7
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....						10	00	7
			..... أجهزة آلية كبريتانية للاستعمال المنزلي، ذات محرك كبريتاني مدمج بها بخلاف المكائس الكبريتانية الداخلة في البند 85.08. - طواحين وخلطات الماكولات: عصارات الفواكه أو الخضير ..... - - - طواحين وخلطات الماكولات، عصارات الفواكه ..... - - - عصارات الخضير .....	85.09	8509.40						
عدد	وحدة	30	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....								
عدد	وحدة	30	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....								
-	وحدة	30	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....								
-	كغ	30	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....								
			..... أجهزة خلافة، وأجهزة قص أو جز الشعر، وأجهزة إزالة الشعر، ذات محرك كبريتاني مدمج بها ..... - أجهزة خلافة ..... - - مركبة وكاملة .....	85.10	8510.10						
عدد	وحدة	30	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....						10	00	8
-	وحدة	30	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....						80	00	8
-	وحدة	30	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....								
-	وحدة	30	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....								
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....								
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....								
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....								
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....								
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....								
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....								
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....								
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	85.11							

- 14 -

			مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة أو مسخنات غاطسة، كهربائية: أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة، أو لاستعمالات مماثلة: أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاي المسخنة لتمويع الشعر) ومجففات الأيدي: مكاي كهربائية: أجهزة حرارية كهربائية آخر لاستعمالات منزلية: مقاومات حرارية كهربائية. عدا تلك الداخلة في البند 85.45	85.16					
			- مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة: مسخنات غاطسة، كهربائية	8516.10			10	00	8
			--- مسخنات غاطسة .....				20	00	8
			- أجهزة كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات مماثلة:	8516.21			00	00	8
			.....						
			- أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر أو لتجفيف الأيدي:						
			.....						
			--- مجففات شعر .....	8516.31			00	00	8
			--- أجهزة آخر لتصفيف الشعر .....	8516.32			00	00	8
			--- مجففات أيدي .....	8516.33			00	00	8
			--- مكاي كهربائية .....	8516.40			00	00	8
			--- أفران تعمل بموجات متناهية الصغر (ميكروويف) .....	8516.50			00	00	8
			.....	8516.60			00		
			.....						
			- أجهزة حرارية كهربائية أخرى:						
			--- أجهزة أعداد القهوة أو الشاي .....	8516.71			00	00	8
			--- محامص خبز .....	8516.72			00	00	8
			--- غيرها .....	8516.79			00	00	8
			--- مقاومات حرارية كهربائية .....	8516.80			00	00	8
			.....	8516.90			00	00	8
			.....						
			أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهواتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخرى: الأجهزة الأخرى لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكات ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في البنود 84.43، 85.25، 85.27، 85.28 أو	85.17					
			- أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهواتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخرى:						
			--- أجهزة هاتف لاسلكية بسماعات يد بدون سلك	8517.11			00		

- 15 -

									30	7
									90	7
-	وحدة	17,5	---	غيرها .....						
-	وحدة	17,5	---	أجهزة هواتف ذكية .....	8517.13		00	00	00	7
-	وحدة	17,5	---	أجهزة هواتف آخر لشبكات المحمول أو لغيرها من الشبكات اللاسلكية .....	8517.14		00	00	00	7
-	وحدة	17,5	---	غيرها .....	8517.18		00	00	00	7
				أجهزة آخر لإرسال أو استقبال الصوت، الصور أو البيانات الأخرى، بما فيها أجهزة الإتصال في الشبكات السلكية أو اللاسلكية (كشبكات المنطقة المحلية أو المنطقة الواسعة) :						
				.....	8517.61		00	00	00	7
				.....						
				أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة الجوز) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالبناء أو اللك أو المؤكسدة)، وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية ؛ كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية	85.44					
				.....						
				كابلات من ألياف بصرية	8544.70		00			
-	كغ	10	---	من زجاج غير مشعول بصريا .....					10	7
-	كغ	10	---	غيرها .....					90	5
				.....	85.45					
				.....						
				جرارات (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 87.09)	87.01					
				.....						
				مجهزة فقط بمحرك كهربائي للدفع.	8701.24					
				.....					10	00
				غيرها:						
	عدد	وحدة	2,5	جديدة					91	00
	عدد	وحدة	2,5	مستعملة					99	00
				.....	8701.29					
				.....						



- 17 -

## «ض» الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر :

تاريخ دخول حيز التطبيق					بيان المنتجات
المقادير بالدرهم		وحدة التحصيل	السكر المضاف بالغرام لكل (100 غرام أو 100 مل)		
فاتح يناير 2025	فاتح يناير 2024		فاتح يناير 2025	فاتح يناير 2024	
					1 - بسكويت ومنتجات الحلويات الصناعية.
					-- منتجات الحلويات الصناعية والبسكويت
210	140	100 كلغ	نسبة تفوق 39	نسبة تفوق 41	
					-- منتجات الحلويات الصناعية والبسكويت وزقائق منضدة هشة «ويفر أو جوهريت» أضف إليها الكاكاو وقرمها من محضرات غذائية تحتوي على الكاكاو
260	170	كذلك	نسبة تفوق 50	نسبة تفوق 52	
					2 - مصنوعات سكرية «سكاكر» لا تحتوي على الكاكاو
					-- مصنوعات سكرية صلبة
900	600	100 كلغ	نسبة تفوق 61	نسبة تفوق 64	
					-- مصنوعات سكرية ليينة
900	600	كذلك	نسبة تفوق 56	نسبة تفوق 59	
					-- لبان المضيع (علك)
900	600	كذلك	نسبة تفوق 62	نسبة تفوق 66	
					3 - شوكولاتة :
					-- شوكولاتة
450	300	100 كلغ	نسبة تفوق 46	نسبة تفوق 47	
					-- عجينة الدهن
600	400	كذلك	نسبة تفوق 56	نسبة تفوق 58	
					-- بديل الشوكولاتة «سكر شوكولاتي»
750	500	كذلك	نسبة تفوق 63	نسبة تفوق 65	
					-- كاكاو ومسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف
750	500	كذلك	نسبة تفوق 75	نسبة تفوق 81	
					4 - منتجات الألبان :
					-- لبن مخمر (لبن رائب «زبادي» مخمر ومقلب ومريح على شكل مشروب)
120	80	100 كلغ	نسبة تفوق 8,8	نسبة تفوق 10	
					-- حلوى لبينة
150	100	كذلك	نسبة تفوق 12	نسبة تفوق 13	
					-- حليب مركز محلى
120	80	كذلك	نسبة تفوق 48	نسبة تفوق 49	
					-- ألبان منكهة
120	80	كذلك	نسبة تفوق 8,5	نسبة تفوق 8,7	
					-- جبن أبيض طازج
120	80	كذلك	نسبة تفوق 8	نسبة تفوق 9	
					-- قشدة اللبن ملتحمة ذات وزن صافي يساوي أو يفوق 500 غرام
150	100	كذلك	نسبة تفوق 12	نسبة تفوق 13	
					-- مشروبات تحتوي على الحليب
120	80	كذلك	نسبة تفوق 8	نسبة تفوق 9	
					5 - مربي وخميص (مرملاذ)
150	100	100 كلغ	نسبة تفوق 55	نسبة تفوق 57,5	
					6 - مشروبات محضرة من الماء وتحتوي على نسبة عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه أو ما يعادلها من العصير المركز
37,5	25	كذلك	نسبة تفوق 7	نسبة تفوق 8	
					7 - محضرات أساسها الغلصات أو الأرواح أو المركبات أو أساسها الين
750	500	كذلك	نسبة تفوق 63	نسبة تفوق 80	
					8 - أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب متحصل عليها بالتنقيش أو التحميص (حبوب للقطور ألواح من الحبوب)
180	120	100 كلغ	نسبة تفوق 27	نسبة تفوق 32	
					9 - بقسماط أو خبز محمص ومنتجات محمصه مماثلة
150	100	كذلك	نسبة تفوق 10	نسبة تفوق 12	
					10 - حساء ومرق ومحضرات اعدادها
150	100	كذلك	نسبة تفوق 15	نسبة تفوق 17	
					11 - سواقل سكرية
450	300	كذلك	نسبة تفوق 49	نسبة تفوق 57	

IV- لا تطبيق أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر كما وقع تغييره وتتميمه، على واردات المشروبات الكحولية المنصوص عليها في (2 - ب و 3 و 4) - د من الجدول (أ) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه بالبند أعلاه، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

#### المادة 5 المكررة

##### نظام جبائي تفضيلي

استثناء من أحكام تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند أ) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليوي إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 2,5% على أغذية الأسماك المصنفة بالبند التعريفي رقم 2309.90.82 والمستوردة من لدن مربي الأسماك، من فاتح يناير 2024 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود حصة قدرها 15.000 طن سنويا.

#### المدونة العامة للضرائب

##### المادة 6

أ- ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير وتتم أحكام المواد 6 و 10 و 19 و 29 و 30 و 34 و 35 و 38- II و 39 و 60 و 65 و 70 و 88 و 89 و 91 و 92 و 93 و 99 و 101 و 102 و 103 و 104- II و 106 و 112 و 117 و 121 و 123 و 124 و 125 و 125 المكررة مرتين و 129 - III و 133 و 135 - II و 139 - IV و 154 المكررة مرتين و 171 و 174 و 175 و 177 و 182 و 204 و 216 و 220 - VIII و 221 المكررة و 232 - V و 247 - (VII XXX - ألف و VIII XXX و XXXX) من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها:

#### «المادة 6 - الإعفاءات

«أ- الإعفاءات الدائمة من الضريبة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«.....»  
«.....»  
«.....»  
«.....»

#### «الجزء الثالث

«.....»

#### «الباب الأول

#### «مشروبات كحولية أو غير كحولية والتبغ المصنع

#### «والمنتجات المحتوية على السكر

«الفصل 10. - لا يمكن أن تعرض للاستهلاك .....»  
«وكذا التبغ المصنع والمنتجات المحتوية على السكر، الخاضعة لأداء الضريبة الداخلية على الاستهلاك حسب المقادير المبينة في الجداول أ - و ط - و ض من الفصل 9 أعلاه، ..... أخرى تقوم مقامها.»

II - يتم على النحو التالي الباب الرابع للجزء الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر، بالفصل 42 المكرر:

«الفصل 42 المكرر. - لا يمكن أن يعرض للاستهلاك الغازوال والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول (ت) من الفصل 9 أعلاه، إلا بعد وضع علامة جبائية بطريقة مقبولة من طرف الإدارة.

«يمكن فقط للصناعات ومزودي الخدمات المقبولين من طرف الإدارة أن يقوموا بصنع علامة الغازوال والوقود الممتاز المذكورة أو عرضها والتي يجب أن تستجيب للمقاييس المحددة من طرف الإدارة.»

«ويخضع الصناعات ومزودو الخدمات المشار إليهم أعلاه لمراقبة الإدارة.»

#### III - دخول حيز التنفيذ

1 - يمدد ابتداء من فاتح يناير 2026، عرض البضائع للاستهلاك في أوعية ولقائف مختوم عليها بعلامات جبائية أو أي طريقة أخرى تقوم مقامها، المنصوص عليه في الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر، بالنسبة للمنتجات المحتوية على السكر المحددة في الجدول (ض) من الفصل 10 المذكور، كما تم تغييره وتتميمه بالبند أ أعلاه.

2 - يجب أن يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2025 طبقاً لأحكام الفصل 42 المكرر كما تمت إضافته بالبند II أعلاه الغازوال والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول (ت) من الفصل 9 كما تم تغييره وتتميمه بالبند أ أعلاه.

- 19 -

«غير أنه عندما يقل الربح الصافي المحقق من طرف هذه الشركات	«34- الجامعات ..... المرتبطة بها :
«عن مائة مليون (100 000 000) درهم، لا يطبق عليها سعر 20%	«35- مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثه بالقانون
«إلا إذا ظل الربح الصافي المذكور يقل عن هذا المبلغ لمدة ثلاث (3)	«رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ
«سنوات محاسبية متتالية.	«23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، بالنسبة لمجموع أنشطتها
«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح	«أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.
«الصافي هذا المبلغ نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في	«تستثنى الهيئات .....
«المادة 9-1- جيم - 1° أعلاه :	(الباقى لا تغيير فيه.)
«جيم - .....»	«المادة 10 - . التكاليف القابلة للخصم
(الباقى لا تغيير فيه.)	«تشمّل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :
«المادة 29 - . تقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص	«أ - .....»
«مجموع الوضعية الضريبية	«ألف - .....»
«يراد بالنفقات ..... في السنة :	«باء - .....»
«1° - المصاريف .....	«1° - .....»
«2° - .....»	«2° - الهيئات ..... لفائدة :
«3° - ..... التملك ؛	« - .....»
«4 - مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الشخص الذاتي	« - مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛
«لأغراضه الخاصة ؛	« - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثه بالقانون
«5 - المجموع السنوي ..... يرمها الشخص الذاتي	«رقم 23.23 السالف الذكر ؛
«لحاجاته غير المهنية ؛	« - مؤسسة محمد السادس للنهوض .....
«6 - مجموع المبالغ التي يدفعها الشخص الذاتي لأجل تملك	(الباقى لا تغيير فيه.)
«منقولات أو عقارات غير معدة لغرض .....	«المادة 19 - . سعر الضريبة
«7° - .....»	«أ - .....»
«8° - .....»	«ألف - .....»
«9 - كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها	«باء - 35%، فيما يخص الشركات .....
«أعلاه وكذا جميع النفقات التي يتحملها الشخص الذاتي لفائدة	«.....»
«أصوله أو فروعه أو أزواجه أو غيرهم من الأشخاص الذين تربطهم به	«.....»
«صلة»	«..... التي تم خلالها إبرام هذه الاتفاقية.»



- 20 -

<p>«المادة 60. - الخصوم الجزافية ..... I. - II. - الأجر الممنوحة للفنانين : «يخضع المبلغ ..... ..... تخفيض جزافي نسبته 50% ويصنف حيز الضريبة ..... (الباقى لا تغيير فيه.) «المادة 65. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة «يساوي صافي الربح ..... مصاريف التملك. ..... ..... ..... «في حالة تفويت عقارات ..... المادة 224 أدناه : « - إما القيمة التجارية ..... الورثة ؛ « - وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك «كما صرح بها الخاضع للضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار لأي «عقد قسمة أو مخارجه أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة «الهالك. ..... ..... (الباقى لا تغيير فيه.) «المادة 70. - تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة «يحسب الربح الصافي ..... ..... ..... ..... ..... «في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين «التي وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، «دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة «في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة : « - إما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة، يوم وفاة الهالك، «المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة ؛ « - وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة «يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة، دون الأخذ «بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مخارجه أو غيرهما من العقود «اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك.</p>	<p>«المادة 30. - تعريف الدخل المهنية «تعد ..... الدخل : ..... «1° - الأرباح ..... ..... ..... «3° - ..... ..... الشركة أو الجمعية ؛ ..... «4° - الدخل التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع «الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في المادة 216 «أدناه والتي لم يبرر مصدرها.» «المادة 34. - الحاصلات المفروضة عليها الضريبة «يراد ..... المادة 33 II أعلاه : ..... ..... ..... «II. - ..... ..... «III. - مبلغ الدخل المشار إليها في المادة 30 (2° و 4°) أعلاه. «المادة 35. - التكاليف القابلة للخصم «التكاليف القابلة للخصم ..... على الدخل. ..... «لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقطعها مستغل مؤسسة فردية ..... «كمقابل لعملهم بمثابة تكاليف المستخدمين القابلة للخصم باستثناء «الاشتراكات الاجتماعية المدفوعة في إطار النظامين المنصوص عليهما «في القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص «غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والقانون رقم 99.15 «بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين «والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. ..... «لا يجوز ..... (الباقى لا تغيير فيه.) «المادة 38. - II. - تحدد النتيجة الصافية المبسطة ..... مع «مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 11 و 35 أعلاه باستثناء «..... في المادة 8 - I أعلاه.» «المادة 39. - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة «يطبق نظام ..... ..... «1° - ..... ..... «2° - ..... في المادة 30 (1° - «جيم» و 2° و 4°) أعلاه. ..... «يظل اختيار ..... (الباقى لا تغيير فيه.)</p>
---	---

- 21 -

«المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : 1. ألف - ..... 1° - ..... 2° - الحليب. تعفى من الضريبة أنواع الحليب ..... بالرضع وكذا الزبدة المشتقة من الحليب ذي أصل حيواني باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب : 3° - السكر ..... 7° - ..... التقليديه ؛ 8° - مصبرات السردين ؛ 9° - مسحوق الحليب ؛ 10° - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل). جيم - ..... دال - ..... هاء - عملية البيع المتعلقة بما يلي : 1° - ..... 3° - ..... التربوية ؛ 4° - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها. II - ..... X - ..... على الرخصة. XI - الأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص المضمنة في الأساس المفروضة عليه الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد. «يمنح هذا الإعفاء في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المواد حين الاستيراد فيما يتعلق بالأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص السالفة الذكر.»	«وفي حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة ..... ..... آخر تفويت. في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى الإدارة، وفي غياب هذه المعلومات والمعطيات يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت.» المادة 88 - المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية تعهد العملية منجزة في المغرب : 1° - ..... 2° - إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة أو عندما يتم تقديم خدمة عن بعد بطريقة غير مادية من قبل شخص غير مقيم وليست له مؤسسة في المغرب لزبون له مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب أو لزبون يقيم في المغرب بصورة مؤقتة. يراد بالخدمة المقدمة عن بعد بطريقة غير مادية، كل خدمة تقدم عبر أداة اتصال عن بعد، بما في ذلك السلع غير المجسدة والسلع الأخرى غير المادية.» المادة 89 - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا I - تخضع للضريبة على القيمة المضافة : 1° - ..... ..... ..... 9° - ..... في مكان البيع ؛ 10° - (أ) الإيجارات الواقعة على المحلات : « - المفروشة أو المؤثثة والمحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهي «وكذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)، بما فيها العناصر غير المادية للأصل التجاري ؛ « - غير المجهزة المخصصة للاستخدام المهي والتي تم اقتناؤها «أو بناؤها مع الاستفادة من الحق في الخصم أو من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ؛ «(ب) عمليات ..... (الباقي لا تغيير فيه.)
--	---



- 23 -

<ul style="list-style-type: none"> <li>• Emerillons en métaux communs des lignes de pêche, longueur maximum hors tout 50 mm</li> </ul>	<p>«المادة 99 - السعر العادي للضريبة يحدد «سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي : « ألف - 20 % ؛ «باء - 10 % ؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• Anode en zinc ou aluminium pour la protection des bateaux contre la corrosion, poids maximum 6 kilos</li> </ul>	<p>« أنودات (Anodes) من زنك «أو ألومنيوم للحفاظ على «بواخر الصيد من الصدأ «الوزن الأقصى 6 كيلوغرام</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• Moteurs à pistons alternatif ou rotatif à allumage par étincelles des hors-bords, démarrage manuel, arbre longue puissance comprise entre 4 et 40 chevaux pour la propulsion de canots de pêche côtière</li> </ul>	<p>«محركات ذات مكابس متناوبة «أو دوارة يتم الاشتعال فيها «بالشرارة (من صنف المحركات «الجانبية) (غير ثانية) تشغل «يدويا، قوة المحرك ما بين 4 «و40 حصان لتسيير القوارب «البحرية الساحلية</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• Moteurs à allumage par compression diesel à refroidissement par eau de mer, par échangeur pour la propulsion de bateau de pêche.</li> </ul>	<p>«محركات بمكابس تعمل «بالضغط محركات ديزل «تبرد بماء البحر أو بمحارة «لتسيير باواخر الصيد</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• Hélices et leurs pales pour la propulsion des bateaux de pêche</li> </ul>	<p>«مراوح وريشها لدفع باواخر «الصيد</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• Réducteur inverseur pour moteur marin à refroidissement par eau de mer, par échangeur</li> </ul>	<p>«المخفض العكسي للمحرك «البحري المبرد بمياه البحر «بواسطة مبادل</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• Treuils hydrauliques pour manutention de filet, poulies pour hisser les filets de pêche, machine à gouverner les bateaux de pêche</li> </ul>	<p>«الروافع الهيدروليكية لمناولة «الشباك، بكرات لرفع شباك «الصيد، آلة التوجيه لقوارب «الصيد</p>
	<p>«عمليات الإيواء ..... ..... ..... ..... «- الخشب بقشوره ..... الخشب ؛ «- أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري التالية : • Filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles, synthétique ou artificielle «شباك للصيد مصنوعة من «الخيط أو القنب أو الحبال «من مادة تركيبية، نسيجية «أو اصطناعية • Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles végétales «شباك مصنوعة بواسطة «قنب أو الحبال أو أشرطة «مقطعة أو ذات أشكال، شباك «للصيد مصنوعة من الخيط «أو القنب أو حبال، بمواد «نسيجية نباتية • Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, en autres matières textiles «شباك مصنوعة بواسطة قنب «أو حبال أو أشرطة مقطعة «أو ذات أشكال، بمواد نسيجية «أخرى • Ceintures, Gilets de sauvetage pour marins pêcheurs «أحزمة أو صدرات الإنقاذ «للبحارة الصيادين • Ancres, grappins et leurs parties en fonte, fer ou acier pour amarrer les filets ou les embarcations de pêche «مراسي وخطاطيف سفن «وأجزائها من حديد أو حديد «صلب لإرساء الشباك بالبحر «أو باواخر الصيد</p>

- 24 -

• Hameçons pour équiper les lignes de pêche à la palangre même montés sur avançons	«خطاطيف لتجهيز خيوط الصيد بالخطوط الطويلة، حتى عند تركيبها على الرماح»	• Pompe eau de mer pompe à bras autres que les pompes carburants ou lubrifiants	«مضخات بمئسد يدوي لماء البحر غير المضخات التي تعمل بالباتزين أو بالتشحيم»
• Lignes de palangres, ligne de pêche ou monofilament de pêche en rouleaux de 500 mètre équipé pour la pêche	«خيوط الخطوط الطويلة و«خيوط الصيد أو حيدة الصيد» في لفات من 500 متر مجهزة للصيد الأسماك»	• Flotteurs et boules pour filet de pêche en liège et matières en plastiques	«عوامات وكرات لشباك الصيد مصنوعة من الفلين والبالاستيك»
• Casiers et nasses en toutes matières à crustacés	«الخزائن والفخاخ من جميع المواد القشريات»	• Bouées gonflables et flotteurs non gonflables pour le positionnement vertical des filets en mer et leur repérage	«عوامات قابلة للنفخ وطوافات غير قابلة للنفخ للتثبيت العمودي للشباك بالبحر ولرصدها»
• Panneaux de chaluts et tous accessoires pour panneaux	«حقائب شباك الجر وجميع ملحقات اللوحات»	• Radeaux de sauvetage flottant pour bateaux de pêche	«قوارب النجاة العائمة لقوارب الصيد»
• Cordage en chanvre, manille, polyéthylène, polyester et polyamide dits maillets	«حبل القنب، القيد، البوليثيلين، بوليستير، البولييميد المسماة مطارق»	• Compas de navigation, gyro compas pour le positionnement en mer	«بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة لتحديد المواقع في البحر»
• Câbles mixtes (acier et manille, acier et chanvre, acier et sisal Cordage en chanvre, manille, polyéthylène)	«الكابلات المختلطة (الصلب والقيد، الصلب والقنب، الصلب والسيزال حبل القنب، القيد، البولي إيثيلينا)»	• Appareils de navigation maritime radio détection	«أجهزة الملاحة البحرية والكشف اللاسلكي»
• Feu de navigation pour bateau de pêche, Feux de tribord et bâbord pour la sécurité de navigation, lumière verte, rouge et blanche fabriqué spécialement pour cette fonction	«ضوء الملاحة لقارب الصيد، أضواء الميمنة والمنيئة لسلامة الملاحة، الضوء الأخضر والأحمر والأبيض المصنوع خصيصا لهذه الوظيفة»	* Sondeur acoustique ou ultra son pour navigation	«مسبار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية»
• Parties reconnaissables comme étant exclusivement ou principalement destinées aux moteurs du chapitre n° 84.08	«الأجزاء التي يمكن التعرف عليها على أنها مخصصة فقط أو بشكل أساسي لمحركات البندر رقم 84.08»	* Sonar acoustique ou ultra son pour navigation	«سونار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية»
		* Pilote automatique pour bateau de pêche	«مقود أوتوماتيكي لبواخر الصيد»
		* Satellite de navigation maritime	«ساتليت الملاحة»
		* GPS marin	«آليات لتحديد موقع البواخر (GPS)»
		• Appareils de radio détections marine, radio sondage et radio navigation qui équipent les bateaux de pêches - Radar - Radio récepteur émetteur - Goniomètre - Radiobalise	«أدوات للكشف اللاسلكي والسيراللاسلكي (أجهزة رادار) و«راديو إرشاد ملاحي لتجهيز بواخر الصيد - رادار - جهاز إرسال استقبال الراديو - مقياس الزوايا - منارة الراديو»

- 25 -

<p>«يجب علاوة على ذلك أن يحتفظ بالمتلكات المنقولة لمدة «ستين (60) شهرا ابتداء من الشهر الذي تم فيه اقتناؤها.</p> <p>«يجب أن يحتفظ بالمتلكات العقارية طوال مدة العشر (10) «سنوات الموالية لتاريخ تملكها.</p> <p>«إذا لم يحتفظ بهذه المتلكات خلال المدتين السالفتي الذكر، «تتم تسوية الضريبة التي سبق خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء «وفقا لأحكام المادة 104 - II - 2° أدناه.</p> <p>«تطبيق الأحكام ..... والتكوين المهني.</p> <p>«لا تخضع للتسوية السالفة الذكر :</p> <p>- عمليات تحويل ..... الذكر ؛</p> <p>- عمليات البيع ..... الذكر ؛</p> <p>- عمليات تفويت المتلكات المنقولة التي تقوم بها مؤسسات «الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في إطار عمليات الإيجار «التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك.</p> <p>المادة 103. - الإرجاع</p> <p>«لا يمكن ..... ما عدا في الحالات المبينة بعده :</p> <p>1° - ..... ..... 5° - ..... بنص تنظيحي ؛</p> <p>6° - في حالة وجود ضريبة قابلة للخصم لا يمكن استنزائها نتيجة «تطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليه بالمادة 117 (IV و V) أدناه «وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيحي.</p> <p>«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في «البنود أعلاه داخل ..... (الباقى لا تغيير فيه.)</p> <p>المادة 104. - II - تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة</p> <p>1° - التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل ..... .....</p>	<p>« - عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء الموجه لشبكات التوزيع «العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات «المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، غير تلك المشار إليها «في المادة 92 - I - 55° أعلاه ؛</p> <p>« - عمليات البيع التي يقوم بها منتجو الطاقة الكهربائية المنتجة «من الطاقات المتجددة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في «البند XXXX - دال من المادة 247 أدناه ؛</p> <p>« - السيارة المسماة «السيارة الاقتصادية» وجميع المنتجات والمواد «الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية «المذكورة.</p> <p>«ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتجات «والمواد الداخلة في صنع هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، «على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيحي ؛</p> <p>« - السكر المصفى أو المكتل بما في ذلك السكر المصنوع من «نفايات المصافي «فرجواز» والقند وأشربة السكر الخالص «غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي «لا تندرج ضمن هذا التعريف، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها «في البند XXXI - هاء من المادة 247 أدناه ؛</p> <p>« - عمليات النقل الحضري وعمليات نقل المسافرين والبضائع عبر «الطرق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXI - زاي «من المادة 247 أدناه ؛</p> <p>2° - دون الحق في الخصم بالنسبة للخدمات المؤداة من «طرف كل عون أو وسيط أو سمسار برسم العقود التي يقدمها «لإحدى مقاولات التأمين، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في «البند XXXI - حاء من المادة 247 أدناه.»</p> <p>المادة 101. - القاعدة العامة</p> <p>1° - ..... ..... 2° - ..... ..... 3° - ينشأ الحق في الخصم في الشهر الذي ..... (الباقى لا تغيير فيه.)</p> <p>المادة 102. - نظام السلع القابلة للاستهلاك</p> <p>«يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة ..... بالمادتين «92 و 94 أعلاه.</p> <p>«إذا خصصت هذه المتلكات ..... «الضريبة التي تم خصمها أو التي كانت ..... المادة 104 - II - 1° «أدناه.</p>
---	---

- 26 -

<p>«وعلاوة على ذلك، عندما تفرض الضريبة على رقم الأعمال عن طريق الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 117 (IV و V) أدناه، يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه أعلاه ببيان مفصل للحجز في المنبع السالف الذكر، وفق نموذج تعده الإدارة.»</p>	<p>2° - التسوية الواجبة لعدم الاحتفاظ بالمتلكات «يترتب عن عدم الاحتفاظ بالمتلكات التي تخول الحق في الخصم المقيدة في حساب للأصول الثابتة خلال المدين المنصوص عليهما في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة التي تم خصمها سلفاً أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه المتلكات، مطروحاً منه، حسب الحالة، واحد على ستين عن كل شهر أو جزء من الشهر المنصرم منذ تاريخ اقتناء المتلكات المنقولة أو العشر عن كل سنة أو جزء من السنة المنصرمة ابتداء من تاريخ تملك المتلكات العقارية.»</p>
<p>«المادة 117. - حجز الضريبة في المنبع I. - II. - III. -»</p>	<p>«تخول الضريبة على القيمة المضافة، موضوع التسوية فيما يتعلق بالمتلكات المنقولة، الحق في الخصم لدى البائع في حدود الضريبة على القيمة المضافة التي حررت في شأنها فاتورة عند بيعها باعتبارها سلع مستعملة طبقاً للمادة 125 المكررة أدناه.»</p>
<p>«المادة 117. - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل موردي السلع التجهيزية والأشغال الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة «إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة لهذه الضريبة المنجزة من لدن موردي السلع التجهيزية والأشغال الذين لم يقدموا لزبائنهم الخاضعين لهذه الضريبة، الشهادة التي تثبت أنهم في وضعية جبائية سليمة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة والمسلمة من لدن إدارة الضرائب منذ ما لا يقل عن ستة (6) أشهر، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبناء السالف ذكرهم.»</p>	<p>«يجب أن تباشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله تفويت أو سحب المتلكات العقارية أو المنقولة التي تخول الحق في الخصم. «لتطبيق أحكام هذه المادة : - - يحتسب الشهر الذي يتم خلاله اقتناء المتلكات المنقولة أو بيعها أو سحبها باعتباره شهراً كاملاً ؛ - - تحتسب السنة التي يتم خلالها تملك العقار أو تفويته أو سحبها باعتبارها سنة كاملة.»</p>
<p>«غير أنه، لا تلزم بحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه أعلاه الدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام والملزومة بموجب التشريع والتنظيم الجاري، بما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.»</p>	<p>المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم I. - لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على : 1° - 2° -</p>
<p>«المادة 117. - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة «يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على عمليات تقديم الخدمات المشار إليها في المادة 89 - I (5° و 10° و 12°) أعلاه، والتي تحدد لائحتهما بنص تنظيمي، في المنبع بنسبة 75% من مبلغ هذه الضريبة من لدن :</p>	<p>7° - العمليات المبينة في المادة 99 - باء - 2° أعلاه ؛ 9° - (الباقى لا تغيير فيه.) المادة 112. - محتوى الإقرار والأوراق الملحقة I. - II. - يجب أن يرفق الإقرار ..... ..... الأداء ومراجعته.»</p>
<p>«أ) الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها وكذا الهيئات العمومية الأخرى التي تدفع المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة ؛</p>	

- 27 -

«ب) الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المفروضة عليهم الضريبة على القيمة المضافة والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة الخاضعين لهذه الضريبة، الذين يدفعون المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة المشار إليها في IV من هذه المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في المنبع بنسبة 100 % من مبلغ هذه الضريبة.	«ب) الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المفروضة عليهم الضريبة على القيمة المضافة والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة الخاضعين لهذه الضريبة، الذين يدفعون المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة المشار إليها في IV من هذه المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في المنبع بنسبة 100 % من مبلغ هذه الضريبة.
«تستثنى من حجز الضريبة في المنبع المشار إليه في البندين IV و V أعلاه :	«تستثنى من حجز الضريبة في المنبع المشار إليه في البندين IV و V أعلاه :
«1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ) - «ألف» - 1° و 2° و 3° و 8° و 9° و 10°) أعلاه باستثناء الذرة والشعير؛	«• عمليات البيع المتعلقة بالطاقة الكهربائية والماء المزودة به شبكات التوزيع العمومي،
«2° -	«• خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وكذا إيجار عدادى الماء والكهرباء،
«3° -	«• البيوع المنجزة والخدمات المقدمة من طرف متعهدي الاتصالات،
«4° -	«• الخدمات التي يقدمها كل عون أو وسيط أو سمسار في مجال التأمين،
«22- أ) أموال الاستثمار	«• وعمليات تقديم الخدمات التي يقل أو يساوي مبلغها خمسة آلاف (5.000) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد لهذه الخدمات.
«مرة واحدة :	«يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها في البندين IV و V أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه كل أداء. ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعدده الإدارة.
«وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، يجب أن يقدم الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛	«تدفع المبالغ المحجوزة من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين وفق البنود III و IV و V أعلاه مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.»
«ب) السلع	«المادة 121 - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها
«المادة 92- I - 6° أعلاه :	«تتكون الواقعة ..... البضائع.
«24° -	«يحدد سعر الضريبة بنسبة 20 % من قيمة البضاعة.
«25° -	«يحدد هذا السعر في 10 % :
«26° - (3 أكتوبر 1963) :	« - فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - بء أعلاه :
«27° - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها :	
«28° - الأشرطة	



- 28 -

«المادة 125. - تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية	»31- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن :
.....إ. -	.....(أ)
.....إ. -	.....(ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ..... المهام المنوطة بها ؛
»III. - المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض الضريبة أو الإعفاء منها، الخاضعون للضريبة بالأسعار المنصوص عليها في المادة 99 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 247- XXXXI أدناه أو المستفيدون من الإعفاء ..... (الباقى لا تغيير فيه)	»(ج) مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛
»المادة 125 المكررة مرتين. - استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة	»32- عمليات استيراد المواد .....
»استثناء من ..... شراء :	»35- المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :
.....(أ) .....	» - أجهزة تنقية .....
»(ب) الحليب غير ..... في المادة 91 (أ - ألف - 2° و 9°) أعلاه التي .....	.....*
..... (الباقى لا تغيير فيه)	.....*
»المادة 129. III - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :	.....* معقمة :
.....1° - .....	.....* محجاج ؛
.....»10- العقود ..... وعمليات :	.....* أجسام
.....» - مؤسسة الحسن الثاني .....	.....* .....
.....» - العصابة ..... الطفولة ؛	.....» - المركبات والمحاليل .....
.....» - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 السالف الذكر ؛	.....» - .....
.....»11 عمليات الجمعيات .....	.....» - ..... الصفاقية ؛
..... (الباقى لا تغيير فيه)	.....»37- المنتجات الصيدلانية ؛
»المادة 133. - الواجبات النسبية	.....»38- .....
.....إ. - النسب المطبقة :	..... (الباقى لا تغيير فيه)
.....ألف - .....	»المادة 124. - إجراءات الإعفاءات
.....»	.....إ. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 - أ ( «هـ»
.....»	.....»(2° و 4°) ..... و 123 (15°) .....
.....»	.....» ..... و 24° و 25° و 27° و 29° .....
.....»	.....» (الباقى لا تغيير فيه)



<p>«III. - يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة ..... القانوني «يبدأع : « - الإقرار ..... أعلاه : « - البيانات المشار إليها في المادتين 112 - II و 125 - VII أعلاه : « - قائمة الزبناء ..... (الباقي لا تغيير فيه.) «المادة 216. - فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين «I. - تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص «الذاتيين من أجل التحقق من تناسب دخولهم مع نفقاتهم وموجوداتهم «النقدية. «ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي الدخل السنوي لشخص «ذاتي مع الأخذ بعين الاعتبار لموجوداته النقدية المودعة في حساباته «البنكية أو الحسابات البنكية لكل شخص آخر تربطه به صلة عندما «يكون الشخص الذاتي المذكور هو المستفيد الفعلي من هذه الحسابات «ولنفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه، فيما يخص مجموع أو بعض «الفترة غير المتقدمة. «يمكن للإدارة أن تقوم بصورة تلقائية بإعطاء تعريف ضريبي «للأشخاص الذين لا يتوفرون على هوية ضريبية وبمباشرة تقييم «مجموع دخلهم السنوي. وفي هذه الحالة، يكون مكان فرض الضريبة «هو العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة «الإقامة للأشخاص المعنيين. «ويجب على الإدارة ..... الوضعية الضريبية «للأشخاص المعنيين في الجزء المتعلق ..... غير المتقدمة. «ولفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي يجب على «الإدارة أن تبلغه بإشعار بالفحص، وفق الإجراءات المنصوص عليها «في المادة 219 أدناه، يحدد فترة الفحص. «يجب أن يكون الإشعار بالفحص المذكور مرفقا بميثاق الخاضع «للضريبة الذي يذكر بحقوقه وواجباته في مجال المراقبة الجبائية «المنصوص عليها في هذه المدونة. «ويمكن للإدارة أن تطلب من الشخص المعني وفقا للإجراءات «المنصوص عليها في المادة 219 أدناه أن يدلي بجميع الإثباتات الضرورية «ويقدم جميع الوثائق التي توضح العناصر المتضاربة أو المتباينة «التي تم رصدها، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ «تسلم طلب الإدارة.</p>	<p>«VI. - تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع وفق البنود II و III و IV و V «أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى المحاسبين «العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة. «المادة 175. - التحصيل عن طريق الجدول والأمر بالاستخلاص «I. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن «طريق إصدار أمر بتحصيلها : « ..... « ..... « - في حالة ..... كما هو منصوص عليه «في المواد 216 و 220 و 221 و 221 المكررة ..... (الباقي لا تغيير فيه.) «المادة 177. - تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات «يحرر مأمور إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة «على القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المواد «110 و 111 و 112 و 117 (IV و V) أعلاه أو الضريبة ..... (الباقي لا تغيير فيه.) «المادة 182. - التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة «I. - يجب على الشخص الذي لم يبق ..... «..... المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه. «II. - في حالة التملص من الالتزامات المتعلقة بالإقرار أو الأداء «أو هما معا المنصوص عليها في هذه المدونة فيما يتعلق بالضريبة «على القيمة المضافة، يظل كل مسؤول عن التسيير المالي أو الإداري «للمقاول أو كل مستفيد فعلي من مبلغ هذه الضريبة غير المدفوع «لقابض إدارة الضرائب، ملزما على وجه التضامن بالضريبة «المستحقة وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها. «وفي حالة المنازعة في مبلغ الضريبة غير المدفوع، يتوقف تطبيق «أحكام هذا البند طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طعن أمام «المحكمة المختصة إلى غاية تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي «الحائز لقوة الشيء المقضي به.» «المادة 204. - الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح «I. - ..... «II. - إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في أعلاه بعد انصرام «الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستئصال، يتعرض الخاضع «للضريبة لغرامة قدرها 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة «للفترة أو الضريبة القابلة للاستئصال لهذه الفترة، مع حد أدنى قدره «خمسمائة (500) درهم.</p>
--	--

<p>«وإذا قدم الشخص المعني ملاحظاته داخل أجل الثلاثين (30) يوماً السالف الذكر واعتبرت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، تتم متابعة المسطرة وفق أحكام المادة 220 - II أو المادة 221-II أدناه.</p>	<p>«ولا يمكن أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه أكثر من ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بالفحص السالف الذكر.</p>
<p>«عندما تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي لفترة محددة، لا يمكنها لاحقاً إجراء فحص جديد لنفس الفترة.</p>	<p>«لا يحتسب في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، المشار إليها في المادة 214 - II أعلاه، وذلك في حدود مائة وثمانين (180) يوماً ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة.</p>
<p>«II - لا يعتبر تحليل البيانات الواردة في الإقرارات أو المعلومات المحصل عليها في إطار حق الاطلاع وتبادل المعلومات أو في إطار مسطرة فحص المحاسبة بداية مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية.</p>	<p>«يعتبر على الإدارة أن تشعر الشخص المعني بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف الذكر، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإرسال المذكور، وفق مطبوع نموذجي حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.</p>
<p>«يجوز للإدارة خلال مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية، فحص العمليات الواردة بالحسابات المالية المستعملة لغرض خاص أو لغرض مهني ومطالبة الأشخاص المعنيين بجميع التوضيحات والإثباتات المتعلقة بهذه العمليات، دون أن يعتبر ذلك بداية مسطرة فحص المحاسبة.</p>	<p>«قبل تاريخ اختتام الفحص، تقوم الإدارة بإجراء محاوراة شفوية وتواجهية بخصوص عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم إجمالي الدخل السنوي. ولهذا الغرض، يتم إشعار الشخص المعني وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء المحاوراة الشفوية والتواجهية المذكورة وبالتاريخ الذي سيختتم فيه الفحص.</p>
<p>«ويجوز للإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الاستنتاجات المترتبة عن فحص الحسابات، وعند الاقتضاء، الأجوبة المقدمة عن الطلبات في شأن التوضيحات أو الإثباتات، التي تتوصل بها في إطار كل مسطرة، عندما تقوم بإجراء مسطرة أخرى.»</p>	<p>«وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الشخص المعني خلال المحاوراة ..... أساس صحيح.</p> <p>«ويحرر محضر من طرف الإدارة يحدد تاريخ ..... وتسلم نسخة منه للشخص المعني.</p>
<p>«المادة 220 - VIII - تكون مسطرة التصحيح لاغية :</p>	<p>«وتبلغ الإدارة للشخص المذكور وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام الفحص. وتظل رسالة التبليغ الوثيقة الوحيدة التي يتم الاستناد عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغه وإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.</p>
<p>« - في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار بفحص مجموع الوضعية الضريبية أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا المنصوص عليهما في المادة 216 أعلاه :</p>	<p>«تدعو الإدارة الأشخاص المعنيين للإدلاء بملاحظاتهم داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.</p>
<p>« - في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار بفحص مجموع الوضعية الضريبية أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا المنصوص عليهما في المادة 216 أعلاه :</p>	<p>«ويمكن للشخص المعني أن يثبت ..... ..... لفائدة الغير.</p>
<p>«المادة 221 المكررة - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي (الباقى لا تغيير فيه).</p>	<p>«إذا أبدى الشخص الذاتي داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ موافقته على الأساس المفروضة عليه الضريبة المبلغ إليه، تصدر الضريبة عن طريق الجدول.</p>
<p>«I - ..... «II - ..... «III - .....</p>	<p>«وفي حالة عدم الجواب داخل أجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن يتنازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.</p>

<p>«باء - لا يمكن أن تكون موضوع الإقرار التصحيحي المنصوص عليه في «الف» من هذه المادة، الإقرارات التي كانت موضوع إحدى مساطر تصحيح الضرائب المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.</p>	<p>«IV - ألف - يمكن للخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، أن يقوموا تلقائيا بتصحيح الإخلالات التي تتضمنها إقراراتهم الضريبية من خلال الإدلاء بطريقة إلكترونية بإقرارات تصحيحية وفق نموذج تعدده الإدارة برسم السنوات المحاسبية غير المتقدمة وأن يقوموا، عند الاقتضاء، بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية المستحقة.</p>
<p>«V - لا تطبيق الزيادة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وكذا الذعيرة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه في الحالات التي يقوم فيها الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي المشار إليه في البنود I و II و III و IV أعلاه.»</p>	<p>«ولهذا الغرض، وقبل الإدلاء بالإقرارات التصحيحية، يجب على الخاضعين للضريبة المذكورين، أن يطلبوا بطريقة إلكترونية من إدارة الضرائب موافاتهم ببيان الإخلالات التي تم رصدها في إقراراتهم الضريبية برسم السنوات المحاسبية غير المتقدمة.</p>
<p>«المادة 232. V - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 216 والمادة 220 - I ..... (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>«ويتم إرسال هذا البيان للخاضع للضريبة المعني بطريقة إلكترونية داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلبه.</p>
<p>«المادة 247. XXXVII - ألف - ترفع أو تخفض .....»</p>	<p>«ويجب الإدلاء بالإقرارات التصحيحية داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلم بيان الإخلالات السالف الذكر.</p>
<p>«1 - .....»</p>	<p>«ويجب إرفاق هذا الإقرار بمذكرة تفسيرية يتم إعدادها من طرف :</p>
<p>«6 - .....»</p>	<p>« - شخص مؤهل لممارسة مهام مراقب حسابات، عندما يساوي أو يفوق رقم الأعمال المحقق برسم آخر سنة محاسبية مختتمة خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛</p>
<p>«غير أنه لا يمكن ..... غاية 31 ديسمبر 2026.»</p>	<p>« - خبير محاسب أو محاسب معتمد غير الشخص المكلف بمسك محاسبة الخاضع للضريبة المعني بالأمر، عندما يقل رقم الأعمال المحقق برسم آخر سنة محاسبية مختتمة عن خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p>
<p>«لا تطبيق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح الصافي المبلغ المذكور نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9 - I - جيم - 1° أعلاه.»</p>	<p>«ويجب إعداد المذكرة التفسيرية السالفة الذكر وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن :</p>
<p>«XXXVIII - بصفة انتقالية وبصرف النظر .....»</p>	<p>« - الإخلالات التي يتم رصدها، حسب الحالة، من طرف مراقب الحسابات والخبير المحاسب والمحاسب المعتمد المشار إليهم أعلاه ؛</p>
<p>«تقديم الإقرار بالتوقف الكلي عن مزاولة النشاط، المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، خلال سنة 2024 ؛</p>	<p>« - التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة بالنسبة لجميع البنود والعمليات المعنية وكذا الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التصحيح الكلي أو الجزئي للإخلالات التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.</p>
<p>«الدفء التلقائي داخل .....»</p>	
<p>«المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.»</p>	

- 33 -

<p>«هـ - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالسكر المصفى أو المكثل بما في ذلك السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تندرج ضمن هذا التعريف كما يلي :</p>	<p>.....» .....» .....»</p>
<p>«- 8 % ابتداء من فاتح يناير 2024 :</p> <p>«- 9 % ابتداء من فاتح يناير 2025 :</p> <p>«- 10 % ابتداء من فاتح يناير 2026.</p>	<p>«XXXI - ألف - تطبق أحكام المادتين 99 و 121 أعلاه المتعلقة بتطبيق سعر 10% على عمليات بيع وتسليم الماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.</p>
<p>«واو - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل الحضري وعمليات نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق، كما يلي :</p>	<p>«باء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الطاقة الكهربائية كما يلي :</p>
<p>«- 16 % ابتداء من فاتح يناير 2024 :</p> <p>«- 18 % ابتداء من فاتح يناير 2025 :</p> <p>«- 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026.</p>	<p>«- 16 % ابتداء من فاتح يناير 2024 :</p> <p>«- 18 % ابتداء من فاتح يناير 2025 :</p> <p>«- 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026.</p>
<p>«زاي - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات النقل الحضري وعمليات نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق كما يلي :</p>	<p>«جيم - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على إيجار عداد الكهرباء كما يلي :</p>
<p>«- 13 % ابتداء من فاتح يناير 2024 :</p> <p>«- 12 % ابتداء من فاتح يناير 2025 :</p> <p>«- 10 % ابتداء من فاتح يناير 2026.</p>	<p>«- 11 % ابتداء من فاتح يناير 2024 :</p> <p>«- 15 % ابتداء من فاتح يناير 2025 :</p> <p>«- 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026.</p>
<p>«حاء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الخدمات التي يقدمها كل عون أو وسيط أو سمسار، برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين كما يلي :</p>	<p>«دال - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع المنجزة من طرف منتجي الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة كما يلي :</p>
<p>«- 12 % ابتداء من فاتح يناير 2024 :</p> <p>«- 10 % ابتداء من فاتح يناير 2025.»</p>	<p>«- 12 % ابتداء من فاتح يناير 2024 :</p> <p>«- 10 % ابتداء من فاتح يناير 2025.»</p>

- 34 -

<p>«المادة 204 المكررة. - الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بأجل الحق في الخصم»</p>	<p>II - ابتداء من فاتح يناير 2024، تتم المدونة العامة للضرائب بالمواد 115 المكررة و 125 المكررة أربع مرات و 204 المكررة كالتالي :</p>
<p>«عندما لا يتم الخصم داخل أجل سنة المنصوص عليه في المادة 101 - 3° أعلاه، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم مع حد «أدنى قدره خمسمائة (500) درهم».</p>	<p>«المادة 115 المكررة. - واجبات موردي الخدمات عن بعد غير المقيمين «في حالة عدم اعتماد ممثل جبائي وفق أحكام المادة 115 أعلاه، يجب على كل شخص غير مقيم لا يتوفر على مؤسسة بالمغرب والذي يقدم خدمات عن بعد بطريقة غير مادية للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة والذين يتوفرون على مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب أو للزبناء المقيمين مؤقتا بالمغرب، أن يقوم بالتسجيل في المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض والحصول على تعريف ضريبي.»</p>
<p>III - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند IV من المادة 31 والمواد 98 و 165 و 226 المكررة من المدونة العامة للضرائب.</p>	<p>«كما يجب عليه، قبل انصرام كل شهر، الإدلاء عبر المنصة المذكورة بالإقرار برقم الأعمال المحقق في المغرب برسم الشهر المنصرم فيما يتعلق بالخدمات المذكورة المقدمة للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، غير أولئك الذين قاموا بالحجز في المنبع المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 115 أعلاه والمادة 117 - III أذناه، وأن يدفع في نفس الوقت الضريبة المطابقة له دون الحق في الخصم.»</p>
<p>IV - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>1 - تطبق أحكام المواد 29 و 30 و 34 و 39 و 175 و 216 و 220 - VIII و 232 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على مساطر فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2024.</p>	<p>«ويجب أن يتم مسك سجل الخدمات المقدمة من طرف الأشخاص غير المقيمين السالفي الذكر وأن يتم وضعه، بطريقة إلكترونية، «هن إشارة الإدارة تحت طلبها. ويحتفظ بهذا السجل لمدة عشر (10) سنوات.»</p>
<p>2 - تطبق أحكام المادتين 35 و 38 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2024.</p>	<p>«تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق أحكام هذه المادة.»</p> <p>«المادة 125 المكررة أربع مرات. - النظام الخاص بالتصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة»</p>
<p>3 - تطبق أحكام المادتين 102 و 104 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات تفويت أو سحب أموال الاستثمار المنقولة من الأصول المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.</p>	<p>«استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91 أعلاه، يمكن للزبون الخاضع للضريبة أن يصرح ويؤدي الضريبة على القيمة المضافة برسم مشتريات السلع والخدمات التي تتم مع الموردين الخارجيين عن نطاق تطبيق الضريبة أو المعفيين منها دون الحق في الخصم، باستثناء عمليات اقتناء الأراضي والمنتجات الفلاحية.»</p>
<p>4 - تطبق أحكام المواد 103-6° و 112 - II و 117 (IV و V) و 177 و 204 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، وأحكام المادة 125 المكررة أربع مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2024.</p>	<p>«وفي هذه الحالة، يجب على الزبون الخاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يصرح في إقراره برقم الأعمال، حسب نظامه الضريبي، بالنسبة للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله أداء العملية، بمبلغ هذه العملية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة وخصمها من الضريبة المصرح بها «والواجب أداؤها طبقا لأحكام المادة 101 أعلاه.»</p>
<p>5 - تطبق أحكام المادة 133 - I («واو» و«زاي») والمادة 135 - II - 9° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2024.</p>	

<p>2 - الأشخاص المعنيون</p> <p>تم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين برسم أرباحهم ودخولهم المفروضة عليها الضريبة بالمغرب التي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2024، طبقاً لأحكام المدونة العامة للضرائب :</p> <p>ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية ؛</p> <p>باء - المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقادمة ؛</p> <p>جيم - المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقادمة.</p>	<p>6 - تطبيق أحكام المادة 139 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يوليو 2024.</p> <p>7 - تطبيق أحكام المادة 182 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p>8 - تطبيق أحكام المادة 204 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على إقرارات رقم الأعمال المودعة ابتداء من فاتح يناير 2024.</p> <p>9 - بصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يترتب انعكاس على تعاريف بيع الطاقة الكهربائية المحددة بنص تنظيمي، إثر تغيير أسعار الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 247 - XXXXI - باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه.</p>
<p>II - الالتزامات والشروط</p> <p>1 - الالتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة</p> <p>- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1 - 2 - ألف أعلاه :</p> <p>من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).</p> <p>يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع ؛</li> <li>• مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.</li> </ul> <p>- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1 - 2 - باء وجيم أعلاه :</p> <p>من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بإيداع إقرار وفق نموذج تعدده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موظفهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية :</li> </ul>	<p>التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة</p> <p>المادة 7</p> <p>I - نطاق التطبيق</p> <p>1 - تعريف</p> <p>تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض المنوطة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p> <p>يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.</p> <p>ولا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ الموجودات والنققات المصرح بها والتي كانت موضوع أداء المساهمة السالفة الذكر لتقييم الدخل العام في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المشار إليه في المادة 216 من المدونة العامة للضرائب وكذا في إطار مساطر المراقبة الجبائية الأخرى المنصوص عليها بموجب أحكام نفس المدونة.</p>



- 36 -

<p>ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• رقم الإقرار المذكور ؛</li> <li>• مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضريبة ؛</li> <li>• مبلغ المساهمة المدفوع.</li> </ul> <p>III - - سعر المساهمة</p>	<p>* الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛</p> <p>* رقم التعريف الضريبي ؛</p> <p>* قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير ؛</p>
<p>يحدد سعر المساهمة في نسبة 5 % من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.</p>	<p>• بدفع المساهمة تلقائيا عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.</p>
<p>IV - - الجزاءات</p> <p>تعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II - 2 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p>	<p>ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة وفق نموذج تعدده الإدارة يبين :</p>
<p>كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنونون المشار إليهم في 1 - 2 - باء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p>	<p>* الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛</p> <p>* رقم التعريف الضريبي ؛</p> <p>* أساس احتساب المساهمة ؛</p> <p>* مبلغ المساهمة المدفوع.</p>
<p>V - - مدة تطبيق المساهمة</p> <p>تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.</p>	<p>2 - التزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر أن تقتطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار.</p>

II - الالتزامات والشروط	التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج
1 - الشروط	المادة 8
يمكن للأشخاص المشار إليهم في ا-2 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في ا-3 و ا-4 أعلاه، وفق الشروط التالية :	1 - نطاق التطبيق
أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في ا-3 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :	1 - تعريف
ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25 % منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المتواجدة بالمغرب :	تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة بصفة نهائية، قبل فاتح يناير 2023، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتسوية الجبائية.
ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في ا-III أدناه.	2 - الأشخاص المعنيون
2 - مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه	تتم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في 3 أدناه في ما يتعلق بالرقابة على الصرف، المنظمة بالظهير الشريف رقم 1.59.358 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ولم يكونوا موضوع نزاع الصرف، وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949)، وتهم أيضا، الأشخاص الذين قد سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.
يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في 1 أعلاه البيانات التالية :	3 - مخالفات الصرف المعنية
أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكي :	يراد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بجزر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل :
ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في ا-3 أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.	أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛
ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف الإدارة.	ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج ؛
ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في ا-3 (أ) و(ب) والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في ا-3-ج.	ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات الائتمان أو مصارف موجودة بالخارج.
	4 - المخالفات الجبائية المعنية
	يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3 أعلاه.

- 38 -

<p>(ب) :</p> <p>* 5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛</p> <p>* 2% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.</p> <p>2.1 - بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية :</p> <p>(أ) 15% :</p> <p>- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛</p> <p>- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.</p>	<p>3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا</p> <p>يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية :</p> <p>(أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛</p> <p>(ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في III-1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطين الموجودات والعملات الأجنبية.</p>
<p>(ب) :</p> <p>* 7,5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛</p> <p>* 3% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.</p> <p>2- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية</p> <p>ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف.</p> <p>كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرئ المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p> <p>IV- الجزاءات</p> <p>1 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين</p> <p>يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في II-1 و II-2 أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.</p>	<p>يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط :</p> <p>- رقم الإقرار ؛</p> <p>- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ؛</p> <p>- مبلغ المساهمة المدفوع.</p> <p>(ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه أداء المساهمة برسم التسوية.</p> <p>III- نسب وأداء المساهمة الإبرائية</p> <p>1 - نسب المساهمة الإبرائية</p> <p>تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في :</p> <p>1.1 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين لم يسبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية :</p> <p>(أ) 10% :</p> <p>- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛</p> <p>- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.</p>

<p>المساهمة الإبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات</p> <p>المادة 8 المكررة</p> <p>1- تعريف:</p> <p>تحدث مساهمة إبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء كيفما كان ترتيبها، والتي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.</p> <p>2- سعر وأداء المساهمة الإبرائية:</p> <p>يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها والمقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2024.</p> <p>يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وفي خمسين ألف (50.000) درهم بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، كيفما كان عدد عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.</p> <p>يتم أداء المساهمة الإبرائية المذكورة دفعة واحدة.</p> <p>3- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية:</p> <p>يترتب عن أداء المساهمة الإبرائية المشار إليها أعلاه تبرئة ذمة الأشخاص المعنيين بأداء الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.</p> <p>مدونة تحصيل الديون العمومية</p> <p>المادة 9</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المواد 5 و36 و42 و122 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:</p> <p>«المادة 5 - يجب بمبادرة من الإدارة.....</p> <p>»..... تعليق الملصقات.</p> <p>« وترسل الجداول..... في التحصيل.</p>	<p>2 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان</p> <p>تعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في 3-أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.</p> <p>٧- مقتضيات مختلفة</p> <p>1 - مدة التطبيق</p> <p>تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.</p> <p>2 - الضمانات</p> <p>يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة.</p> <p>ولا تجرى أي متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع الجبائي.</p> <p>3 - ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي».</p> <p>4 - مقتضيات عامة</p> <p>تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.</p>
--	---

- 40 -

«يراد بالسكن الرئيسي في مدلول هذه المادة، كل مسكن لم  
«يتم تأجيره أو تخصيصه لغرض مهني. وبالنسبة للمغاربة المقيمين  
«بالخارج يجب عليهم الاحتفاظ بالسكن المذكور لمدة خمس (5)  
«سنوات السالفة الذكر، بمثابة سكن لهم بالمغرب أو شغله بدون  
«عوض من طرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب  
«المباشر من الدرجة الأولى.

«• يضع لفائدة ..... أعلاه.

«يجب إعادة المبلغ الإجمالي للإعانة إلى الدولة :

« - من طرف الموثق في حالة عدم إبرام عقد البيع النهائي ؛

« - من قبل المستفيد، في حالة تفويت السكن المذكور قبل انقضاء  
«مدة خمس (5) سنوات السالفة الذكر.

«لا يرفع الرهن إلا بعد أن يبدي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد  
«تخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي لمدة خمس (5) سنوات  
«وتتمثل هذه الوثائق .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

## II - الموارد المرصدة

### الموارد المرصدة للجهات

#### المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14  
المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83  
بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم  
السنة المالية 2024 نسبة 5% من حصة الضريبة على الشركات.

#### المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه  
رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5%  
من حصة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة  
بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

#### المادة 13

تثبت خلال السنة المالية 2024 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا،  
المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة  
والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

«ويرسل إعلام الضريبة إلى كل ملزم مقيد بالجدول أو قوائم  
«الإيرادات عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية  
«في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائياً من طرف الملزم للإدارة وعلى  
«أبعد تقدير ..... والاستحقاق.»

«المادة 36- لا يمكن مباشرة ..... دون صوائر عن طريق  
«البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني  
«المدلى به تلقائياً من طرف الملزم للإدارة، ويجب تقييد .....  
«..... بالزور.»

«المادة 42 - يتم تبليغ ..... لذلك.

«كما يمكن ..... مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة  
«الإلكترونية وفقاً للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما القانون  
«رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية،  
«وذلك في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة من طرف الملزمين بناء  
«على طلبهم.»

«المادة 122 - يمكن ..... أن يمنح إعفاء أو تخفيضاً  
«من فوائد التأخير والزيادات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة  
«بالديون العمومية المنصوص عليها في هذه المدونة.»

### إعانة الدولة لدعم السكن

#### المادة 10

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام  
المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى  
الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) :

«المادة 8 - تحدث إعانة الدولة .....  
«..... الشروط التالية :

«1 - أن يكون المقتنى ..... للسكن ؛  
«1 المكرر- يجب أن يتوفر السكن المقتنى على رخصة السكن  
«ابتداء من فاتح يناير 2023 وأن يتكون من غرفتين على الأقل وأن  
«يكون موضوع بيع أول ؛

«2 - أن يتم إبرام ..... موثق ؛

«3 - أن يتضمن ..... بأن :

«• يخصص السكن لسكنه الرئيسي لمدة خمس (5) سنوات ابتداء  
«من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي.

- 41 -

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية	الحسابات الخصوصية للخزينة
المسمى «الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة»	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات»
المادة 16	المادة 14
تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II من المادة 24 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما وقع تغييرها وتتميمها :	تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما وقع تغييرها وتتميمها : «المادة 29- II-. يتضمن هذا الحساب :
المادة 24- II-. يتضمن هذا الحساب :	«في الجانب الدائن :
«في الجانب الدائن :	.....»
.....»	.....»
.....»	6-..... والوصايا :
«في الجانب المدين :	7-..... حصيلة الغرامات المالية وباقي الجزاءات المنصوص عليها
.....»	«في القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة «التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء.
.....»	«في الجانب المدين :
.....»	.....»
-» المصاريف ..... شؤون الهجرة :	(الباقى لا تغيير فيه)
-» النفقات المتعلقة بتعبئة الكفاءات المغربية بالخارج :	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية
-» المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :	المسمى «صندوق التكافل العائلي»
-» المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»	المادة 15
تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية	تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II
المسمى «صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي»	من المادة 19 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها :
المادة 17	«المادة 19- II-. يتضمن هذا الحساب :
تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها :	«في الجانب الدائن :
.....»	-» حصيلة ..... الصندوق :
.....»	.....»
.....»	.....»
.....»	.....»
.....»	(الباقى لا تغيير فيه)

- 42 -

<p>«- النفقات ..... المساعدات :  «- المبالغ ..... العامة :  «- النفقات ..... الضريبية :  «- المبالغ ..... بدون حق»  <b>تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية  المسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»  المادة 18</b>  تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتتميمها :  «المادة 37. II - يتضمن هذا الحساب :  « في الجانب الدائن :  «- 80 % ..... أداؤها ؛  «- ..... والوصايا ؛  «- الموارد المختلفة والطارئة.  « في الجانب المدين :  «- .....  «- النفقات المتعلقة باقتناء عتاد ..... العامة ؛  «- النفقات المتعلقة باقتناء الطائرات، غير المدرجة في الميزانية العامة ؛  «- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛  «- نفقات التسيير .....  (الباقى لا تغيير فيه)  <b>تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية  المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجن»  المادة 19</b>  تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها :  «المادة 23. I - ا. - رغبة ..... بدعم إدارة ومؤسسات .....  يسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجن» ويكون «المندوب ..... نفقاته.</p>	<p>«المادة 18. II - يتضمن هذا الحساب :  « في الجانب الدائن :  .....  .....  «- 50 % من حصيلة المساهمة الإبرائية ..... للسنة  «المالية 2020 :  «- 20 % من حصيلة الرسوم القضائية ؛  «- حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم «المتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024.  « في الجانب المدين :  «- المبالغ المدفوعة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم :  «* واجبات الاشتراك في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحملها، المنصوص عليها في القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما «بالقانون رقم 27.22 ؛  «* حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73 (II - ب - 6° و III) من المدونة العامة للضرائب.  «- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، برسم النفقات المتعلقة «بتحمل الدولة للجزء الباقي على عاتق المؤمن المنصوص عليه «بالمادة 120 المكررة من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما «بالقانون رقم 27.22 ؛  «- المبالغ المدفوعة لفائدة الهيئة المكلفة بتدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛  «- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة الهيئات المكلفة بتدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر ؛  «- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية ؛  «- المساهمة، ..... ب :  «* اقتناء ..... الأخرى ؛  «* تحسين ..... الخاصة ؛  «* تشجيع ..... للدخل ؛  «* المساهمة ..... الاستقبال.</p>
--	--

- 43 -

المصادقة	«ال- يتضمن هذا الحساب :
المادة 21	«في الجانب الدائن :
وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملاً بأحكام المادة 21 من قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 :	..... .....
- المرسوم رقم 2.23.431 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) يفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.	«في الجانب المدين :
إحداث مناصب مالية	«..... الدراسات ؛
المادة 22	«- مصاريف ..... وترميم البنايات الإدارية والمؤسسات السجنية ؛
يتم إحداث 30.034 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2024.	«- مصاريف اقتناء ..... اللازمة للإدارة والمؤسسات السجنية ؛
1 - 29.534 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :	«- مصاريف إصلاح ..... اللازمة للإدارة والمؤسسات «السجنية ؛
	«- مصاريف لباس ..... والموظفين ؛
	«- ..... تأهيل الموظفين والسجناء ؛
	«- مصاريف شراء ..... لمسير الإدارة والمؤسسات السجنية ؛
	«- مصاريف التغذية ..... السجناء ؛
	«- النفقات المرتبطة بإعادة إدماج السجناء ؛
	«- النفقات المرتبطة بأمن وسلامة البنايات الإدارية والمؤسسات «السجنية والموظفين والسجناء ؛
	«- النفقات المرتبطة بتحديث الإدارة والمؤسسات السجنية ؛
	«- مستحقات الماء ..... السجناء ؛
	«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛
	«- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق»
	الباب الثاني
	أحكام تتعلق بالتكاليف
	1- الميزانية العامة
	التأهيل
	المادة 20
	طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.
	و يتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.
	ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
7.944	وزارة الداخلية
7.000	إدارة الدفاع الوطني
5.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية
2.349	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
1.000	المنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
450	الجلس الأعلى للسلطة القضائية
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
384	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
250	وزارة التجهيز والماء
210	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
200	البلاط الملكي
155	وزارة العدل
135	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
110	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
100	رئيس الحكومة
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
65	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
60	المحاكم المالية
60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
60	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
60	المنشورية السامية للتخطيط
50	وزارة النقل والرجيمتيك



## إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

## المادة 23

I- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2023 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II- لا تطبق أحكام البند أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2023 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

III- لا يطبق سقف 30 %، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛

- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

## التأهيل

## المادة 24

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2024.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

## III- الحسابات الخصوصية للخزينة

## التأهيل

## المادة 25

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2024 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

و يتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

50	وزارة الانتفال الطائي والتنمية المستدامة .....
40	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقانة وتقييم السياسات العمومية .....
40	وزارة الصناعة والتجارة .....
35	الهيئة الوطنية للتزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها .....
30	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة .....
20	مجلس النواب .....
20	مجلس المستشارين .....
20	الأمانة العامة للحكومة .....
20	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .....
15	المجلس الوطني لحقوق الإنسان .....
12	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .....
10	المدوية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .....
29.534	المجموع .....

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ابتداء من فاتح يناير 2024 :

- 250 منصبا ماليا تخصص للملحقين القضائيين الناجحين في امتحان نهاية التمرين والمعنين كقضاة في السلك القضائي ؛

- 250 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين يشغلون إلى غاية 31 ديسمبر 2023، مناصب مالية بوزارة العدل ؛

- 300 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة الملحقين القضائيين قبل هذا التاريخ.

تتحمل ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية النفقات الناتجة عن هذه التسوية.

وتهدف، ابتداء من تاريخ تسوية الوضعية الإدارية للمعنين، المناصب المالية التي كانوا يشغلونها بوزارة العدل وكذا المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 لفائدة وزارة العدل لتوظيف الملحقين القضائيين والتي ظلت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

- 45 -

المصادقة	المادة
طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 28 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 :	26 المادة
- المرسوم رقم 2.23.811 الصادر في 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية».	27 المادة
يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».	28 المادة
يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».	29 المادة
يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».	30 المادة
يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «الصندوق الخاص بالصيدلية المركزية».	31 المادة
يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «الصندوق الخاص بالطرق».	32 المادة
يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية القروية والمناطق الجبلية».	33 المادة
يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».	

- 46 -

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية																								
<p>المادة 38</p> <p>استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2024 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2023 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزاف النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.</p>	<p>المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»</p> <p>المادة 34</p> <p>يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».</p>																								
<p>الباب الثالث</p> <p>أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة</p> <p>المادة 39</p> <p>تحدد خلال السنة المالية 2024 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم):</p>	<p>الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية»</p> <p>المادة 35</p> <p>يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».</p>																								
<table border="1"> <tr> <td>311.324.574.000</td> <td>المدخل العادية للميزانية العامة (1) :</td> </tr> <tr> <td>280.395.681.000</td> <td>- المدخل الضريبية :</td> </tr> <tr> <td>117.075.918.000</td> <td>- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .....</td> </tr> <tr> <td>128.312.541.000</td> <td>- الضرائب غير المباشرة .....</td> </tr> <tr> <td>15.512.062.000</td> <td>- الرسوم الجمركية .....</td> </tr> <tr> <td>19.495.160.000</td> <td>- رسوم التسجيل والتمتع .....</td> </tr> <tr> <td>30.928.893.000</td> <td>- المدخل غير الضريبية :</td> </tr> <tr> <td>5.000.000.000</td> <td>- حصيلة نفوت مساهمات الدولة .....</td> </tr> <tr> <td>19.480.000.000</td> <td>- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة ...</td> </tr> <tr> <td>354.500.000</td> <td>- عائدات أملاك الدولة .....</td> </tr> <tr> <td>4.594.393.000</td> <td>- موارد مختلفة .....</td> </tr> <tr> <td>1.500.000.000</td> <td>- موارد الهبات والوصايا .....</td> </tr> </table>	311.324.574.000	المدخل العادية للميزانية العامة (1) :	280.395.681.000	- المدخل الضريبية :	117.075.918.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .....	128.312.541.000	- الضرائب غير المباشرة .....	15.512.062.000	- الرسوم الجمركية .....	19.495.160.000	- رسوم التسجيل والتمتع .....	30.928.893.000	- المدخل غير الضريبية :	5.000.000.000	- حصيلة نفوت مساهمات الدولة .....	19.480.000.000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة ...	354.500.000	- عائدات أملاك الدولة .....	4.594.393.000	- موارد مختلفة .....	1.500.000.000	- موارد الهبات والوصايا .....	<p>الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون»</p> <p>المادة 36</p> <p>يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون».</p>
311.324.574.000	المدخل العادية للميزانية العامة (1) :																								
280.395.681.000	- المدخل الضريبية :																								
117.075.918.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .....																								
128.312.541.000	- الضرائب غير المباشرة .....																								
15.512.062.000	- الرسوم الجمركية .....																								
19.495.160.000	- رسوم التسجيل والتمتع .....																								
30.928.893.000	- المدخل غير الضريبية :																								
5.000.000.000	- حصيلة نفوت مساهمات الدولة .....																								
19.480.000.000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة ...																								
354.500.000	- عائدات أملاك الدولة .....																								
4.594.393.000	- موارد مختلفة .....																								
1.500.000.000	- موارد الهبات والوصايا .....																								
<table border="1"> <tr> <td>317.656.111.000</td> <td>النفقات العادية للميزانية العامة (2) :</td> </tr> <tr> <td>279.426.731.000</td> <td>- نفقات التسيير :</td> </tr> <tr> <td>161.623.345.000</td> <td>- نفقات الموظفين .....</td> </tr> <tr> <td>71.158.286.000</td> <td>- نفقات المعدات والنفقات المخططة .....</td> </tr> <tr> <td>34.820.000.000</td> <td>- التكاليف المشتركة .....</td> </tr> <tr> <td>9.625.100.000</td> <td>- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ...</td> </tr> </table>	317.656.111.000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :	279.426.731.000	- نفقات التسيير :	161.623.345.000	- نفقات الموظفين .....	71.158.286.000	- نفقات المعدات والنفقات المخططة .....	34.820.000.000	- التكاليف المشتركة .....	9.625.100.000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ...	<p>الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع»</p> <p>المادة 37</p> <p>يحدد بمائة وأربعة وعشرين مليارا وسبعمائة وستة وستين مليون (124.766.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع».</p>												
317.656.111.000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :																								
279.426.731.000	- نفقات التسيير :																								
161.623.345.000	- نفقات الموظفين .....																								
71.158.286.000	- نفقات المعدات والنفقات المخططة .....																								
34.820.000.000	- التكاليف المشتركة .....																								
9.625.100.000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ...																								



- 48 -

<p>المادة 48</p> <p>يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة واثنين وثمانين مليوناً وثلاثمائة وثمانية آلاف (382.308.000) درهم، منها مائتان وستة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وثمانية آلاف (286.308.000) درهم اعتمادات الأداء.</p> <p>وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.</p>	<p>وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.</p> <p>المادة 46</p> <p>يحدد بمائة مليار وستمائة وتسعة وعشرين مليوناً ومائتين وثلاثة وثلاثين ألف (100.629.233.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.</p> <p>وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.</p>
<p>III- الحسابات الخصوصية للخزينة</p> <p>المادة 49</p> <p>يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بمائة وثمانية وثلاثين ملياراً ومائة وواحد مليوناً وأربعمائة وثمانية وخمسين ألف (138.101.458.000) درهم.</p> <p>وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.</p>	<p>II- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</p> <p>المادة 47</p> <p>يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وسبعمائة وستة وأربعين مليوناً ومائة وألفي (1.746.102.000) درهم.</p> <p>وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.</p>

\*

\* \*

- 49 -

الجدول (أ)  
( المادة 39 )  
جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات  
الخصوصية للخرزينة للسنة المالية 2024  
(بالدرهم)  
I- الميزانية العامة

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصنحة	الفصل
	البيانات الملحق			1.1.0.0.0.02.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكير	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
50 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20		
للتذكير	مجموع موارد الإدارة العامة	30		
50 000	مجموع موارد البيانات الملحق			
50 000	المحاكم المالية			1.1.0.0.0.05.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكير	متبونية المحاسبين	10		
للتذكير	أحكام بارجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	20		
1 054 000	الغرامات والعقوبات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	30		
للتذكير	قوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	40		
للتذكير	نسخ الملفات قصد الإطلاع	50		
1 054 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 054 000	مجموع موارد المحاكم المالية			
	وزارة العدل			1.1.0.0.0.06.000
	المصالح المشتركة للقطاع القضائي		9400	
65 894 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
400 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	20		
2 000 000	مجموع موارد وزارة العدل	30		
467 894 000	مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي			
467 894 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج			1.1.0.0.0.07.000
	البيانات الدبلوماسية والتفصيلية		9100	
461 652 000	الرسوم التفصيلية	10		
10 967 000	الرسوم التي يستوفىها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفرغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		

- 50 -

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2024		
1.1.0.0.08.000	0000	30	موارد متنوعة	2 500 000		
		10	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	475 119 000		
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج	475 119 000		
		10	وزارة الداخلية			
			الإدارة العامة			
		10	حسبلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لتنظيم الأسعار	559 000		
		20	موارد متنوعة	25 447 000		
		3100	10	مجموع موارد الإدارة العامة	26 006 000	
				الإدارة العامة للأمن الوطني		
				الأثاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتطقة بحوادث السير	696 000	
20	التعويضات عن خدمات الشرطة الموداة عنها أجرة	للتذكرة				
30	موارد متنوعة	1 526 000				
1.1.0.0.0.10.000	7100	10	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	2 222 000		
			مجموع موارد وزارة الداخلية	28 228 000		
		10	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار			
			الإدارة العامة			
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة		
		20	موارد متنوعة	240 000		
		1.1.0.0.0.11.000	0000	10	مجموع موارد الإدارة العامة	240 000
					مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	240 000
				10	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم الأولي والرياضة	
		1.1.0.0.0.12.000	0000	10	الإدارة العامة	1 000 000
موارد متنوعة						
1.1.0.0.0.12.000	0000	10	مجموع موارد الإدارة العامة	1 000 000		
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم الأولي والرياضة	1 000 000		
		10	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية			
10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	12 000				
20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10 000				
30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة				

- 51 -

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
28 723 000		موارد متنوعة	40	1.1.0.0.13.000
<b>28 745 000</b>		مجموع موارد الإدارة العامة		
<b>28 745 000</b>		مجموع موارد وزارة الصحة والحماية الاجتماعية		
	وزارة الاقتصاد والمالية			
		الإدارة العامة	8100	
50 000		العقوبات والغرامات غير الجانبية	10	
	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات		20	
	ديون الخزينة المتقادمة		30	
173 744 000		الانتفاع من نتائج ألعاب الرهان	40	
	الانتفاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية		50	
	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة		60	
294 421 000		موارد متنوعة	70	
<b>468 215 000</b>		مجموع موارد الإدارة العامة		
		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	8200	
189 000		موارد متنوعة	10	
<b>189 000</b>		مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	8300	
		الرسوم الجمركية	10	
15 511 862 000		رسوم الاستيراد	11	
		الانتفاع الجبائي عند الاستيراد	12	
		الائتاءة على استغلال الفوسفاط	13	
200 000		الرسوم الموحد	14	
209 400 000		رسوم التصدير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15	
21 630 000		الرسوم التفصيلية	16	
4 520 000		الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17	
		الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20	
887 350 000		الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21	
1 127 170 000		الرسوم المفروضة على أنواع الجعة	22	
676 229 000		الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23	



- 52 -

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	ظبيعة المورد	المصلحة	الفصل
20 000 000	الرسم المفروض على المنتجات المحتوية على السكر	24	8400	
90 350 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمنا مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
للتذكير	الرسوم المفروضة على الاغذية المطاطية والارعية الهوائية وإطارات العجلات	26		
16 737 023 000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	27		
12 500 020 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
57 505 709 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
10 691 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
56 400 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
للتذكير	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكير	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
18 400 000	الزيادات المترتبة على المندات الاقتراضية والفوائد الناجمة عن التأخير	60		
122 100 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
للتذكير	اتواي نوبو الغاز	80		
122 416 000	موارد متنوعة	90		
105 621 470 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	المعمورية العامة للضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
61 067 656 000	الضريبة على الشركات	11		
52 881 550 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
62 342 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
88 779 000	الضريبة المهنية	22		
23 246 000	ضريبة السكن	23		
1 326 950 000	الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	24		
للتذكير	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
37 431 049 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		

- 53 -

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	رسوم التسجيل	50		
11 126 090 000	رسوم نقل الملكية	51		
568 380 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكير	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
للتذكير	الرسوم القضائية	54		
للتذكير	الرسوم المفروضة على العقود والاتفاقات	55		
للتذكير	المساعدة القضائية	56		
1 438 269 000	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57		
للتذكير	رسوم متنوعة وموارد تتبعية	58		
	رسوم التمير	60		
للتذكير	التمير الفريد والورق المدموغ	61		
817 998 000	التمير على الاوامر بالأداء	62		
للتذكير	بطاقة التعريف	63		
451 489 000	جوازات السفر	64		
للتذكير	تسجيل الأجانب	65		
30 614 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
1 618 478 000	التمير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
32 490 000	رسم التمير الخاص بسفدات الاستيراد	68		
	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70		
3 201 952 000	الرسم الأسامي ورسم النسخة	71		
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
737 841 000	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81		
841 589 000	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82		
1 372 915 000	الزيادات المترتبة عن التأخير	83		
للتذكير	حصيلة النصلحات في المخالفات الجبائية	84		
	موارد متنوعة و استثنائية	90		
للتذكير	موارد جبائية استثنائية	91		
للتذكير	حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	92		
للتذكير	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	93		
للتذكير	حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج	94		

- 54 -

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكير		موارد متنوعة	95	
175 119 677 000		مجموع موارد المديرية العامة للضرائب		
		مديرية الخزينة والمالية الخارجية		
		الموارد العادية	10	
1 700 000 000		الموارد الآتية من بنك المغرب	11	
للتذكير		الموارد الآتية من صندوق الادخار والتدبير	12	
140 000 000		الموارد الآتية من مكتب الصرف	13	
100 000 000		الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	14	
100 000 000		الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	15	
للتذكير		الموارد المكتتة من الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات ش.م	16	
2 323 000		الفوائد المترتبة على القروض و السلفات	17	
100 000 000		قوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	18	
		حصولية الاقتراض	20	
53 410 000 000		الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21	
70 000 000 000		مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22	
للتذكير		حصولية أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	23	
للتذكير		الموارد الآتية من القرض الإجباري	24	
		الهيئات و الوصايا	30	
1 500 000 000		هيئات	31	
للتذكير		الانقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية.	32	
1 000 000 000		الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم	40	
للتذكير		عمولات على القروض المرجعة	50	
للتذكير		عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60	
للتذكير		الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70	
للتذكير		استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	80	
		موارد مختلفة	90	
40 000 000		الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	91	
للتذكير		تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	92	
للتذكير		الموارد برسم شهادات الصكوك	93	

- 55 -

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2024
		94	موارد أخرى	للتذكير
	8600		مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	128 092 323 000
			مديرية المنشآت العامة والخصوصية	
		10	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	4 000 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	100 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	120 000 000
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	60 000 000
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	14 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	14 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	15 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للبيدر وكاربورات والمعادن	للتذكير
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	40 000 000
		20	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	
		21	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأقيلات وفيك	2 000 000
		22	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2 000 000
		23	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	10 000 000
		29	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكير
		30	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		31	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	7 500 000 000
		32	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	121 000 000
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	40 000 000
		34	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	100 000 000
		35	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكير
		36	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	12 000 000
		37	الأرباح الآتية من السلطة المينائية طنجة المتوسط	60 000 000
		40	الأرباح الآتية من شركات أخرى	
		41	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلية البيطرية	2 000 000
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	25 000 000
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكير

- 56 -

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
933 000 000	الارباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	44	8800	1.1.0.0.0.14.000
	أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى	50		
للتذكير	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	51		
120 000 000	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	52		
110 000 000	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	53		
للتذكير	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن إشارة هيئات اخرى	54		
للتذكير	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	55		
4 000 000 000	موارد متنوعة	56		
5 000 000 000	الموارد الآتية من تقويت مساهمات الدولة	60		
للتذكير	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	70		
22 400 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	مديرية أملاك الدولة			
5 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
300 000 000	دخول أملاك الدولة - الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ -	20		
للتذكير	التركات الشاغرة	30		
500 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	40		
47 000 000	حصولية بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	50		
2 500 000	موارد متنوعة	60		
355 000 000	مجموع موارد مديرية أملاك الدولة			
432 056 874 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية			
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			
	الإدارة العامة			
للتذكير	رسم وضع الطابع	10		
للتذكير	رسم التفتيش	20		
للتذكير	موارد متنوعة	30		
للتذكير	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكير	مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			
	وزارة التجهيز والماء			
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
3 000 000	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10		
			8100	1.1.0.0.0.17.000

- 57 -

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكير	الإثارة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأماكن العامة	20	8200	1.1.0.0.0.18.000
86 440 000	الإثارة المستحقة على اختلال الأملاك العامة	30		
94 090 000	موارد متنوعة	40		
183 530 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
	رسوم الميناء	10		
للتذكير	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتذكير	ارشاد البواخر و قطرها	12		
للتذكير	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتذكير	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
للتذكير	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
للتذكير	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتذكير	القسط الراجع للثولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكير	بيع معدات الميناء التي صممت غير صالحة	40		
للتذكير	رسوم المرور على شبكة المسكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكير	الموارد الايتية من استعمال الآلات	60		
27 410 000	موارد متنوعة	70		
27 410 000	مجموع موارد مديريةية الموانئ والملك العمومي البحري			
210 940 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والماء			
	وزارة النقل واللوجستيك			
	الإدارة العامة			
12 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	10		
18 118 000	موارد متنوعة	20		
30 118 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	المديرية العامة للطيران المدني			
للتذكير	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
35 000	موارد متنوعة	20		
35 000	مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني			
30 153 000	مجموع موارد وزارة النقل واللوجستيك			
			0000	
			7200	

- 58 -

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			1.1.0.0.0.20.000
	الإدارة العامة		0000	
50 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يذيعها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
50 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
للتذكرة	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		
للتذكرة	موارد مراكز تناسل الخيل	50		
10 000 000	موارد متنوعة	60		
10 100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة		9100	
9 240 000	الاتاري المفروضة على الإستهلاك المنوح لاستغلال الأسماك المخصصة للصيد داخل الأسلاك العامة البحرية	10		
39 757 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
83 842 000	إنتاجات الصيد البحري	30		
للتذكرة	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
12 637 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	50		
1 837 000	الاتاري السنوية المستحقة برسم اتفاقيات الإستهلاك لمزارع تربية الأحياء البحرية	60		
310 000	موارد متنوعة	70		
147 623 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
157 723 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة			1.1.0.0.0.27.000
	الإدارة العامة		0000	
1 000 000	الرسوم المفروضة على رخص التقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
6 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	20		
203 000	الموارد المتعلقة بالتقيب عن الهيدروكربورات واستغلالها	30		
7 000 000	موارد متنوعة	40		
14 203 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
14 203 000	مجموع موارد وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة			
	وزارة الصناعة والتجارة			1.1.0.0.0.28.000
	الإدارة العامة		0000	
13 000 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		

- 59 -

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببرامات الاختراع وابتداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
9 267 000	موارد متنوعة	40		
22 267 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
22 267 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة			
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل		8100	1.1.0.0.0.29.000
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مساهمة المترددين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
234 000	موارد متنوعة	20		
234 000	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
234 000	مجموع موارد وزارة الشباب والثقافة والتواصل			
	إدارة الدفاع الوطني			1.1.0.0.0.34.000
	الإدارة العامة		0000	
4 000 000	موارد متنوعة	10		
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			1.1.0.0.0.46.000
	الإدارة العامة		0000	
200 000	موارد متنوعة	10		
200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
200 000	مجموع موارد وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
	المنشآت العامة لإدارة المسجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
	الإدارة العامة		0000	
150 000	موارد متنوعة من مصلحة المسجون	10		
500 000	موارد متنوعة	20		
650 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
650 000	مجموع موارد المنشآت العامة لإدارة المسجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متنوعة			1.1.0.0.0.00.000
	الإدارة العامة		0000	
400 000	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنتشرها الوزارات	10		



- 60 -

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
951 905 000	المسترجعات من الأجرور والمرتببات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكير	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكير	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكير	حصولية الوصايا والبهات المفتوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكير	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكير	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
31 681 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		
للتذكير	مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصومية	91		
للتذكير	مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92		
71 014 000	موارد أخرى	93		
1 235 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 235 000 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
434 734 574 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

- 61 -

II - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة  
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2024
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
	رئيس الحكومة	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع	18 000 000
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون التفصيلية والاجتماعية	20 000 000
	مجموع	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم الأولي والرياضة	
4.1.1.0.0.11.003	كدم استراتيجيات التكوين	5 000 000
4.1.1.0.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	15 000 000
4.1.1.0.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	20 000 000
4.1.1.0.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
	مجموع	52 000 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزازات	7 500 000
4.1.1.0.0.12.002	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-إيت ملول	6 500 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	10 000 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	9 500 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلمة السراغنة	10 250 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	6 500 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	15 500 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	13 000 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	14 000 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	12 000 000

- 62 -

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الإقليمي للإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
5 000 000	المركز الإقليمي للإقليمي بصغرو	4.1.1.0.0.12.013
21 000 000	المركز الإقليمي للإقليمي بالتقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
10 000 000	المركز الإقليمي للإقليمي بسبدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
5 000 000	المركز الإقليمي للإقليمي بشماون	4.1.1.0.0.12.016
11 000 000	المركز الإقليمي للإقليمي بالعرانث	4.1.1.0.0.12.017
24 500 000	المركز الإقليمي للجوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
15 000 000	المركز الإقليمي للإقليمي ببطوان	4.1.1.0.0.12.019
16 000 000	المركز الإقليمي للجوي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
4 500 000	المركز الإقليمي للإقليمي بقران	4.1.1.0.0.12.021
9 000 000	المركز الإقليمي للإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
15 000 000	المركز الإقليمي للإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
9 000 000	المركز الإقليمي للإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
4 500 000	المركز الإقليمي للإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
17 000 000	المركز الإقليمي للإقليمي بالنناضور	4.1.1.0.0.12.026
5 500 000	المركز الإقليمي للإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
4 500 000	المركز الإقليمي للجوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
11 000 000	المركز الإقليمي للجوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
4 500 000	المركز الإقليمي للإقليمي بطنطان	4.1.1.0.0.12.030
21 000 000	المركز الإقليمي للجوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
19 000 000	المركز الإقليمي للجوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032
11 500 000	المركز الإقليمي للجوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
10 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
9 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الداءمرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
11 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
8 000 000	المركز الإقليمي للجوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
6 000 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
15 000 000	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
10 000 000	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
10 500 000	المركز الإقليمي للإقليمي بالخمسبات	4.1.1.0.0.12.042

- 63 -

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
24 000 000	المركز الاستشفائي بعصالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
21 000 000	المركز الاستشفائي الجيوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحققن الدم وميحث الدم	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجيوي لتحققن الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	4.1.1.0.0.12.050
20 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
5 000 000	المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
24 000 000	المركز الاستشفائي الجيوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-ايت باها	4.1.1.0.0.12.057
6 500 000	المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بينشليمان	4.1.1.0.0.12.059
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.1.0.0.12.063
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.1.0.0.12.064
5 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
8 500 000	المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
6 000 000	المركز الاستشفائي بعصالة المضيق الفينيق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريدة	4.1.1.0.0.12.073
4 500 000	المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074

- 64 -

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الاستشفائي الجوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	4.1.1.0.0.12.076
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمسدي إغني	4.1.1.0.0.12.077
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمسدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمسدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمينلت	4.1.1.0.0.12.085
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمدونة	4.1.1.0.0.12.087
785 250 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة منقطة المكلف بالخرصمة	4.1.1.0.0.13.003
50 000 000	الخزينة العامة للملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
55 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
105 000 000	مجموع	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
11 016 000	المعهد العالي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
1 542 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 315 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
865 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.1.1.0.0.14.018
400 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.1.1.0.0.14.019
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.1.1.0.0.14.020
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022

- 65 -

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2024
4.1.1.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	400 000
	مجموع	16 888 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24 000 000
	مجموع	24 000 000
	وزارة التجهيز والماء	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	5 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات - فاس	9 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	5 500 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	7 000 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس	-
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات - وجدة	4 500 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	3 500 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	7 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	2 500 000
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2 700 000
4.1.1.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2 800 000
4.1.1.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاء الجوية	40 000 000
4.1.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5 000 000
	مجموع	102 000 000
	وزارة النقل واللوجستيك	
4.1.1.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.1.1.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.1.1.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع	18 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوفايدل - سلا	3 200 000

- 66 -

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
3 200 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالقوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 750 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
2 100 000	المعهد التقني الفلاحي بتيقالت	4.1.1.0.0.20.004
2 100 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 650 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتقييم الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 440 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 753 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
5 075 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 755 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-حطاطان	4.1.1.0.0.20.011
2 804 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 618 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
5 600 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
11 800 000	مصلحة الثغويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
<b>70 245 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
500 000	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.1.1.0.0.23.002
<b>20 500 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة</b>	
2 600 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.1.0.0.27.001
3 500 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.1.0.0.27.002
800 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
<b>6 900 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الشباب والثقافة والتواصل</b>	
1 000 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
8 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورنيقة	4.1.1.0.0.29.007
4 080 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.1.0.0.29.008
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	4.1.1.0.0.29.009
<b>21 140 000</b>	<b>مجموع</b>	

- 67 -

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2024
	وزارة الإسماج الاقتصادي و المقارلة الصغرى والتشغيل والتقاويات	
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	400 000
	<b>مجموع</b>	<b>400 000</b>
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 000 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا براكش	52 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	12 000 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	10 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	21 000 000
4.1.1.0.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب باكادير	33 000 000
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتعة	2 474 000
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتبديل وتخزين العتاد	-
4.1.1.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالرائشيدية	4 000 000
	<b>مجموع</b>	<b>362 474 000</b>
	المنووية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	14 850 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	2 161 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 740 000
	<b>مجموع</b>	<b>19 751 000</b>
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8 732 000
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 330 000
4.1.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية براكش	3 420 000
4.1.1.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 086 000
4.1.1.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية باكادير	1 086 000
	<b>مجموع</b>	<b>16 654 000</b>



- 68 -

موارد سنة 2024	بيان المراقف	الرمز
5 500 000	المنشوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	مصنحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع	
1 746 102 000	مجموع موارد الاستغلال	

- 69 -

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2024
	الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
	رئيس الحكومة	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
4.1.2.0.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	3 000 000
4.1.2.0.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5 000 000
4.1.2.0.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3 000 000
	مجموع	11 000 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000
4.1.2.0.0.12.002	المركز الاستشفائي بعائلة إنزكان-أيت ملول	600 000
4.1.2.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000
4.1.2.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنزنيث	900 000
4.1.2.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي بتلعة السراغة	700 000
4.1.2.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000
4.1.2.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحجيرة	500 000
4.1.2.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	900 000
4.1.2.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000

- 70 -

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالتقطيرة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسبيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرانث	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بظوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدينة	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالفناصور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطنطان	4.1.2.0.0.12.030
700 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببنى ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي باكادير	4.1.2.0.0.12.032
700 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحى المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041

- 71 -

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحقق الدم ومبحث الدم	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحقق الدم -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشوة	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكيمات باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.2.0.0.12.063
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالتناصر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينديق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المنرسنة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073

- 72 -

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي بحمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقبلي بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببيدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.2.0.0.12.087
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة بالمكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للملكة	4.1.2.0.0.13.005
9 000 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
9 000 000	مجموع	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
1 000 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
788 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورززات	4.1.2.0.0.14.008
750 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
875 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركت الرباط	4.1.2.0.0.14.015
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.1.2.0.0.14.018
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.1.2.0.0.14.019
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.1.2.0.0.14.020
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021

- 73 -

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023
3 773 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
	وزارة التجهيز والماء	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-موجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات-أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالمعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بني ملال	4.1.2.0.0.17.021
48 000 000	المديرية العامة للأرصدة الجوية	4.1.2.0.0.17.022
3 000 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
67 800 000	مجموع	
	وزارة النقل واللوجستيك	
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.18.001
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.18.002
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.18.003
49 500 000	مجموع	

- 74 -

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
-	معهد التكوين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوتاندل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتكوين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوظاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
2 000 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009
4 250 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
760 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنجة	4.1.2.0.0.20.011
880 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
1 575 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.2.0.0.20.013
4 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 400 000	مصلحة الثغويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
24 965 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.1.2.0.0.23.002
-	مجموع	
	وزارة الانتكال الطاقوي والتنمية المستدامة	
980 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.2.0.0.27.001
1 780 000	معهد المعادن بمرآكش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
4 260 000	مجموع	
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
3 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	4.1.2.0.0.29.007
3 610 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.1.2.0.0.29.008

- 75 -

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمع البصري والسينما	4.1.2.0.0.29.009
13 110 000	مجموع	
	وزارة الإجماع الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
200 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
200 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدرامي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكنيم	4.1.2.0.0.34.007
-	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالرائشيدية	4.1.2.0.0.34.012
3 000 000	مجموع	
	المنووية السامية للتخطيط	
3 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
3 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
8 700 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
2 100 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	4.1.2.0.0.46.001
1 500 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
1 400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.2.0.0.46.005
1 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.2.0.0.46.006



- 76 -

رمز	بيان المرافق	موارد سنة 2024
4.1.2.0.0.46.007	المدسة الوطنية للهندسة المعمارية باكادير	1 000 000
	مجموع	7 000 000
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-
	المنشوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-
	مجموع	-
	مجموع موارد الاستثمار	286 308 000
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 032 410 000

- 77 -

III- الحسابات الخصوصية للخزينة  
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2024
	<b>3.1- الحسابات المخصصة لأموال خصوصية</b>	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالانقطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للتهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكير
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمخدرات الإحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.005	صندوق التهوض بتشغيل الشباب	888 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن	2 914 000 000
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 600 000 000
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الاجتماعي	10 000 000
3.1.0.0.1.04.008	صندوق تعاملات الاستثمارات	3 353 000 000
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	للتذكير
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25 000 000
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصة الضريبة على القيمة المضافة	40 691 764 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بتمويل ودعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9 000 000 000
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1 700 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	400 000 000
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1 000 000 000
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	42 500 000
3.1.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدالية المركزية	1 220 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 500 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليقاصب	80 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصديات المصالح المالية	350 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5 000 000
3.1.0.0.1.13.012	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ الفئات العامة الى عملات اجنبية	للتذكير

- 78 -

موارد سنة 2024	بيان الحسابات	الرقم
للتذكير	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
58 141 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
25 000 000 000	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتضامن الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
350 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
800 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الاموال المتأقية من الإيداعات بالفخرينة	3.1.0.0.1.13.027
للتذكير	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	3.1.0.0.1.13.028
للتذكير	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	3.1.0.0.1.13.030
15 000 000 000	الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	3.1.0.0.1.13.032
2 850 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
4 200 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
80 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
2 000 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
750 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.20.008
30 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
150 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكير	صندوق التنمية المطاقية	3.1.0.0.1.27.003
60 000 000	الصندوق الوطني للعمل التقني	3.1.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق المهوض بالقضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.004
1 699 500 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة البنك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن لدعم السكن والسكنى والاندماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
150 000 000	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
126 841 832 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	

- 79 -

موارد سنة 2024	بيان الحسابات	الرقم
	<b>3.4-حسابات الاخراف في الهيئات الدولية</b>	
للتذكرة	حساب الاخراف في مؤسسات بروكس وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الاخراف في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الاخراف في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.1.0.0.4.13.023
	<b>مجموع موارد حسابات الاخراف في الهيئات الدولية</b>	
	<b>3.5-حسابات العمليات النقدية</b>	
100 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
	<b>مجموع موارد حسابات العمليات النقدية</b>	
100 000 000		
	<b>3.7-حسابات التمويل</b>	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
3 141 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
6 623 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
33 314 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
	<b>مجموع موارد حسابات التمويل</b>	
43 078 000		
	<b>3.9-حسابات النفقات من المخصصات</b>	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالمعاشات العامة	3.1.0.0.9.42.001
	<b>مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات</b>	
10 800 500 000		
	<b>مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة</b>	
137 785 410 000		

- 80 -

الجدول - ب -  
( المادة 44 )  
الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة  
بالميزانية العامة للسنة المالية 2024  
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	..... - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	..... - مخصصات النيابة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
587 257 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 539 183 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
460 621 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.03.000
151 474 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
313 068 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.43.000
137 180 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
189 358 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.04.000
701 817 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	المحاكم العالية	
380 190 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.05.000
95 000 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
3 192 576 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.06.000
304 063 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
2 698 413 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 497 600 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000
	وزارة الداخلية	
31 354 483 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.08.000
4 429 467 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000

- 81 -

الإعتمادات لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	
9 262 199 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.10.000
4 858 458 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.10.000
	وزارة التربية الوطنية و التكوين الأولي و الرياضة	
41 863 314 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.11.000
24 824 788 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية	
14 449 949 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.12.000
7 240 000 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد و المالية	
4 019 989 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.13.000
627 927 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
34 820 000 000	..... - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
9 625 100 000	..... - التسديدات و التخفيضات و الإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي و التضامني	
287 397 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.14.000
266 024 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الإسالة العامة للحكومة	
98 719 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.16.000
28 341 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز و الماء	
1 015 781 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.17.000
637 949 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة النقل و اللوجستيك	
189 313 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.18.000
108 801 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.18.000
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات	
925 631 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.20.000
3 523 398 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000

- 82 -

الإعتمادات لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1 189 426 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.23.000
3 908 043 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية	
31 785 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.24.000
358 235 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
241 211 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.27.000
333 160 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة	
250 996 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.28.000
333 021 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
817 100 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.29.000
2 287 854 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الإجماع الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
356 667 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
1 330 703 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
46 737 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.32.000
46 117 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	
85 841 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.33.000
187 840 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
41 352 463 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.34.000
7 612 010 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنووبة السامية لتقديم المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
74 745 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
79 962 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

- 83 -

الإعتمادات لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	التفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
2 200 000 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنفوقية السامية للتخطيط	
360 270 000	- الموظفون و الأعوان .....	1.2.1.1.0.42.000
178 673 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
390 846 000	- الموظفون و الأعوان .....	1.2.1.1.0.46.000
838 626 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة التضامن والإمماج الاجتماعي والأسرة	
88 994 000	- الموظفون و الأعوان .....	1.2.1.1.0.48.000
635 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.48.000
	المنفوقية العامة لإدارة السجون وإعادة الإمماج	
1 974 671 000	- الموظفون و الأعوان .....	1.2.1.1.0.51.000
966 433 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي	
73 995 000	- الموظفون و الأعوان .....	1.2.1.1.0.52.000
51 560 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
2 769 037 000	- الموظفون و الأعوان .....	1.2.1.1.0.53.000
386 815 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.53.000
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
95 372 000	- الموظفون و الأعوان .....	1.2.1.1.0.54.000
89 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.54.000
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	
108 639 000	- الموظفون و الأعوان .....	1.2.1.1.0.55.000
46 600 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.55.000
279 426 731 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	



- 84 -

الجدول -ج-

( المادة 45 )

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة  
بالميزانية العامة للسنة المالية 2024  
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2025 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاد الملكي	1.2.2.2.0.02.000
40 000 000	20 000 000	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
55 000 000	10 000 000	45 000 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.43.000
673 100 000	7 000 000	666 100 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
115 000 000	30 000 000	85 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
733 550 000	284 000 000	449 550 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
497 000 000	100 000 000	397 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغارية المقيمين بالخارج	1.2.2.2.0.07.000
8 179 262 000	3 907 190 000	4 272 092 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
3 262 080 000	1 297 000 000	1 965 080 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.2.2.2.0.10.000
14 783 870 000	5 016 000 000	9 767 870 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	1.2.2.2.0.11.000
15 900 000 000	6 900 000 000	9 000 000 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	1.2.2.2.0.12.000
250 024 000	89 531 000	160 493 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.2.0.13.000
36 412 000 000	-	36 412 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
1 099 182 000	56 500 000	1 042 682 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.2.2.2.0.14.000
10 353 000	-	10 353 000	الإماتة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
59 325 339 000	43 254 522 000	16 070 817 000	وزارة التجهيز والماء	1.2.2.2.0.17.000
1 738 770 000	9 000 000	1 729 770 000	وزارة النقل واللوجستيك	1.2.2.2.0.18.000
22 371 335 000	7 313 543 000	15 057 792 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
1 930 239 000	900 000 000	1 030 239 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
3 441 213 000	2 000 000	3 439 213 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية	1.2.2.2.0.24.000
247 310 000	25 500 000	221 810 000	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	1.2.2.2.0.27.000
1 860 591 000	120 000 000	1 740 591 000	وزارة الصناعة والتجارة	1.2.2.2.0.28.000
2 635 741 000	445 000 000	2 190 741 000	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	1.2.2.2.0.29.000
1 077 400 000	129 500 000	947 900 000	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقنولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	1.2.2.2.0.31.000
15 063 000	-	15 063 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1.2.2.2.0.32.000
1 758 725 000	-	1 758 725 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	1.2.2.2.0.33.000

- 85 -

المجموع	اعتمادات الالتزام 2025 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
9 371 690 000	3 900 000 000	5 471 690 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
9 664 000	3 000 000	6 664 000	المدنوية السامية لتدماء المقومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
36 612 000	12 000 000	23 612 000	المدنوية السامية للتخطيط	1.2.2.2.0.42.000
3 103 645 000	100 000 000	3 003 645 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
325 000 000	40 000 000	285 000 000	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المدنوية العامة لإدارة المسجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
14 000 000	-	14 000 000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
423 400 000	-	423 400 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
13 000 000	-	13 000 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.54.000
114 147 000	35 000 000	79 147 000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	1.2.2.2.0.55.000
<b>192 364 633 000</b>	<b>74 256 286 000</b>	<b>118 108 347 000</b>	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

- 86 -

الجدول د-

( المادة 46 )

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2024  
(بالدرهم)

الإتمادات لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
38 229 380 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
62 399 853 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
100 629 233 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

- 87 -

الجدول - هـ -

( المادة 47 )

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2024  
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون التنصليبة والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتتعليم الأولي والرياضة	
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
4.2.1.1.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	15 000 000
4.2.1.1.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	20 000 000
4.2.1.1.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتتعليم الأولي والرياضة	52 000 000
	وزارة الصحة والحماية الإجتماعية	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	7 500 000
4.2.1.1.0.12.002	المركز الإستشفائي بحمالة إنزكان-آيت ملول	6 500 000
4.2.1.1.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	10 000 000
4.2.1.1.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	9 500 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	10 250 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	6 500 000
4.2.1.1.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجنيدة	15 500 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بآسفي	13 000 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	14 000 000

- 88 -

اعتمادات الإداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
12 000 000	المركز الإقليمي بسطات	4.2.1.1.0.12.010
4 500 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.2.1.1.0.12.012
5 000 000	المركز الإقليمي بصغرو	4.2.1.1.0.12.013
21 000 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.2.1.1.0.12.014
10 000 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.1.0.12.015
5 000 000	المركز الإقليمي بنفشاون	4.2.1.1.0.12.016
11 000 000	المركز الإقليمي بالعرانث	4.2.1.1.0.12.017
24 500 000	المركز الإقليمي الجبوري بطنجة	4.2.1.1.0.12.018
15 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.2.1.1.0.12.019
16 000 000	المركز الإقليمي الجبوري بالرشيدية	4.2.1.1.0.12.020
4 500 000	المركز الإقليمي بإفران	4.2.1.1.0.12.021
9 000 000	المركز الإقليمي بختيورة	4.2.1.1.0.12.022
15 000 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
9 000 000	المركز الإقليمي بتازة	4.2.1.1.0.12.024
4 500 000	المركز الإقليمي بفتح	4.2.1.1.0.12.025
17 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.2.1.1.0.12.026
5 500 000	المركز الإقليمي ببركان	4.2.1.1.0.12.027
4 500 000	المركز الإقليمي الجبوري بوادي الذهب	4.2.1.1.0.12.028
11 000 000	المركز الإقليمي الجبوري بالمعرون	4.2.1.1.0.12.029
4 500 000	المركز الإقليمي بطاطان	4.2.1.1.0.12.030
21 000 000	المركز الإقليمي الجبوري ببني ملال	4.2.1.1.0.12.031
19 000 000	المركز الإقليمي الجبوري بأكادير	4.2.1.1.0.12.032
11 500 000	المركز الإقليمي الجبوري بمراكش	4.2.1.1.0.12.033
10 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحى المحمدي	4.2.1.1.0.12.035
9 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات القاء-مريس السلطان	4.2.1.1.0.12.036
11 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.1.0.12.037
8 000 000	المركز الإقليمي الجبوري بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.038
6 000 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.2.1.1.0.12.039
15 000 000	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.2.1.1.0.12.040
10 000 000	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.1.0.12.041

- 89 -

اعتمادات الإداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
10 500 000	المركز الإقليمي بالخيمسات	4.2.1.1.0.12.042
24 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.1.1.0.12.045
21 000 000	المركز الإقليمي الجوي بوجدة	4.2.1.1.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحالف الدم ومبحث الدم	4.2.1.1.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحالف الدم -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.2.1.1.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الاثماعاغت	4.2.1.1.0.12.050
20 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.1.0.12.051
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيخاوة	4.2.1.1.0.12.052
5 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة العي الحسنی	4.2.1.1.0.12.053
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.1.1.0.12.054
24 000 000	المركز الاستشفائي الجوي بالرباط	4.2.1.1.0.12.055
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.1.1.0.12.056
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكتاميت باها	4.2.1.1.0.12.057
6 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.1.0.12.058
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.2.1.1.0.12.059
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.1.1.0.12.060
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.1.1.0.12.061
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.1.1.0.12.062
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.1.1.0.12.063
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسالمالراك	4.2.1.1.0.12.064
5 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكنيم	4.2.1.1.0.12.065
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالمسارة	4.2.1.1.0.12.066
8 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.1.0.12.067
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.2.1.1.0.12.068
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.2.1.1.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.1.1.0.12.070
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	4.2.1.1.0.12.071
4 000 000	الندسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.1.0.12.072
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجراة	4.2.1.1.0.12.073

- 90 -

اعتمادات الإداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الاستشفائي بحالة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.1.0.12.074
27 000 000	المركز الاستشفائي الجبوري بغاس	4.2.1.1.0.12.075
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير	4.2.1.1.0.12.076
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدى افني	4.2.1.1.0.12.077
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدى سليمان	4.2.1.1.0.12.078
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.1.1.0.12.079
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.1.1.0.12.080
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.1.1.0.12.081
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدى بنور	4.2.1.1.0.12.082
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.1.1.0.12.083
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.1.1.0.12.084
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.1.1.0.12.085
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريسيف	4.2.1.1.0.12.086
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمدونة	4.2.1.1.0.12.087
<b>785 250 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية</b>	
	<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>	
-	مرفق الدولة الممسير بصورة مستقلة المكلف بالخرصصة	4.2.1.1.0.13.003
50 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.1.0.13.005
-	القسم الإداري	4.2.1.1.0.13.006
55 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.1.0.13.007
<b>105 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية</b>	
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>	
11 016 000	المعهد العالي للسياحة طنجة	4.2.1.1.0.14.001
1 542 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.2.1.1.0.14.008
1 315 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.1.1.0.14.011
865 000	مركز التأهيل المهني للفندقي و السباحي بتواركة الرباط	4.2.1.1.0.14.015
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.2.1.1.0.14.018
400 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.2.1.1.0.14.019
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.2.1.1.0.14.020
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.1.1.0.14.021

- 91 -

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الإداء لسنة 2024
4.2.1.1.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	300 000
4.2.1.1.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إزكان	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	16 888 000
	<b>الإمانة العامة للحكومة</b>	
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للإمانة العامة للحكومة	24 000 000
	<b>وزارة التجهيز والماء</b>	
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والبحوث الطرقية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات - فاس	9 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	5 500 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	7 000 000
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات والمعدات - عكاش	-
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس	4 500 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	3 500 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	7 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الأليات وإصلاح الطرق	2 500 000
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالمعيرين	2 700 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2 800 000
4.2.1.1.0.17.022	المديرية العامة للأرصدة الجوية	40 000 000
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء	102 000 000
	<b>وزارة النقل واللوجستيك</b>	
4.2.1.1.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.2.1.1.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجستيك	18 500 000



- 92 -

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الإداء لسنة 2024
	<b>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</b>	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التفتيش المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجيز القروي ببيقنادل - سلا	3 200 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتفتيش المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم الفينيطرة	3 200 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 750 000
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	2 100 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالمساهر بوطاهر	2 100 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 650 000
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتبينة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحصيمة	2 440 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 753 000
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 075 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري حلماتان	2 755 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - المرانث	2 804 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 618 000
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 600 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثغريات الفلاحية	11 800 000
	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</b>	<b>70 245 000</b>
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
4.2.1.1.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	<b>20 500 000</b>
	<b>وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة</b>	
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتويميت	2 600 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمرآكلث	3 500 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	800 000
	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة</b>	<b>6 900 000</b>
	<b>وزارة الشباب والثقافة والتواصل</b>	
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 000 000
4.2.1.1.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطقولة ببيوزنيقة	8 000 000

- 93 -

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024
4.2.1.1.0.29.008	المعهد العالي للإعلام والاتصال	4 080 000
4.2.1.1.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمع البصري والسينما	8 060 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل	21 140 000
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات	
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات	400 000
	إدارة الدفاع الوطنى	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكى للإستكشاف الفضائى عن بعد	5 000 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكرى الدراسى محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكرى ابن سينا بمراكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكرى مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكرى الحسن الثانى بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكرى محمد السادس بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكرى مولاي الحسن بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المستشفى العسكرى وادى الذهب بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبى الجراحى العسكرى بالسامرة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكى لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.2.1.1.0.34.012	المركز الطبى الجراحى العسكرى بالرائشيدية	4 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطنى	362 474 000
	المنووبية السامية للتخطيط	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطنى للإحصاء و الاقتصاد التطبيقى	14 850 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطنى للتوثيق	2 161 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 740 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنووبية السامية للتخطيط	19 751 000
	وزارة إعداد التراب الوطنى والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8 732 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطنى للتهيئة و التعمير	2 330 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	3 420 000

- 94 -

اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
1 086 000	المنرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.2.1.1.0.46.006
1 086 000	المنرسة الوطنية للهندسة المعمارية باكادير	4.2.1.1.0.46.007
16 654 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
	المنسوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.1.1.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنسوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 746 102 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

- 95 -

الجدول و-

( المادة 48 )

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2024  
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الإنجاز 2025 وما يليها	المجموع
	رئيس الحكومة			
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون التفصيلية والاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة			
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
4.2.2.2.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر التسيير والرياضة - الرباط	3 000 000	-	3 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	11 000 000	-	11 000 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإستشفائي بعصالة إنزكان-آيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بني توت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجنيدة	500 000	-	500 000

- 96 -

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الإنترام 2025 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بانسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطحات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرانث	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي بقران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي بالمعرون	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بقاتنات	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.035	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.036	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.037	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000	-	800 000

- 97 -

الرمز	بيان المرافق	اقتادات الأداء لسنة 2024	اقتادات الالتزام 2025 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.039	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.040	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.12.041	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحقق الدم وميحث الدم	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحقق الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكة-آيت باها	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحرز	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأمالزك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسفرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي اليرنوصي	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000	-	400 000

- 98 -

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الالتزام 2025 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.072	المنرسية الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجبوي بغاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفاة	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقيطه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بمنيلت	-	-	-
4.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريسيف	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمدونة	-	-	-
84 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	84 000 000	-	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.0.13.003	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-	-	-
4.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.0.13.006	القسم الإداري	9 000 000	-	9 000 000
4.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
9 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	9 000 000	-	9 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			
4.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - ورززات	788 000	-	788 000

- 99 -

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الالتزام 2025 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750 000	-	750 000
4.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركت الرباط	875 000	-	875 000
4.2.2.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60 000	-	60 000
4.2.2.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60 000	-	60 000
4.2.2.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60 000	-	60 000
4.2.2.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60 000	-	60 000
4.2.2.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60 000	-	60 000
4.2.2.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60 000	-	60 000
3 773 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	3 773 000	-	3 773 000
	الامانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للامانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والماء			
4.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	-	-	-
4.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-توجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات-أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.0.17.022	المديرية العامة للأرصاء الجوية	48 000 000	62 000 000	110 000 000



- 100 -

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الالتزام 2025 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3 000 000	-	3 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء	67 800 000	64 000 000	131 800 000
	وزارة النقل واللوجستيك			
4.2.2.2.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	22 000 000	32 000 000
4.2.2.2.0.18.002	منيرة الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجستيك	49 500 000	32 000 000	81 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوكدال - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدارس الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 250 000	-	4 250 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	760 000	-	760 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	880 000	-	880 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 575 000	-	1 575 000
4.2.2.2.0.20.014	المدارس الوطنية الغلوية للمهندسين	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة التأهيلات الفلاحية	10 400 000	-	10 400 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	24 965 000	-	24 965 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
4.2.2.2.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-

- 101 -

الرمز	بيان المرفق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها	المجموع
	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	980 000	-	980 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 780 000	-	1 780 000
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
4 260 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة	4 260 000	-	4 260 000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 610 000	-	3 610 000
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
13 110 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل	13 110 000	-	13 110 000
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاوله الصغرى والتشغيل والكفاءات			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	200 000	-	200 000
200 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاوله الصغرى والتشغيل والكفاءات	200 000	-	200 000
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين الخاد	-	-	-
4.2.2.2.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	-	-	-
3 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000

- 102 -

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الإلتزام 2025 وما يليها	المجموع
	<b>المنشآت السامية للتخطيط</b>			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
8 700 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت السامية للتخطيط	8 700 000	-	8 700 000
	<b>وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة</b>			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 100 000	-	2 100 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1 400 000	-	1 400 000
4.2.2.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1 000 000	-	1 000 000
7 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	7 000 000	-	7 000 000
	<b>المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</b>			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
382 308 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	286 308 000	96 000 000	382 308 000

- 103 -

الجدول جـ -  
( المادة 49 )  
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2024  
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2024
	3.1-الحسابات المرصدة لامور خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكير
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمنخرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	888 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن	2 914 000 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 600 000 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.2.0.0.1.04.008	صندوق تمعش الاستثمارات	3 353 000 000
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	للتذكير
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل التقني والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25 000 000
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيللة الضريبة على القيمة المضافة	40 691 764 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بتمعش ودعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيللة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9 000 000 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1 700 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة اثر الكوارث الطبيعية	400 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1 000 000 000
3.2.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	42 500 000
3.2.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدالية المركزية	1 220 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	1 500 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج البتاصيب	80 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصديات المصالح المالية	350 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000

- 104 -

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2024
3.2.0.0.1.13.012	الإرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى صلات أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالتركاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تكبير المخاطر المتعلقة بالقرضات الغير المضمونة من طرف الدولة	58 141 000
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماكك الاجتماعي	25 000 000 000
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	800 000 000
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإبداعات بالخزينة	360 000 000
3.2.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقارلاتية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتكبير جانحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.032	الصندوق الخاص بتكبير الأثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	15 000 000 000
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 850 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4 200 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	80 000 000
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	2 000 000 000
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	750 000 000
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	30 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	150 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية البلدية	للتذكرة
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل التقائي	60 000 000
3.2.0.0.1.29.004	صندوق التهيؤ بالقضاء السمعي البصري والإعلانات وياالنشر العمومي	370 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	1 699 500 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن لدعم السكن والسكنى والاندماج الحضري	2 000 000 000
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات المسجون	150 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	126 491 832 000

- 105 -

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2024
	<b>3.4-حسابات الاخراف في الهيئات الدولية</b>	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإخراط في مؤسسات بروين وودس	57 104 000
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإخراط في الهيئات العربية والإسلامية	56 896 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	695 126 000
	<b>مجموع نفقات حسابات الاخراف في الهيئات الدولية</b>	<b>809 126 000</b>
	<b>3.5-حسابات العمليات النقدية</b>	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكير
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكير
	<b>مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية</b>	<b>للتذكير</b>
	<b>3.7-حسابات التمويل</b>	
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكير
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكير
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكير
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	للتذكير
	<b>مجموع نفقات حسابات التمويل</b>	<b>للتذكير</b>
	<b>3.9-حسابات النفقات من المخصصات</b>	
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكير
3.2.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	10 800 000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكير
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	<b>مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات</b>	<b>10 800 500 000</b>
	<b>مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة</b>	<b>138 101 458 000</b>

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين